جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـــة الدراســـات العليـــا
قسم العدالة الجنائية

العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
نواف بن خالد فايز العتيبي

إشـــــراف
د. عبدالمحسن سيد ريان

الرياض
١٤٢٤هـــ ـ ٢٠٠٣م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
نواف بن خالد بن فايز العتيبي

إشراف
د. عبدالمحسن سيد ريان

الرياض
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية – التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
نواف بن خالد بن فايز العتيبي

إشراف
الدكتور/ عبدالمحسن سيد ريان

الرياض
1424هـ –2003م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل لـه ومن يضلل فـلا هـادي لـه والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله عليه أفضل الصـلاة وأزكـى التسليم... أما بعد.

تتعدد مسئوليات الموظف العام بعد توليته مهام وظيفتـه،فإلى جانـب مسئوليته المدنية والجزائية تنعقد أيضاً مسئوليته التأديبية عند خروجه علـى مقتضى واجباته الوظيفية، فإذا كان ذلك السلوك المنحـرف ماسـاً بمصـالح المجتمع التي حرص المنظم على حمايتها فإنه يكون مسئولاً جنائياً أيضاً ويقع تحت طائلة العقاب الجنائي، ولا تحول معاقبة الموظف جنائيا دون مسـاءلته تأديبياً، إلا أنه لا يمكن للسلطة التأديبية أن تمضي فـي إجـراءات مسـاءلته تأديبياً إلا بعد صدور حكم جنائي من الجهة المختصة بالمحاكمة الجنائية .

ولما كانت الوظيفة العامة من أهم الوسائل النظاميـة لحفـظ حقـوق المسلمين ومصالح الأمة الفردية والجماعية لكونها تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة، وعلى خدمة الناس وتوفير سبل الراحة والأمـن والرفاهية لهم من جهة أخرى، فإنه يجب توليتها للأمناء من المسلمين مصداقاً لقوله تعالى : [إن اللهَ يَأمركُم أَن تُؤَدوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَـينَ الناسِ أَن تَحكُموا بِالْعَدلِ إِن اللهَ نِعِما يَعِظُكُم بِهِ إِن اللهَ كَانَ سَمِيعا بَصِيراً)[1]، وقوله ε: - "إذا ضيعت الأمانة فانتظـروا الساعة ، قيل: يا رسول الله ، وما إضاعتها ؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة"[2].

وقد حرصت الشريعة الإسلامية ومن ورائها المنظم السعودي على كل ما من شأنه تقويم سلوك الموظف وحسن سمعته وحفظـه لشـرف الوظيفـة وكرامتها، فحثت الموظف على الالتزام بالأمانة فـي أداء وظيفتـه وجعلتـه

---

(1) سورة النساء، الآية (58) .

(2) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه ، (ح / 59) (1 / 141) .

شرطاً رئيساً لتوليه الوظيفة وبقائه فيها، فإذا زال ذلك الشرط زالت الرابطـة الوظيفية بعزله عنها قال تعالى:[وَأَوفُوا بِالْعَهدِ إن الْعَهدَ كَانَ مَسئُولا] [1]، كما حذرته أيضاً من التهاون في أداء وظيفتـه أو تسـخيرها لخدمـة مصـالحه الخاصة قال تعالى: [يَاأَيهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرسـولَ وَتَخُونـوا أَمَانَاتِكُم وَأَنْتُم تَعلَمونَ][2] .

ولذلك فإنه لا يجوز أن يقوم على تلك الوظـائف مرتكبـو الجـرائم والمنكرات وذلك لانتفاء صفة الأمانة التي تدور في فلكها بقية شروط تـولي الوظيفة العامة قال تعالى: [إن خَيرَ مَن استَأْجَرتَ الْقَوِي الأَمِين][3] وعليـه فإن الأنظمة التي تحكم العلاقة الوظيفية بين الموظف والدولة فـي المملكـة العربية السعودية نصت على عزل الموظف العام بقوة النظام إذا صدر بحقه حكم جنائي نهائي في إحدى الجرائم التي تستوجب عقوبة العزل من الوظيفة العامة.

ومن هذا الجانب الجنائي سوف يكون موضوع دراستي بعنوان (العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية).

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة :-

تكمن مشكلة الدراسة في ضرورة بيان الجرائم التي يترتـب عليهـا العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية والتي لا تملك سلطة الإدارة في حالة الحكم بالإدانة الجنائية سوى القيام بإصدار قرار بفصل الموظف فليست كـل الجرائم الجنائية يترتب عليها عزل الموظف العام ولكن هناك عدد منها نص عليه النظام هو الذي يترتب عليه عزل الموظف من وظيفتـه ، ومـن هـذه

---

(1) سورة الإسراء ، الآية (34).
(2) سورة الأنفال ، الآية (27).
(3) سورة القصص ، الآية (26).

الجرائم ما هو مخل بالشرف أو الأمانة وهنا تكمن مشكلة تحديد معيار دقيـق لمفهوم تلك الجرائم لا سيما أنها تركت بدون حصر. كذلك الحاجة إلى معرفة مدى إمكانية عودة الموظف العام لتولي الوظائف العامة بعد عزله كأثر للحكم الجنائي .

فما هي الأحكام الجنائية التي تؤدي إلى العزل من الوظيفة ، وما هـي شروط صحة تلك الأحكام ؟ .

ثانياً: أهمية الدراسة:-

تبدو أهمية موضوع العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية في كونه من الموضوعات الأساسية التي تؤكد حرص الشريعة الإسلامية ومن ورائها المنظم السعودي على حماية الوظيفة العامـة والمحافظـة علـى نزاهتهـا وكرامتها، وذلك عن طريق شغلها بالأمناء العدول من المسلمين ، وفصل من يظهر فساده أو ظلمه، حيث يعد ذلك وسيلة من وسائل أداء الأمانـات إلـى أهلها، وحفظاً لحقوق الأمة ومصالحها.

كما تبدو أهمية الدراسة من الناحية العملية التي تتمثل في تحديد نوعية الجرائم التي يؤدي الحكم الصادر فيها بإدانة الموظف العام إلى عزلـه مـن الخدمة وما هي شروط صحة هذه الأحكام نظـراً لخطـورة آثارهـا علـى الموظف العام.

وكذلك فإن هذا الموضوع لم يحظ باهتمام خاص من الدارسـين ولـم يتناولوه بدراسة مستقلة تبين جميع جوانبه وتقوم بإيضاح تفاصيله مع أنه بالغ الأهمية وخصوصاً فيما يتعلق بتحقيق مصالح الأمة الفردية والجماعية .

ثالثا: تساؤلات الدراسة:-

مما تقدم ذكره ستحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما دور الشريعة الإسلامية والنظام في حماية الوظيفة العامة؟
2. هل هناك خلاف بين المفهوم الإسلامي والنظامي للموظف العام؟

3. ما الجرائم والعقوبات الجنائية التي يترتب عليها عزل الموظف العـام؟ وما هي العلاقة بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية؟
4. ما الشروط التي يجب توافرها في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة؟ وهل يكتسب هذا الحكم حجية أمام السلطة التأديبية؟
5. هل يمكن رد الاعتبار للموظف المحكوم عليه؟ وهل يحق له العودة إلى تولي الوظائف العامة بعد عزله جنائياً؟

رابعاً: أهداف الدراسة:-

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهـداف، والتي من أهمها: -

1. بيان دور الشريعة الإسلامية وكذلك المنظم السعودي في المحافظة علـى حقوق المسلمين بتحقيق أمنهم وسعادتهم ونشر العدل بينهم وذلك من خلال حماية الوظيفة العامة باختيار الأصلح لتوليها وعزل من يظهر فسـاده أو ظلمه أو حتى عدم كفاءته.
2. تحديد مفهوم الموظف العام في كل من الشريعة الإسـلامية والنظـامين الجزائي والإداري؟ .
3. بيان الجرائم والعقوبات الجنائية الموجبة للعزل من الوظيفة العامة وفقـاً للأنظمة الجزائية و الأنظمة التي تحكم الوظيفة العامة بالمملكـة العربيـة السعودية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية. وكذلك توضيح العلاقة بـين العقوبتين الجنائية والتأديبية .
4. توضيح شروط صحة الأحكام الجنائية التي يترتب عليهـا العـزل مـن الوظيفة العامة كعقوبة تبعية.
5. بيان كيفية رد الاعتبار للموظف العام وشروط إعـادة توليتـه الوظيفـة العامة.

خامساً: منهج الدراسة:-

سوف اعتمد في دراستي على المنهج الاستقرائي التأصيلي حيث سأوضح موقف كل من الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية المتعلقة بجرائم الموظفين والخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع الدراسة النظرية ثم تحليل الأحكام القضائية الصادرة بإدانة الموظفين بالنسبة للجانب التطبيقي للدراسة.

سادساً: مصطلحات الدراسة:-

1- العزل:

العزل في اللغة: "يقال فلان اعتزل الشيء أي تنحى عنه وعزله عن منصبه أي أبعده ونحاه"[1] .

العزل عند الفقهاء: "حرمان الشخص من وظيفته، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها ، لعزله عن عمله"[2] .

العزل في النظام : هو "منع الشخص من تولي الوظيفة العامة ابتداءاً أو حرمانه من الاستمرار فيها إن كان موظف".

2- **الموظف العام** : هو كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر[3] .

3- الجناية :

الجناية في اللغة : يقال جنى الثمرة يجنيها إذا تناولها من الشجرة.

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد، مادة (عزل)، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ، 52932/5 .

(2) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص / 448.

(3) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، بكر قباني، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1402هـ، ص 59.

ومنه قول الراجز أنك لا تجني من الشوك العنب . وقد اسـتعملت الجنايـة بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصـاص في الدنيا والآخرة[1] .

وفي الاصطلاح : اسم لفعل محرم شرعاً ، سواء وقع ذلك الفعل على نفس أو مال أو غيرهما. [2]

سابعاً: الدراسات السابقة :-

من خلال اطلاعي الجاد والوقوف على العديد من المكتبات ، تبين لي عدم وجود دراسة سابقة في نفس الموضوع. وعلى الرغم من ذلـك فـإنني سوف أذكر بعض الدراسات المشابهة لدراستي.

الدراسة الأولى بعنوان "المسئولية التأديبية للموظف العـام" ، محمـد جودت الملط ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،دار النهضـة العربية ، القاهرة ، 1967م .

وفي هذه الدراسة بدأ الباحث بدراسة تمهيدية ، ثم قسم دراسـته إلـى ثلاثة أقسام ، تناول في القسم الأول الجريمة التأديبية ، وفي القسـم الثـاني إجراءات وضمانات المساءلة التأديبية ، أما القسم الثالث فكان عـن العقوبـة التأديبية، وفي الخاتمة توصل الباحث إلى أنه يتعين على الموظف العام عـدم الإخلال بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً ، فإن أخل كان مرتكباً لجريمة تأديبية مما يوجب مساءلته وتوقيع العقاب العادل عليه .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها تتناول العزل مـن الوظيفـة العامة كعقوبة جنائية تبعية تقع بقوة النظام نتيجة للحكم بإدانة الموظف العـام في إحدى الجرائم الجنائية التي توجب العزل من الوظيفـة العامـة كعقوبـة تبعية.

---

(1) لسان العرب ، ابن منظور ، ج2، ص / 393.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسـالة ، بيـروت ، الطبعة الرابعة عشرة، 1419هـ، ج2/ 3 .

الدراسة الثانية بعنوان "سلطة التأديب فـي الوظيفـة العامـة بـين الإدارة والقضاء" ، مليكة الصروخ ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1404هـ .

وشملت هذه الدراسة تمهيد وبابين وخاتمة ، حيث تناولت في التمهيـد أساسيات في الوظيفة العامة وفي سلطة التأديب وكذلك الاتجاهات المختلفة في سلطة التأديب ، ثم تطرقت الباحثة في الباب الأول لسلطة التأديب في بعـض النظم المقارنة ، أما الباب الثاني فتناولت سلطة التأديب في الوظيفة العامة في المملكة المغربية ، وفي الخاتمة ذكرت الباحثة أهم النتائج والتوصيات ، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن المملكة المغربية تأخذ بمظـاهر النظـامين الإداري وشبه القضائي في التأديب وذلك بجعل الاختصاص التـأديبي بيـد السلطة التي تملك الحق في تسمية الموظف أي في تعيينه .

وتختلف دراستي في كونها تتناول موضوع العزل من الوظيفة العامـة كعقوبة جنائية تبعية وفقاً لنظام الخدمة المدنية والأنظمة الجزائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

الدراسة الثالثة بعنوان "الحماية الجنائية للوظيفة العامة"، رسـالة دكتـوراه، للدكتور مصطفى إبراهيم سلامة ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 1990م.

وفي هذه الدراسة قسم الباحث دراسته إلى بابين ، تناول فـي البـاب الأول جرائم الموظف العام حيث تطرق لمفهوم الموظف العام فـي القـانون الجنائي وكذلك بين الباحث الجرائم التي تقع من الموظف العام ، فذكر جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير، وذكر الجرائم التي تقع من الموظفين العموميين الذين لهم صفة خاصة كضباط الشرطة.

ثم تناول في الباب الثاني الجرائم التي تقع على الموظف العام ، فذكر جرائم التعدي على الموظف أثناء تأدية وظيفته ، وجرائم إهانتـه . وتحـدث أيضاً في هذا الباب عن الجوانب الإجرائية المتبعة في مساءلة الموظف العام.

والفرق واضح بين دراستي وهذه الدراسة ، فدراستي تتنـاول جـرائم الموظف العام الجنائية التي توجب العزل عن الوظيفة العامة بقوة النظـام إذا ما صدر على الموظف حكم نهائي بالإدانة. كذلك فإن دراستي سوف تتميـز بالقضايا التطبيقية، فضلاً عن أن تلك الدراسة كانت في النظام المصري بينما دراستي ستكون في النظام السعودي وفي ضوء الفقه الإسلامي.

الدراسة الرابعة بعنوان "العزل عن الولايات النيابية في الفقـه الإسـلامي"، رسالة دكتوراه ، عبد الله بن صـالح الكنهل ، المعهـد العـالي للقضـاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض 1420هـ .

وشملت هذه الدراسة مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة حيث تحـدث في الباب التمهيدي عن بيان حقيقة العزل والولاية النيابية ثم تناول الباحث في الباب الأول فروع العزل عن ولاية فصل الخصومات، أما في الباب الثـاني فجعله في فروع العزل عن الولاية على الحقوق ، حيث تطرق لعزل كل من الوكيل ، والوصي ، وناظر الوقف . وفي الباب الثالث والأخير تناول الباحث فروع العزل عن الولايات القيادية ويتضمن هذا الباب أربعة فصول تناول في الأول عزل الوزير ، وفي الثاني عزل والي البلد ، وفي الثالث عزل والـي الحسبة، وفي الرابع عزل قائد الجيش .

وتختلف دراستي بأنها تتناول العزل من الوظيفة العامة وفقـاً لنظـام الخدمة المدنية، والأنظمة الجزائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وكذلك تختلف دراستي بأنها تهتم بجانب واحد فقط من جوانب العـزل مـن الوظيفة العامة وهو العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتـه فـي المملكة العربية السعودية.

خطة الدراسة :

الفصل الأول : العقوبة في الشريعة الإسلامية والنظام.

- المبحث الأول / تعريف العقوبة .
- المبحث الثاني / أقسام العقوبة .

- المبحث الثالث/ العلاقة بين العقوبتين الجنائية والتأديبية.

الفصل الثاني : المسئولية الجنائية للموظف العام .

- المبحث الأول / مفهوم الموظف العام .
- المبحث الثاني / نطاق المسئولية الجنائية للموظف العام.
- المبحث الثالث / جرائم الموظف العام .

الفصل الثالث: الحكم الجنائي على الموظف العام.

- المبحث الأول / تعريف الحكم الجنائي .
- المبحث الثاني / شروط صحة الحكم الجنائي.
- المبحث الثالث / حجية الحكم الجنائي أمام السلطة التأديبية.

الفصل الرابع : تنظيم العزل من الوظيفة العامـة كعقوبـة جنائيـة تبعيـة ورد الاعتبار للموظف العام:

- المبحث الأول / تعريف العزل وأدلة مشروعيته.
- المبحث الثاني / أحوال العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية.
- المبحث الثالث/ رد الاعتبار والعودة للوظيفة العامة.

الفصل الخامس: دراسة تطبيقية للأحكام الجزائية:

- دراسة تطبيقية للأحكام الجزائية الصادرة على الموظف العام مـن الدوائر الجزائية بديوان المظالم .

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي سوف يتوصل إليها الباحث.

الملاحق .

المراجع .

الفصل الأول
العقوبة في الشريعة الإسلامية والنظام

تمهيد وتقسيم:

سنعالج في هذا الفصل مفهوم العقوبة عند فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب الحدود والتعزير وعند فقهاء القانون الجنائي والإداري وأقسامها عند كل منهما. وأخيراً بيان العلاقة بين كل من العقوبة الجنائية والتأديبية من حيث أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

ولذلك سنقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول: تعريف العقوبة.**
- **المبحث الثاني: أقسام العقوبة.**
- **المبحث الثالث: العلاقة بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية.**

المبحث الأول
تعريف العقوبة

سنتعرض بتعريف العقوبة في اللغة العربية ثم بيان معناها في اصطلاح فقهاء الشريعة وكذلك فقهاء النظام الوضعي وذلك في المطلبين التاليين :

- **المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة.**
- **المطلب الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح.**

المطلب الأول

تعريف العقوبة لغة[1].

يأتي أصل العقوبة على معاني عدة، أهمها: المجـازاة، الجـزاء، والأخـذ بالذنب، والجري بعد الجري، ومنتهى الأمر، والرجوع، وآخر الشـيء ومنتهـاه، والذي يأتي خلفا للشيء مطلقا.

العقوبة مصدر عاقب يعاقب معاقبة، وهي الجزاء علـى الفعـل. والأخـذ بالذنب والجريرة، يقال: عاقب فلان فلانا إذا جازاه على ذنبه، بما يناسبه.

قال الشاعر: فإن كنت تشكو من خليل مخافة # فتلـك الجـوازي عقبهـا ونصورها

يقول: جزيتك بما فعلت ياابن عويمر.

قال تعالى: (ولا يخَافُ عقْباها)[2]، أي لا يخاف الله عزوجل عاقبـة مـا عمل أن يرجع عليه في العاقبة كما نخاف نحن.

ويقال: أعقبه بطاعته: جازاه.

كما أن منها: العقب، وهو الجري بعد الجري. وكأن العقوبة تكرر بتكـرار الجرم. قال امرؤ القيس: على العقب جياش كأن اهتزامه # إذا جاش فيـه حميـه غلي مرجل.

والعاقبة: منتهى الأمر. وأعقب عن الشيء: رجع. يقال: أعقـب الرجـل: رجع إلى خير. فكأن العقوبة ترجع الجاني إلى حظيرة الخير.

والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سواء ،والاسم: العقوبة.

---

(1) انظر: لسان العرب 611/1-614 مادة عقب. والقاموس المحيط، ص150. ماد عقب. ومختار الصحاح 186/1 .

(2) سورة الشمس، من الآية (15).

وعاقبه بذنبه: أخذه به، وكذلك العقوبة والعقاب على الشيء. وعاقبـة كـل شيء: آخره؛ إذ العقوبة تأتي بعد الذنب.

والعاقب : من يخلف السيد. والعقوبة تخلف الجناية وتأتي عقبها. قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا السيد والعاقب". أي آخر الأنبياء.

والعقب: مؤخر القدم. وعقب الرجل: ولده.

وتعقبه : عاقبه بذنبه.

وتطلق أيضا على آخر الشيء ومنتهاه، فهو عاقبة. تقول: عقبى الشيء أي آخره ومنتهاه. فهو عاقبته.

والعقب : الخلف والولد. والعقوبة خلف، حيث تأتي بعد الفعـل المعاقـب عليه.

المطلب الثاني

تعريف العقوبة في الاصطلاح.

أولا: في اصطلاح فقهاء الشريعة:

وردت بعض التعريفات لمعنى العقوبة اصطلاحاً، هي ضـمن تعريفـات الحدود والتعازير. إلا أنني أحببت أن أضع تعريفا بسيطا استلهمته من أقوال بعض الفقهاء.

عرفت في الدر المختار بأنها : الجزاء بالضرب أو القطـع أو الـرجم أو القتل[1].

كما ورد في المبدع بأن الحدود هي: "عقوبات مقدرة لتمنع من الوقوع فـي مثله"[2]. وهي الجزاءات التي تقع على الظالم بسبب ما اقترفه.

كما عرف الحد في أنيس الفقهاء بأنه: "عقوبـة مقـدرة وجبـت حقـا لله عزوجل". والتعزير هو: التأديب دون الحد"[3]. والعقوبة حد وتعزير.

وعرفت في الأحكام السلطانية: " زواجر وضعها الله تعالى للـردع عـن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عـن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"[4].

ووردت في الطبري: بأنها أخذ الظالم بالذنب يقترفه[5].

وفي أحكام القرآن : هي مجازاة الظالم مقابل ما عمل [1].

([1]) حاشية ابن عابدين 4/ 3 . وقد عرفت الحدود بأنها : " عقوبة مقدرة حقـا لله تعـالى زجـرا وردعـا". وخرجت بذلك التعازير لأنها غير مقدرة، وخرج القصاص لأنه حق للعبد.
وفي الغرض من تشريعها يقول ابن عابدين : "سميت بذلك لأنها تتلو الذنب . من تعقبه إذا تبعه.
وهي موانع قبل الفعل ، زواجر بعده.

([2]) المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بـن مفلـح، المكتـب الإسلامي ، بيروت ، 1394هـ ، 9/ 43.

([3]) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق أحمد بن عبـدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ. 1/ 174.

([4]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيـروت، ص221.

([5]) تفسير الطبري 195/14. وذلك في تفسير قوله تعالى : (وإن عـاقبتم فعـاقبوا بمثـل مـا عـوقبتم به). وسمى سبحانه الفعل الأول الذي هو فعل البادئ بالشر عقوبة مع أنها ليست إلا فعل الثاني ، ==وهو المجازي ، للمشاكلة، وهب باب معروف وقـع فـي كثيـر مـن الكتـاب العزيـز" . انظـر: فـتح القدير للشوكاني3/203-204. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي 508/4.

وعرفت في التشريع الجنائي بأنها:" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"(2).

وقيل هي: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمـر به"(3).

ويمكن أن يكون للباحث تعريف : المجازاة على فعل منهي عنه شرعا أو ترك مأمور به حدا أو تعزيراً. ولم أذكر القصاص على اعتباره حدا مقدرا.

(1) أحكام القرآن للجصاص. 16/5.
(2) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عودة، 609/1.
(3) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، 72/4.

ثانيا : تعريف العقوبة في النظام:

عرفت العقوبة بتعاريف قانونية بحتة، وتعاريف اجتماعيـة، والظـاهر أن الأخير هو الذي استقر عليه القانون، أهمها ما ورد بأنها : " قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلا في مشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القـانون بمقتضى حكم يصدره القضاء"[1].

وقد تم التوصل إلى هذا التعريف قبل قرون قليلة، قبل الثورة الفرنسـية، بقليـل، حيث كانت العقوبة قاسية جدا، وكانت أغراضها انتقامية ثأرية، ثم بعـد التطـور الهائل الذي شهده الغرب في مفهوم العقاب والإجرام، توصلوا إلى أن الهدف مـن العقوبة هو الزجر والتربية والتأديب والإصلاح، وقد سبقتهم في ذلـك الشـريعة الإسلامية بآلاف السنين[2].

وقيل بالنسبة للتعريف القانوني البحت بأنها : " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبره جريمة في القانون ليصـيب بـه المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"[3]. وهذا التعريف ينقصه الإلمام الكامل بماهية العقوبة،والتي وضعت لمصلحة المجتمع ولإصلاح الجاني .

وقيل: " هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القـانون ويوقعـه القاضي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة"[4].

والعقوبة ليست للإيلام فقط، بل هي انطلاق من صاب المجتمع وهي إصلاح كمـا قلنا؛ لذلك أرجح تعريف هو التعريف الأول لشموله واستيعابه لحقيقة الجريمة .

---

(1) مبادئ علم الإجرام والعقاب، د.محمد زكي أبوعامر وعوض محمد عوض، الدار الجامعية، بيروت، طبعة عام 1985م، ص435.

(2) والدليل على ذلك التعاريف السابقة للفقهاء وهم أقدمون .

(3) شرح قانون العقوبات -القسم العام- ،محمود محمود مصطفى، القسم العام، طبعة، 1974م، ص537.

(4) علم الإجرام وعلم العقاب، علي عبدالقادر القهوجي ، الدار الجامعية، بيروت، 1986م، ص206.

ويمكن التوصل إلى أن تعريف العقوبة هي: مجازاة ينص عليهـا النظـام بناء على أحوال المجتمع يطبقها القاضي على الجاني .

المبحث الثاني
أقسام العقوبة

سنتعرض لتقسيم العقوبة عند كل من فقهاء الشريعة الإسـلامية والأنظمـة الوضعية المتعلقة بالجرائم التعزيرية المنظمة أو المتصلة بتأديب الموظف العـام وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة في النظام.

المطلب الأول

أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

تنقسم العقوبة باعتبارات مختلفة. وهي:

1-باعتبار سلطة القاضي التقديرية، وهي عقوبات ذات حد، وعقوبات ذات حدين.

فالأولى : هي التي لا تقبل الزيادة ولا النقصان، كالجلد الحدي.

والثانية: هي التي لها حدان أدنى وأعلى، ويختار القاضي العقوبة على قدر الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم، كالجلد والحبس التعزيري والغرامة.

2-باعتبار الرابطة القائمة بينها، وهي أصلية، وتبعية وتكميلية.

فالعقوبة الأصلية هي:ـ "العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة"(1).

أو هي "التي يضعها النظام كجزاء أساسي للجريمة ويحكم بها على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة، ولا توقع هذه العقوبة إلا إذا حكم بها القاضي على المتهم"(2).

ومن التعريفات السابقة يتضح أن العقوبة الأصلية هي جزاء أساسي للجريمة يكون القاضي ملزماً بالنطق به في حكمه كالجلد في حد المسكر والقطع في السرقة.

والعقوبة التكميلية هي "عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه"(3).

ومن التعريف السابق يتضح أن العقوبة التكميلية جزاء ثانوي للجريمة لا تأتي بمفردها وإنما تأتي مكملة لعقوبة أصلية، ولابد أن ينطق بها القاضي في حكمه، مثال ذلك عقوبة تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها.

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، (632/1).

(2) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، توفيق وهبه، ص58.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة(632/1)، وانظر أيضاً: العقوبة، أحمد فتحي بهنسي،ص14 .

أما العقوبة التبعية فهي "عقوبة تلحق المحكوم عليه حتماً بناء على الحكـم بعقوبة أصلية دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه"([1])

وبمقتضى هذا التعريف تخرج كل من العقوبة الأصلية لأنها جزاء أساسي ولا يلحق بجزاء آخر والعقوبة التكميلية لأنها لابد أن يرد النص عليها فـي حكـم القاضي بخلاف العقوبة التبعية التي لا يشترط النص عليها في الحكم مثـال ذلـك عدم قبول شهادة القاذف .قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾([2]).

فالعقوبة الأصلية هي حد الجلد ثمانين جلدة، والعقوبة التبعية هي عدم قبول شهادة القاذف.

3-باعتبار محلها، تنقسم إلى عقوبات بدنية ونفسية، ومالية.

أ-البدنية: وتقع على جسم الإنسان، كالقتل والحبس.

ب-النفسية: كالتهديد.

جـ-المالية: كالغرامة.

4-باعتبار وجوب الحكم بها، وهي عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة.

المقدرة: وهي المحددة نوعا وحدا كالحدود.

الغير مقدرة: وهي المفوضة إلى القاضي كالتعزير.

5-باعتبار الجرائم التي فرضت عليها وهي:

الحدود، والقصاص والدية، والكفارات، والتعازير.

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، (632/1)، وانظر أيضاً العقوبة، أحمد فتحي بهنسي، ص172.

(2) سورة النور ، الآية (4).

وموضوع الدراسة هو العزل، ونرى أنه يدخل ضـمن التقسـيم الثـاني، باعتبار الرابطة القائمة بينها. وتكون كعقوبة أصلية، وكعقوبة تبعيـة، وكعقوبـة تكميلية(1). وسيأتي الكلام عليها في الفصول القادمة.

(1) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، فقرة رقم 407، ص452.

المطلب الثاني

أقسام العقوبة في النظام

تنقسم العقوبة في النظام إلى عقوبات جنائية وأخرى تأديبية ويمكن الجمـع بينهما باعتبار وحدة المتهم (الموظف العام).

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

- **الفرع الأول: العقوبات الجنائية.**
- **الفرع الثاني: العقوبات التأديبية.**

الفرع الأول
العقوبات الجنائية

القسم الأول: عقوبات بحسب أصالتها:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما هو عليه الحال في الشريعة الإسلامية:ـ

1) العقوبة الأصلية:ـ وهي "التي يجوز الحكم بها بصفة أساسية أي مقررة من غير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ولا يمكن تنفيذها إلا إذا قضي بها في الحكم"(1)، ووفقاً لهذا التعريف فالعقوبة الأصلية هي عقوبة أساسية للجريمة يكون القاضي ملزماً بالنطق بها في حكمه، ومما تتميز به العقوبة الأصلية:ـ

أ- يجوز أن يحكم بها القاضي منفردة، دون أن يكون توقيعها معلقاً على عقوبة أخرى.

ب- لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه.

2) العقوبة التكميلية:ـ وهي "جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها"(2)

ووفقاً لهذا التعريف فالعقوبة التكميلية تعتبر جزاء ثانوي للجريمة لا تأتي بمفردها، ولا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه، وهي مستقلة عن العقوبة الأصلية، وتكون مرتبطة بالجريمة لأنها تستهدف توفير الجزاء الكامل للجريمة تحقيقاً لأثر الردع. ومثال العقوبة التكميلية عقوبة مصادرة المال في جريمة الرشوة(3).

---

(1) الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام-، د.أحمد فتحي سرور، ص616 .
(2) شرح قانون العقوبات –القسم العام-، د.محمود نجيب حسني، ص688 .
(3) المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة الرشوة الصادر عام 1412هـ .

3) العقوبـة التبعيـة:- وهي "جزاء ثانوي للجريمة، يستهدف تدعيم العقوبة الأصـلية ويوقع بقوة النظام دون حاجة لأن ينطق به القاضي"([1]).

أو هي "التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أي بقوة القانون ولو لم يـنص عليها القاضي في حكمه"([2]).

يتضح أن العقوبة التبعية هي عقوبة ثانوية تلحق بالعقوبة الأصلية وتهدف إلى تدعيمها، وهي توقع دون الحاجة إلى النص عليها في حكم القاضـي. ومثـال العقوبة التبعية في النظام عقوبة العزل من الوظيفة العامة في حالة إدانة الموظف بجريمة الرشوة.([3])

القسم الثاني: العقوبات طبقا لمدى مساسها بالمحكوم عليه:

1) عقوبات بدنية كالقتل في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الخيانة العظمى([4]).

2) عقوبات سالبة للحرية كالسجن([5]).

3) عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة([6]).

4) عقوبات سالبة للحقوق كالفصل([7])، العـزل([8])، الاقصـاء مـن الوظـائف العامة([9]).

القسم الثالث: تقسيم العقوبة من حيث المدة التي يستغرقها تنفيذها:

1- العقوبة المؤبدة كالحرمان من الحقوق والمزايا، وكذلك السجن المؤبد.

2- العقوبة المؤقتة: كالغرامة والعزل من الوظيفة، والسجن وغيرها[(1)].

---

(1) شرح قانون العقوبات –القسم العام-، د. محمود نجيب حسني، ص(688،678) .
(2) الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام-، د. أحمد فتحي سرور، ص616 .
(3) المادة (13) من نظام مكافحة الرشوة، والمادة (14/30) من نظام الخدمة المدنية.
(4) المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء .
(5) المادة الثانية من نظام محاكمة الوزراء .
(6) المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة الرشوة .
(7) المادة (32) من نظام تأديب الموظفين .
(8) المادة السادسة من نظام محاكمة الوزراء .
(9) المادة (82) من نظام القضاء .

(1) انظر ذلك في : الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الثانيـة، الجـزء الخامس، من صفحة 28 إلى صفحة 38. وانظر: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي رءوف عبيـد ، دار الفكر العربي، ط4، 1979م، ص792 وما بعدها. وانظر: المفصل في شرح قانون العقوبات، حومـد عبدالوهاب، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1410هـ، ص776 وما بعدها.

الفرع الثاني
العقوبات التأديبية

لم يتطرق نظام الخدمة المدنية([1]) في المملكة العربية السعودية كغيره مـن الأنظمة الأخرى – إلى تعريف العقوبة التأديبية، وتعرف العقوبة التأديبيـة عنـد شراح القانون بأنها "جزاء مادي أو معنوي يصيب الموظف في مركزه الـوظيفي بسبب إرتكابه لمخالفة تأديبية"([2]).

أو هي "جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسئوليته عن جريمة تأديبية"([3]).

والذي يتضح من تعريف العقوبة التأديبية أنها لا تمـس سـوى الحقـوق والمزايا الوظيفية سواء كان هذا المساس جزئياً كالخصم مـن الراتـب أو كليـاً كالفصل من الوظيفة.

وقد وردت العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف العام على سبيل الحصر وهي الإنذار، اللوم، الحسم من الراتب، الحرمان من علاوة دوريـة واحدة، الفصل من الوظيفة العامة([4]).

---

(1) نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ.

(2) تأديب الموظف العام في مصـر، عبـدالعظيم عبدالسـلام عبدالحميـد، ص113، (نقـلاً مـن رسـالة الدكتور/محسن غالب الحارثي، سلطة تأديب الموظف العام في القانون اليمني المقارن، 1997م، الصفحة الأولى).

(3) المسئولية التأديبية للموظف العام، محمد جودت الملط، ص297.

(4) النظام الإداري السعودي المقارن، د. عبدالمحسن سيد ريان عمـار، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 1423هـ، ص79. وانظر أيضاً نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/7 وتـاريخ 1391/2/1هـ.

المبحث الثالث

العلاقة بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية

قبل أن أوضح العلاقة بين العقوبتين الجنائيـة والتأديبيـة أرى أنـه مـن المناسب التطرق أولاً إلى العلاقة بين الجريمتين الجنائية والتأديبية لإبراز أوجـه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما، ثم أوضح بعد ذلك استقلال كل مـن المسـئوليتين الجنائية والتأديبية، وأخيراً أوضح العلاقة بين العقوبتين الجنائية والتأديبية، وسوف يكون ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:ـ

المطلب الأول : استقلال الجريمتين الجنائية والتأديبية

المطلب الثاني: استقلال المسئوليتين الجنائية والتأديبية.

المطلب الثالث: استقلال العقوبتين الجنائية والتأديبية.

المطلب الأول

استقلال الجريمتين الجنائية والتأديبية

إن استقلال كل من الجريمتين الجنائية والتأديبية من الأمور المتفق عليهـا حتى ولو انطوى الفعل الذي يرتكبه الموظف على الجريمتين في آن واحد.

فتقوم كل جريمة مستقلة عن الأخرى، فلا تستغرق إحداهما الأخرى، وإنما تخضع كل منهما لقواعد النظام الذي ارتكبت في ظله .

وعلى الرغم من ذلك فإنه يوجد أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الجريمتين.

أولاً: أوجه الشبه بين الجريمتين الجنائية والتأديبية:-([1])

1) إن كلاً من الجريمتين يمكن إثباتها -كقاعدة عامة- بكافة وسائل الإثبات المقررة، ما لم يحدد النظام وسيلة معينة للإثبات([2]).

2) أن كلاً من الجريمتين الجنائية والتأديبية تسبب ضرراً للمجتمع.

3) أن كلاً منهما يمثل انحرافاً عن السلوك الذي ينهى أو يأمر به النظام القـانوني كل في مجاله.

ثانياً:- أوجه الاختلاف بين الجريمتين الجنائية والتأديبية([3]): -

1) لا تخضع الجريمة التأديبية لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبـة إلا بـنص"، ذلك المبدأ الذي تخضع له الجرائم الجنائية فلا يمكن توقيع العقوبة على فعل لم يرد النص على تجريمه وفقاً للنظام الجنائي، أما في مجال التأديب فإن الجرائم التأديبية يتسع نطاقها وذلك لأنها غير منصوص عليها مسبقاً.

---

(1) تأديب الموظف العام في مصر، د. عبدالعظيم عبدالسلام عبد الحميد، ص51 .

(2) كاشتراط ثبوت الحدود بالإقرار أو الشهادة في الشريعة الإسلامية .

(3) المرجع السابق، ص52-55.

وانظر أيضاً المساءلة التأديبية للعاملين المـدنين بالدولـة والقطـاع العـام، د. مغـاوري شـاهين، ص ص(133،123).

2) **من حيث وصف الفاعل** أن الجريمة التأديبية لا تقع إلا من موظف، بخـلاف الوضع في المجال الجنائي إذ أنه لا يعتد بصفة الموظف إلا بالنسـبة لجـرائم معينة كالرشوة، والاختلاس من حيث تشديد العقاب. فالنظام الجنائي يطبق على جميع الأفراد بصرف النظر عن صفتهم .

3) **من حيث التصنيف أو التقسيم** فالجرائم التأديبية لا تعرف مبدأ التصـنيف أو التقسيم، على عكس الجرائم الجنائية التي تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات.

4) **من حيث الوصف والتكييف** فالجريمة التأديبية تختلف في الوصـف القـانوني عن الجريمة الجنائية، إذ لا يجوز وصـف الجريمـة التأديبيـة بالأوصـاف الموجودة في النظام الجنائي، وعلى ذلك فإن السلطة التأديبيـة لا تتقيـد فـي تكييفها للجريمة التأديبية بقواعد وضوابط النظام الجنائي غير أن بعض الأحكام الجنائية قد يكون له أثر قانوني ملزم في المجال التأديبي، وفي هذه الحالة تلتزم السلطة التأديبية بالوصف الجنائي، وترتب آثاره النظامية علـى أسـاس هـذا الوصف الوارد بالحكم الجنائي، كما هو الحال في المادة(13) من نظام مكافحة الرشوة إذ يترتب على الحكم بإدانة الموظف العام عزله من الوظيفة.

وقد جاء التأكيد على استقلال كل من الجريمتين التأديبية والجنائية في حكم لهيئة التأديب حيث نص الحكم على :ـ"..... إن المخالفة التأديبية هي أساساً تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفتـه ومقتضياتها أو كرامتها، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم عن المجتمع فيما تنهى عنه النظم الجنائية أو تأمر به"([1]).

ونص كذلك على أن "....... إن الجريمة الإدارية أو الذنب الإداري يختلف في طبيعته وتكوينه عن الجرائم المعاقب عليها جنائياً".([2])

---

(1) مجموعة مبادئ هيئة التأديب، مطابع الشرق الأوسط، المجموعة الثالثة، الأحكام الصـادرة فـي عـامي 1398-1399هـ، ص381 .

(2) المرجع السابق، ص(273،274) .

موقف الفقه الإسلامي من التفرقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية:-

مما سبق يتضح لنا استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائيـة، وإن كان الفقه الإسلامي لم يعرف تلك التفرقة، حيث تقسم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير، فإذا ارتكب الموظف جريمة خارج نطاق الوظيفة معاقب عليها بحـد أو قصاص أو تعزير، فسوف يكون لهذا العقاب أثر مباشر على مركزه الوظيفي طبقاً للأنظمة التي تطبقها المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.(1)

أما إذا ارتكب الموظف جريمة مخلة بواجبات وظيفته، فإن فعله هذا يدخل في نطاق التعزير، وفقاً للأنظمة التي سنها ولي الأمر تحقيقاً للمصلحة العامة لأن "تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة العامة"(2).

---

(1) المادة (الأولى) والمادة (السابعة) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتـاريخ 1412/8/27هـ .

(2) الاشباه والنظائر للسيوطي، ص121 .

المطلب الثاني

استقلال المسئوليتين الجنائية والتأديبية

أخذت هيئة التأديب بمبدأ استقلال المسئوليتين الجنائية والتأديبية، ويترتب على هذا الاستقلال أنه يجوز الجمع بين المسئوليتين دون أن يكـون ذلـك ازدواجـاً فـي المسئولية والعقوبة، لهذا فإن الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع محاسبة الموظف العام ومعاقبته تأديبياً إذا انطوت على الجريمة الجنائية جريمة تأديبية أيضاً. ومن ناحية أخرى فإن معاقبة الموظف تأديبياً لا تحول دون معاقبته جنائياً عـن ذات الفعـل الذي عوقب عليه تأديبياً إذا انطوت على ذلك الفعل جريمة جنائية أيضا. وفي هذا الصدد أكدت هيئة التأديب في أحد أحكامها:ـ

"... عدم ثبوت الناحية الجنائية فيما ارتكبه المتهم مـن أفعـال، لا يعنـي انعدام المخالفة الإدارية، إذ أن الجريمة الإدارية أو الذنب الإداري، إنمـا يختلـف اختلافاً كلياً في طبيعته وتكوينه عن الجرائم المعاقب عليها جنائياً، فقد يكون الفعل ذنباً إدارياً، وفي الوقت نفسه لا يعتبر ذنباً جنائياً، إذ المرد في الحالة الأولى إلـى الإخلال بواجبات الوظيفة، وما ينطوي عليه مـن مخالفـة التعليمـات والسـلوك الوظيفي الواجب مراعاته حتى يكون الموظف بعيداً عن كل شبهه واستقرار للثقة التي لابد من توافرها فيه حرصاً على الصالح العام .

وأمـا فـي الحالـة الثانيـة، فـإن الـذنب يكـون قـد خـرج مـن النطاق الإداري إلى النطاق الجنائي، وفي نطاق ثبوت الـذنب الإداري يكفـي أن يقوم لدى المجلس أسباب جدية، تستند إلى أصول ثابتة في الأوراق بمـا يجعلـه يقرر ما إذا كان الموظف يدان تأديبياً أم لا، متوخياً في ذلك الصالح العـام، ومـا يرتفع بالوظيفة عن موضع الشبهات، حرصاً على مصلحة العمل، ولكـي تحقـق الوظيفة الخدمة العامة التي تقوم على أدائها، فإذا قضي ببـراءة الموظـف لعـدم تكامل أركان الجريمة الجنائية، فإن للمجلس أن ينظر في أمره من ناحيـة مـا إذا

كان الفعل المنسوب إليه يكون ذنباً إدارياً أم لا، بحيث لا يتعدى في هذا النظر ما هو خارج عن اختصاصاته".([1])

ومع التسليم بوجود استقلال بين المسئوليتين الجنائية والتأديبية إلا أن هناك تشابهاً بينهما في عدة أوجه. لـذلك فسـوف نتنـاوذل أولاً أوجـه الشـبه بـين المسئوليتين، ثم نتحدث ثانياً عن أوجه الاختلاف بينهما وذلك فيما يلي :ـ

أولاً:ـ أوجه الشبه بين المسئوليتين التأديبية والجنائية:ـ

1)من حيث الشكل:ـ

يميل النظام التأديبي إلى الاقتراب من النظام الجنائي فـي مجـال الشـكل والإجراءات رغبة منه في توفير الضمانات التي يقررها النظام الجنـائي بالقـدر الذي يتلاءم مع طبيعة المسئولية التأديبية. فإذا كانت الهيئات التأديبية غير ملزمـة باتباع قواعد التحقيق والمحاكمة التي ينص عليها نظام الإجراءات الجنائية، فإنـه من الواجب عليها أن تتبع من هذه القواعد ما يكون مقـرراً ضـمانات جوهريـة للمتهم(2). وفي مقدمة ذلك مبادئ الاتهام وحق الدفاع والمحاكمة.

2)من حيث الموضوع:ـ

أ) موانع المسئولية:ـ

إن جوهر الركن المعنوي في كلا الجريمتين الجنائية والتأديبية هـو الإرادة المعتبرة شرعاً ونظاماً التي مناطها الإدراك وحرية الاختيار.

فإذا امتنع أحد هذين الشرطين أو كلاهما امتنعت المسئولية تبعاً لذلك، فلا يمكن أن يحاسب الموظف فاقد الإدراك والشعور وقت ارتكاب الفعـل بسـبب عـوارض الجنون أو العته أو الغيبوبة .

---

(1) مجموعة مبادئ هيئة التأديب، ص274،273.

(2) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسنى، ص50، وانظر أيضاً:ـ المسـئولية التأديبيـة للموظف العام، د. منصور العتوم، ص31 .

وكذلك الحال فإنه لا يمكن أن يحاسب الموظف في حالة انعدام اختياره بسبب قوة قاهرة أو حالة ضرورة.(1)

ب)أسباب الإباحة:ـ

يفترض بالنسبة لأسباب الإباحة قيام الجريمة من حيث المبدأ، إلا أن قيامها يقترن بوجود سبب يجعل الفعل غير مجرم، وبالتالي لا تتحقق أي من المسئوليتين الجنائية أو التأديبية، ومن تلك الأسباب التي تنفي الصفة غير المشروعة عن الفعل استعمال الحق والدفاع الشرعي وأداء الواجب، وتنفيذ أمر الرئيس.(2)

ثانياً:ـ أوجه الاختلاف بين المسئوليتين التأديبية و الجنائية(3):ـ

1)من حيث أساس المسئولية:ـ

أساس المسئولية التأديبية هو الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضـياتها، أمـا المسئولية الجنائية فأساسها الإخلال بواجب يفرضه النظام الجنائي .

2)من حيث الهدف والأداة:ـ

تهدف المسئولية التأديبية إلى كفالة حسن انتظام واطراد العمل في المرافق العامة ووسيلتها في ذلك توقيع عقوبة على الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته.

أما المسئولية الجنائية فتهدف إلى مكافحة الجريمة، وهي غايـة تقـررت لمصلحة الجماعة، ووسيلتها في ذلك توقيع عقوبة باسم المجتمـع تنفيـذاً لحكـم قضائي ضد من تثبت مسئوليته عن الجريمة.

---

(1) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، ص540 وما بعدها .
وانظر أيضاً المسئولية التأديبية للموظف العام، د. منصور العتوم، ص31 وما بعدها.
وانظر أيضاً القانون التأديبي وعلاقته بالقانوني الإداري والجنائي، د. عبدالقادر الشيخلي، ص23-25.
(2) المسئولية التأديبية للموظف العام، د. منصور العتوم، ص32-33
وانظر أيضاً القانون التأديبي وعلاقته بالقانوني الإداري والجنائي، د. عبدالقادر الشيخلي، ص26.
(3) القضاء الإداري، د. ماجد راغب الحلو، ص(494،493).
وانظر أيضاً المسئولية التأديبية للموظف العام، د. محمد جودت الملط، ص(66-71)
وانظر أيضاً المسئولية التأديبية للموظف العام، د. منصور العتوم ، ص(33-36).

3)من حيث نطاق المسئولية:-

نطاق المسئولية التأديبية هو ارتكاب الموظف جريمة تأديبية.

أما المسئولية الجنائية فنطاقها هو قيام الفرد بعمل أو امتناعه عن عمل يرتب عليه القانون عقوبة جنائية.

4)من حيث مدى تأثر أحكام كل مسئولية بالأخرى:-

إذا كان الفعل الواحد يكون جريمة جنائية وجريمة تأديبية في نفس الوقت، كما هو الحال في جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير فـإن المسـئولية الجنائيـة للموظف العام تؤثر في مسئوليته التأديبية وذلك من خلال تقيد السلطة التأديبية بما يصدر على الموظف العام من أحكام جنائية باتة، وهذا ما يعرف بحجيـة الحكـم الجنائي وقوته أمام السلطة التأديبية، وسوف نتناول هذه الحجية بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذه الدارسة إن شاء الله تعالى .

5)من حيث المسئولية عن عمل الغير:-

المسئولية الجنائية شخصية لا تتعدى شخص الجاني حيث لا يسـأل الفـرد جنائياً إلا عن الأفعال الذي يرتكبها، أما المسـئولية التأديبيـة فـيمكن أن تلحـق بالموظف عن أفعال صدرت عن غيره ممن هم يخضعون لسلطته الرئاسية.

المطلب الثالث

استقلال العقوبتين الجنائية والتأديبية

أولاً: أوجه الاتفاق بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية([1]):-

1)الاتفاق من حيث شرعية العقوبة:-

إن العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر فلا يجوز لكل من السلطتين الجنائية والتأديبية الخروج على ما تم تحديده لهما من عقوبات بموجب النظام كل في مجال تطبيقه، وعلى ذلك فإن كل من العقوبتين يخضعان لمبدأ شرعية العقوبة، إذ أنه "لا عقوبة إلا بنص".

2)الاتفاق من حيث أن العقوبة جزاء وليست تعويضاً:-

تتفق العقوبتان أيضاً في كونهما جزاء يستهدف ردع الجاني أو الموظف المخالف، وإن اختلف هذا الجزاء في نوعه أو مقداره أو محله.

3)الاتفاق من حيث رد الاعتبار ومحو العقوبة:-

تتفق العقوبتان من خلال خضوع العقوبة الجنائية لنظام رد الاعتبار، وخضوع العقوبة التأديبية لنظام محو العقوبة، وكلا النظامين يهدف إلى اعتبار العقوبة كأن لم تكن.

4) الاتفاق من حيث تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون:-

تتفق العقوبتان الجنائية والتأديبية من حيث أخذها بمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، إذ أنه يفترض في الموظف أن يكون ملماً بواجباته الوظيفية مثلما يفترض في الشخص العادي معرفته بقواعد التجريم والعقاب، فالاعتذار بالجهل لا يعفي من المسئولية أياً كانت تأديبية أو جنائية .

---

(1) تأديب الموظف العام في مصر، د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، ص156-158 .
وانظر أيضاً فلسفة العقوبة التأديبية، د. مصطفى عفيفي، ص57-59.

5)الاتفاق من حيث السبب المحرك للعقوبة:-

إن السبب المحرك للعقوبتين الجنائية والتأديبية وموضوعهما واحد، قوامـه شجب ورفض الإخلال أو الانتهاك الذي وقع بسب ارتكاب الجريمة التأديبيـة أو الجريمة الجنائية.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية:-

1)من حيث السلطة المختصة بتوقيع العقوبة:-

العقوبة الجنائية يقوم بتوقيعها سلطة واحدة هي المحـاكم الجنائيـة وفقـاً لإجراءات قضائية كاملة.

أما العقوبة التأديبية فيقوم بتوقيعها السلطة التأديبية المختصة(1)، وهي فـي المملكة السلطة الرئاسية وديوان المظالم والمجالس التأديبيـة المختصـة بالنسـبة لأعضاء السلطة القضائية وغيرهم .

2)من حيث الهدف:-

تهدف العقوبة الجنائية إلى زجر المجرم ومكافحة الجريمة. وذلـك حمايـة لأغراض اجتماعية أهمها تحقيق العدالة، وتحقيق تحقير المتهم أو إصـلاحه ودرء خطره عن المجتمع.

أما العقوبة التأديبية فإنها تهدف إلى حماية المرفق العام وبالتـالي حمايـة المصلحة العامة.(2)

3)من حيث الحق الذي تصيبه العقوبة:-

العقوبة الجنائية تصيب الفرد في حياته أو حريته أو تصيبه في ماله أو في شرفه واعتباره، أما العقوبة التأديبية فهي تصيب الموظف في حياته الوظيفية(3).

---

(1) تأديب الموظف العام في مصر، د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، ص154 .
(2) فلسفة العقوبة التأديبية، د. مصطفى عفيفي، ص68 .
(3) المسئولية التأديبية للموظف العام، د. محمد جودت الملط، ص310 .

4)من حيث نطاق تطبيق العقوبة:-

العقوبة الجنائية تطبق على جميع الموجودين داخل إقليم الدولة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، مواطنين أو أجانب. أما العقوبة التأديبية فإنها لا تطبـق إلا على الموظفين.[1]

5)من حيث عدم تخصيص العقوبة التأديبية:-

لا يوجد تخصيص عقوبة تأديبية معينة في حالة ارتكاب الموظف جريمـة تأديبية لأن الجرائم التأديبية غير منصوص عليها أصلاً. لذلك فإن السلطة التأديبية لها سلطة تقديرية في تقرير العقوبة المناسبة لكل جريمة على حده(2).

أما بالنسبة للعقوبات الجنائية فالأمر مختلف إذ أن لكل جريمة جنائية عقوبة خاصة بها، ولا يستطيع القاضي توقيع غيرها من العقوبات الأخرى(3).

---

1 وانظر أيضاً المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/7) وتـاريخ /1391/2هـ، ص10 .

(1) تأديب الموظف العام في مصر، د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، ص153 .

(2) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1391/2/1هـ ـ، ص10 .

(3) المسئولية التأديبية للموظف العام، د. محمد جودت الملط، ص310 .

6)من حيث طبيعة الوظيفة ومرتبة شاغلها:-

العقوبة الجنائية تطبق على جميع الأفراد المخالفين دون النظر إلى شخص أو مكانة مرتكب الجريمة. أما العقوبات التأديبية فقد حددها المنظم وغـاير بـين أنواعها تبعاً لطبيعة الوظيفة ودرجة شاغلها[1].

وفي نظام تأديب الموظفين فرق المنظم عند ذكر العقوبات التأديبيـة بـين موظفي المرتبة العاشرة فما دون ، وموظفي المرتبة الحادية عشرة فما فوق[2].

(1) المسئولية التأديبية للموظف العام، د. محمد جودت الملط، ص314 .
(2) المادتين (32) و (33) من نظام تأديب الموظفين الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/7) وتـاريخ 1391/2/1هـ).

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية للموظف العام

إن الموظف العام ما هو إلى فرد من أفراد المجتمع له ما لهم وعليه ما عليهم. فإذا أرتكب الموظف نشاطاً خارجياً ، وكان من شأن ذلك النشاط الإخلال بنظام المجتمع ، فإنه يقع تحت طائلة العقاب الجنائي .

ونظراً لأن الموظف العام هو أداة الدولة التي يرى الناس الدولة من خلالها لأنه يقوم بخدمة عامة من خلال الوظيفة العامة التي تهدف إلى تحقيق المصالح العامة للمجتمع فإن من المناسب تحديد مفهومه وشروط مسئوليته الجنائية.

ولذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول : الموظف العام والوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والنظام.

المبحث الثاني : نطاق المسئولية الجنائية للموظف العام.

المبحث الثالث : جرائم الموظف العام.

المبحث الأول

الموظف العام والوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والنظام

الموظف العام هو عامل الدولة وهو عقلها المدبر وأداتها التي تمارس الدولة عن طريقه جميع نشاطاتها.

ولم يكن الموظف العام وليد هذا العصر الحديث ، بل أن الشريعة الإسلامية كانت هي الأسبق معرفة للموظف العام وللوظيفة التي يشغلها.

وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الموظف العام والوظيفة التي يشغلها في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الموظف العام وشروطه.

المطلب الثاني : الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والنظام.

المطلب الأول

مفهوم الموظف العام وشروطه

وسوف أتناول في هذا المطلب مفهوم الموظف العام في الفقه والنظـام في الفرع الأول ، وأتحدث عن شروط الموظف العام في الفقه والنظام فـي الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم الموظف العام في الفقه الإسلامي والنظام :

أولاً : مفهوم الموظف العام في الفقه الإسلامي :

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الموظـف العـام ، إلا أن الفقه الإسلامي لم يذكر تعريفاً للموظف العام ، ولم يستخدم ذلك اللفظ للدلالة على شاغل الوظيفة العامة ، وإنمـا كـان يلقـب بالخليفـة أو الـوالي أو العامـل أو المحتسب... إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدل كلها على صفة الموظف العام في وقتنا الحاضر[1].

ولعل أقرب تلك الألفاظ دلالة على صفة الموظـف العـام فـي الأنظمـة المعاصرة بالمملكة هو لفظ العامل.

والعـامـل : هو كل من عمل في حرفة بأجر أو لحساب غيره[2].

ولقد ورد في السنة النبوية ما يدل صراحة على أن المقصود بالعامل هـو الموظف العام الذي يعمل عند الدولة.

---

(1) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ، د. محمد أنس قاسم جعفر ، دار النهضة العربية ، 1412هـ ، ص 5.

(2) معجم لغة الفقهاء (ص 302) مادة عمل.

حيث قال ρ : **(ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم وهذا لي ...)**[1].

وعن مستور ابن شداد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ρ يقـول : **(من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً...)**[2].

كما ورد عن رسول الله ρ العديد من الأحاديث الشريفة التي يذكر فيها لفظ العامل الذي يعطي نفس الدلالة على الموظف العام الذي يعمل لدى الدولة.

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف الموظف العام في الفقه الإسلامي بأنه :

كل فرد أوكل إليه ولي الأمر القيام بعمل من الأعمال التي تحقق المصلحة العامة لجميع أفراد الدولة الإسلامية.

ومعنى قول : "كل فرد أوكل إليه ولي الأمر" يشمل كل الأفراد اللذين تـم اختيارهم وتفويضهم من قبل ولي أمر المسلمين.

ومعنى قول : "القيام بعمل من الأعمال التي تحقق المصلحة العامة" يشـمل جميع الأعمال التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامي ، ويخرج عن ذلك القول الأعمال التي تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لفرد معين أو فئة معينة من الناس.

ثانياً : مفهوم الموظف العام في النظام :

بالرغم من كثرة الأنظمة والقوانين المتعلقة بالوظيفة العامة ومـن يشـغلها وهو الموظف العام ، إلا أننا لا نكاد نجد تعريفاً واضـحاً يحـدد لنـا المقصـود بالموظف العام. وإنما اقتصرت بعض هذه الأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة علـى بيان الخاضعين لأحكامها ، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف مفهوم الموظف العام في

---

[1] رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال (ح/ 7174) (164/13).
[2] صحيح الجامع الصغير للألباني ، (ح/6468).

النظام الإداري عنه في الأنظمة الأخرى كالنظام الجزائي (الجنائي) والنظام المدني واختلافه أيضاً من دولة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر[1].

وعليه فإنني سوف أبين أولاً مفهوم الموظف العام في القانون الإداري ثـم أوضح مفهوم الموظف العام وفقاً للقانون الجنائي.

مفهوم الموظف العام في القانون الإداري :

سلك المنظم السعودي مسلك سائر قوانين الموظفين في الدول الأخرى ، فلم يتضمن نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السـعودية الصـادر فـي عـام 1397هـ تعريفاً للموظف العام.

إلا أن شراح النظام قاموا بتعريف الموظف العام ، وبالتالي إضفاء صـفة الموظف العام تبعاً للشروط التي يجب توافرها فيه ، واستبعاد طوائف أخرى ليس لها صفة الموظف العام.

ويلاحظ أن المنظم السعودي استخدم في كثير من الأحيان تعبيرات أخـرى تدل على شاغلي الوظيفة العامة ، ومنها على سبيل المثال : "الموظفين المـدنيين في الدولة"[2] ، واستخدم تعبير " الموظف"[3] أو "الموظفين"[4] بدون إضافة لفـظ العام أو العموميين. وكذلك استخدم تعبير "الموظفين الحكوميين"[5].

---

(1) المسئولية التأديبية للموظف العام ، د. منصور العتوم ، مكتبة الشرق ، عمان، الأردن، ط1 ، 1404هـ ، ص 9، وأنظر أيضاً القضاء الإداري ، د. ماجد الحلو ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 171.

(2) المادة (48) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/2/1هـ.

(3) المادة (40) و (41) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/2/1هـ.

(4) المادة (41) و (46) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/2/1هـ.

(5) المادة (5) من نظام مجلس الوزراء.

وقد عرف الموظف العام بأنه : "كل فرد يشغل وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر"[1].

أو هو : "كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر"[2].

أو هو : "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عـام تـديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر"[3].

ووفقاً لتلك التعاريف فإنه لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام يجـب أن يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العـام ، وأن يقوم بعمل دائم ومستقر وأن يكون تعيينه من قبل السلطة المختصة[4].

وسوف أبين تلك الشروط اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام :

1 – أن يتم تعيين الموظف من السلطة المختصة :

ومعنى ذلك أن يباشر الشخص أعباء ومهام الوظيفة بموجب قـرار سـليم يصدر من السلطة المختصة على أن يقابل قرار التعيين هذا قبـول مـن جانـب صاحب الشأن . فإذا صدر قرار بالتعيين من سلطة غيـر مختصـة ، أو باشـر الموظف أعباء الوظيفة دون صدور قرار بتعيينه ، أو كان قرار التعيين معيبـاً ،

---

(1) المسئولية التأديبية للموظف العام ، د. منصور العتوم ، معهد الإدارة ، ط1 ، 1404هـ ، ص 18.

(2) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، د. بكر قباني ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 1404هـ ، ص 59.

(3) المسئولية التأديبية للموظف العام ، د. محمد جودت الملط ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1967 ، ص 30.

(4) النظام القانوني لوقف الموظف العام إحتياطياً ، د. عادل عبد الفتاح النجار ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1997م ، ص 128-130.

فإن ذلك الشخص لا يكتسب صفة الموظف العام ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة اكتسابه تلك الصفة تطبيقاً لنظرية الموظف الفعلي[1].

ويعتبر هذا الشرط مهم في التمييز بين الموظف العام والأشـخاص الـذين يشغلون مناصب عامة عن طريـق الانتخـاب كممثلـين المجـالس المحليـة ، والأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإجبارية ، فهؤلاء لا يكتسبون صـفة الموظفين العموميين[2]. ويحدد النظام السلطة المختصة بالتعيين ، فنصت المـادة الخامسة من نظام الخدمة المدنية على أنه : "يتم شغل وظائف الـدواوين الملكيـة بأمر ملكي" . ونصت المادة السادسة على أنه : "يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشر فما فوق بقرار من مجلس الوزراء ، ويتم شغل وظائف المرتبة الثالثة عشر فما دون بقرار من الوزير المختص".

ومما سبق يتضح أن اشتراط صدور قرار بـالتعيين مـن قبـل السـلطة المختصة مهم جداً لاكتساب الشخص صفة الموظف العام وذلـك لأن الوظـائف العامة لا يمكن شغلها بطريقة عشوائية وإنما يتم التعيين من قبل السلطة المختصة في الدولة ووفقاً للأنظمة والقوانين التي تحكم الوظيفة العامة.

2 – أن يقوم الموظف بعمل دائم :

ومعنى ذلك أنه يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن تكون علاقته بالدولة لها صفة الاستقرار والدوام.

---

(1) تأديب الموظف العام في مصر ، د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1 ، ج1، 2000 ، ص 35-36.

(2) تأديب الموظف العام في مصر ، مرجع سابق ، ص 35 ، وأنظر أيضاً شئون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، د. أحمد الصباح ومحمد محمد محجوب ، ص 35.

ويتضمن ذلك الشرط عنصرين أحدهما موضوعي وهو أن تكون الوظيفـة دائمة أي داخلة ضمن الوظائف المحددة في الميزانية العامـة للدولـة ، وليسـت عارضة كالأعمال الموسمية أو الطارئة[1].

والعنصر الثاني شخصي يتعلق بالموظف وهو أن ينقطع الموظف لخدمـة الدولة عن طريق تفرغه لأداء مهام وظيفته والقيام بأعبائها. أي يجب أن يشـغل الشخص الوظيفة بشكل دائم لا عرضي[2].

3 – أن يساهم الشخص في خدمة مرفق عام تديره الدولـة أو أحد الأشخاص المعنويـة العامة :

ينبغي لاكتساب الشخص صفة الموظف العام أن يساهم في خدمـة مرفـق عام تديره الدولة ممثلة في سلطاتها الثلاث (تشريعية ، تنفيذية ، قضـائية) سـواء كان ذلك عن طريق مختلف الوزارات والمصالح الحكومية التابعة لها ، أو عـن طريق الأشخاص المعنوية الاعتبارية كالمؤسسات العامة التي تكون تابعة للدولـة مثل (الخطوط الجوية العربية السعودية) وغيرها ممن يكون لهـا نظـام خـاص بالموظفين التابعين لها.

وعلى ذلك فإنه إلى جانب الموظفين الخاضعين لنظام الخدمـة المدنيـة ، والذين يكتسبون الموظفين العموميين ، فإنه يوجد أيضاً من الموظفين من يكتسبون ذات الصفة (العمومية) مع خضوعهم لأنظمـة وظيفيـة خاصـة . كالقضـاة ، والعسكريين ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات. وموظفي المؤسسات العامة التي

---

[1] تأديب الموظف العام في مصر ، د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، مرجع سابق ، ص 36.
[2] شئون الموظفين ونظام الخدمة المدنية، د. أحمد الصباب ومحمد محمد محجوب، المرجع السابق ، ص 33 وأنظر أيضاً : الوظيفة العامة ، د. علي عبد القادر مصطفى ، ص 156.

تديرها الدولة . أما المؤسسات العامة التي تدار عن طريق الامتياز فإن الموظفين التابعين لها لا يكتسبون صفة الموظفين العموميين[1].

والخلاصة مما تقدم أن الشخص لكي يكتسب صفة الموظف العام لابـد أن يعمل في أحد المرافق العامة التي تهدف لتحقيق النفع العام ، والتي تديرها الدولـة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بغض النظر عن وجود أنظمة خاصـة لفئـات معينة من الموظفين.

مفهوم الموظف العام في النظام الجنائي

إن النظام الجنائي في أي بلد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأنظمـة الأخرى . والمقصود بذاتية النظام الجنائي هو استقلاله وتميزه بقواعده وأحكامـه ووسائله وإجراءاته التي تجعله قادراً على تحقيق أهدافـه المتمثلـة فـي حمايـة المصلحة العامة وتوطيد الأمن والنظام في المجتمع[2].

إضافة إلى ذلك فإن النظام الجنائي يحمي حقوقاً تقررها الأنظمة الأخـرى كالنظام الإداري مثلاً ، وذلك من خلال حماية نزاهة الوظيفة العامة بعقابه علـى جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس ... وغيرها من الجرائم الأخرى التي قد تخل بنظام الوظيفة العامة[3].

لذلك فإننا نجد أن المنظم الجنائي لا يلتزم ببعض المفاهيم والمصـطلحات التي ترد في القوانين الأخرى ، بل نجده يعطي لتلك المفاهيم والمصطلحات التـي لا تتناسب مع هدف النظام الجنائي ، مفاهيم ومصطلحات يكون مدلولاً خاصاً لها

---

(1) تأديب الموظف العام في مصر ، د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، مكتبة دار النهضة العربية ، ج1، ط1 ، 2000، ص 37-39.

(2) الموظف العام في قانون العقوبات ، د. أحمد طه محمد خلف الله ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1991م ، ص 42-43.

(3) مرجع سابق ، ص 47 – 48.
وأنظر أيضاً شرح قانون العقوبات – القسم العام - د. محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 7 وما بعدها.

في النظام الجنائي متناسباً مع وظيفة النظام الجنائي وهدفه في تحقيـق المصـالح العامة التي يريد حمايتها[1].

ولذلك فإن المنظم الجنائي السعودي رأى أن مفهوم الموظف العام في النظام الإداري لا يكفي لضمان حماية المصالح والحقوق التي يهدف المـنظم الجنائي حمايتها ، فتبنى مفهوماً واسعاً للموظف العام ليشمل طوائف أخـرى من الموظفين جعلهم في حكم الموظفين العامين ، وهم ليسوا كذلك من وجهة نظر النظام الإداري.

وذلك كما أسلفنا ليضفي حماية أكبر للوظيفة العامـة ونزاهتهـا ولتحقيـق مصالح الناس العامة التي تهدف الدولة إلى تحقيقها من خلال موظفيها.

وقد ذكرت المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1412/12/29هـ من يعد في حكم الموظف العام.

"حيث بينت الفقرة الأولى من المادة الثامنة الموظف العام ، أمـا الفقـرات الأربع الأخرى فقد بينت من يعد في حكم الموظف االعام"[2].

وسوف نتناول تلك الفئات التي نصت عليها المادة الثامنـة المشـار إليهـا بشيء من الشرح والتفصيل وهم :

1 – كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهـزة ذات الشخصـية المعنويـة العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

---

(1) جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، د. مأمون سلامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، مارس 1969 ، العدد الأول ، السنة التاسعة والثلاثون ، ص 27.

(2) الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً ، د. محمد محيى الدين عوض ، مطابع الولاء الحديث ، شبين الكوم ، 1419هـ ، ص 54.

وتشمل هذه الفئة كافة الموظفين الذين يعملون لدى الدولة أو لـدى إحـدى المؤسسات والهيئات التابعة لها، سواء كان لديهم قدراً من السـلطة كـالوزراء ، ورجال القضاء، أم أنهم كانوا من صغار الموظفين في الدولة(1).

2 – المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئـة لهـا اختصـاص قضائي.

ونظراً لأهمية عمل المحكم أو الخبير ، ولكون كل منهمـا يـؤدي خدمـة عامة، فقد اعتبر نظام الرشوة كل منهما في حكم الموظف العام ، وهما بالأصـل ليسا كذلك.

فالمحكم يقوم مقام القاضي في إنهاء الخصومات ، والخبير يستعين القاضي برأيه للوصول إلى كشف الحقيقة.

وقد اشترط النظام أن يكون تعيين المحكم أو الخبير من قبـل الحكومـة ، وعليه فإنه لا يخضع لصفة الموظف العام المعينون من قبل الخصوم أو الأفـراد العاديين(2).

3 – كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

أي أن العاملين في الشركات أو المؤسسات الفردية المكلفة بمباشرة خدمـة عامة يعدون في حكم الموظفين العامين فالعامل بمؤسسة مكلفـة مـن الخطـوط

(1) الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، د. محمد محيى الدين عوض، مطابع الولاء الحديثة ، شبين الكوم، 1419هـ، ص 54.وأنظر أيضاً : جرائم التزوير والرشوة ، د. عبد الفتاح خضر ، ص 152 ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، د. أحمد أبو الروس ، الكتاب الخامس ، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1997 ، ص 672.

(2) الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً ، د. محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 59 – 60. وأنظر أيضاً الموسوعة الجنائية الحديثة، د. أحمد أبو الروس ، مرجع سابق ، ص 673. وأنظر أيضاً جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د. عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص 152.

السعودية بالعمل في قسم العفش بالمطار يعد في حكم الموظف العـام . وكـذلك أيضاً يعتبر العامل بشركة خاصة مكلفة من شركة أرامكو[1].

4 – كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرتها خدمة عامة. وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشـركات التـي تسـاهم الحكومـة فـي رأسمالها، والشركات والمؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

والشركات والمؤسسات الفردية موظفيها ليسوا من قبيل الموظفين العـامين أصلاً ولكن نظام الرشوة نص على أنهم يعدون كذلك حماية للمرافق العامة للدولة من الفساد الذي يتفشى فيها بسبب ارتشائهم . لأنهم يقومون بتشغيل وصيانة تلـك المرافق . فكبير معلمي دله يعد موظفاً عاماً ، والمهندس الـذي يعمـل بشـركة استشارية تشرف على تنفيذ مشروع لإحدى الوزارات يعد موظفاً عاماً. والشركات المساهمة والتي تساهم الحكومة في رأسمالها يعد موظفيها فـي حكـم المـوظفين العامين لأنه يتم توظيف أموال كبيرة فيها تسهم إلى حد كبير في الاقتصاد الوطني للدولة.

وموظفين البنوك موظفين عامين وذلك لأن البنوك تقدم خدمة عامة تتمثـل في الاستثمار أو الادخار[2].

5 – رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها فـي الفقـرة الرابعة من هذه المادة.

سواء كانت تلك الشركات من قبيل الشركات المساهمة أو من تلـك التـي تساهم فيها الدولة ، فإن رؤساء وأعضاء مجالس إداراتها فـي حكـم المـوظفين العامين[1].

---

[1] الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، د. محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 58 ، 59.

[2] الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، د. محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص (54 – 56). وأنظر أيضاً : جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية ، د. فتوح الشاذلي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1410هـ، ص 40.

وجدير بالذكر هنا أن نصوص الرشوة لا تنطبق على من يعملـون لـدى السلطات الأجنبية العاملة في المملكة ، كرجال السلك الدبلوماسي الأجنبي ، وكذلك من يعملون لدى سلطات أو هيئات أجنبية أو دولية ، ولو كانوا من المـواطنين . ولكن تنطبق نصوص النظام على من يعمل لدى الحكومة ولو كان أجنبياً[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يلزم توافر صفة الموظـف العـام فـي شـخص المرتشي، وقت ارتكابه الأفعال المادية المكونة لجريمة الرشوة ، فإن انتفت هـذه الصفة أنتفت عقوبة الرشوة[3].

كذلك فإن الموظف العام إذا باشر عملاً غير متصل بوظيفته زماناً ومكاناً ، حاصلاً على مقابل لهذا العمل ، فإنه لا يعد مرتشياً[4].

كذلك فإنه وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة:

"كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيـة لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته...".

فإنه لا يكفي لتحقق جريمة الرشوة ، توافر صفة الموظف العام. بل يشترط أن يكون الموظف مختصاً بالعمل أو الامتناع أو أنـه يـزعم أنـه مخـتص. إذاً فالاختصاص أما أن يكون حقيقياً أو مزعوماً :

(أ) الاختصاص الحقيقي بالعمل :

ومعنى ذلك أن يكون العمل كله أو جزء منه داخـل ضـمن وظيفتـه ولا يشترط أن يكون العمل المطلوب أداءه من المرتشي داخلاً ضمن وظيفتـه بصـفة مباشرة ، وإنما يكفي أن يكون العمل له اتصال ولو غير مباشر بوظيفته.

---

[3] الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، د. محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 56.
==وأنظر أيضاً : الموسوعة الجنائية، د. أحمد أبو الروس ، مرجع سابق ، ص 674.

[1] جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 41.

[2] الأحكام التعزيزية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د. محمد نعيم فرحات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1414هـ ص 223.

[3] مرجع سابق ، ص 223.

وتجدر الإشارة إلى أنه لايكون الموظف مختصاً بما يقوم بـه مـن عمـل وظيفي فحسب ، وإنما يختص أيضاً بالمحافظة على أسرار الوظيفة ، فيعد مرتشياً من يتلقى مالاً نظير إفشاءه سراً من أسرار وظيفته[1].

(ب) زعم الاختصاص بالعمل :

سوى نظام مكافحة الرشوة بين الاختصاص بالعمل أو الامتنـاع ، وزعـم الاختصاص بهما.

ويشترط أن يصدر ذلك الزعم من قبل الموظـف صـراحة أو ضـمناً ، وبطبيعة الحال لا زعم مع وجود الاختصاص حقيقة ، أي أنـه لا مجـال لـزعم الموظف بالاختصاص طالما أنه مختص بالفعل.

ولا يكفي مجرد الزعم بالاختصاص ، وإنما يجب أن يكون هناك قدراً من الصلة بين ما يطلبه صاحب الحاجة وبين الوظيفة التي يقوم بها الموظف.

مثال ذلك أن يزعم موظف أنه مختص بتعيين ابنه مدرساً بوزارة المعارف بينما هو موظف في شركة الكهرباء[2].

---

[1] الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، د. محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 62 – 66.
وأنظر أيضاً : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 41 -46.
وأنظر أيضاً : الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، د. محمد نعيم فرحات ، مرجع سابق ، ص 228 – 232.

[2] الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، د. محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 62-66
وأنظر أيضاً : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح الشاذلي ، مرجع سابق، ص 41-46.

الفرع الثاني

شروط الموظف العام في الفقه الإسلامي والنظام

أولاً : شروط الموظف العام في الفقه الإسلامي :

لكي يكون الموظف العام صالحاً لشغل الوظيفة وتحمل أعبائها لابـد مـن توافر شرطين هما : القوة والأمانة وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية مـا يؤكد ذلك .

حيث قال عز من قائل :(إِنَّ خَيرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِيُّ الأَمِين) [1].

وقال تعالى في وصف جبريل عليه السلام :

(إِنَّهُ لَقَولُ رَسُولٍ كَرِيمٍ* ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي العَرشِ مَكِينٍ*مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ)[2].

ومن السنة النبوية الشريفة أن أبا ذر الغفاري طلب من رسـول الله ρ أن يستعمله (أي يجعل له منصباً يتولاه) فقال الرسول ρ : (يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها)[3].

فالقوة في كل ولاية بحسبها[4] ويقصد بها القوة في تـدبير شـئون الأمـة ومصالح الأفراد[5].

---

(1) سورة القصص ، الآية (26).
(2) سورة التكوير ، الآيات (19 – 21).
(3) رواه مسلم في كتاب الأمارة ، باب كراهة الأمارة بغير ضرورة (ج/ 1825) (451/12).
(4) السياسة الشرعية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروفة والنهي عن المنكر ، 1412هـ ، (ص12).
(5) المرجع السابق ص 26.

والقوة تعني توافر قوة الإيمان التي تقود الموظف العام إلى تحقيق العـدل من خلال وظيفته وذلك بتمسكه بتعاليم العقيدة الإسلامية.

وتعني أيضاً قوة العقل ورجاحته، لكي يتمكن الشخص مـن الحكـم علـى الأشياء بعقل سليم وفكر راجح مدركاً لحقائق الأمور مبتعداً عن الخلط بينها.

وإلى جانب قوة الإيمان وقوة العقل ورجاحته يجب أيضاً أن تتـوافر فـي الموظف العام المقدرة البدنية التي تجعله قادراً على القيام بمهـام وظيفتـه علـى الوجه الأكمل غير مصاب بمرض أو إصابة تحول بينه وبين ذلك[1].

أما الشرط الثاني من الشروط التي يجب توافرها في الموظف العـام فهـو الأمانة ، وقد جاء الإسلام مؤكداً على الالتزام بالأمانة في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

حيث قال تعالى : (إِن اللهَ يَأْمركُم أَن تُؤَدوا الْأَمانَاتِ إِلَى أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ الناسِ أَن تَحكُموا بِالْعَدل إِن اللهَ نِعِما يَعِظُكُم بِهِ إِن اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[2].

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ هم لِأَمَانَاتِهِم وَعَهدِهِم رَاعونَ)[3].

وقال تعالى : (يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرسولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم وَأَنْتُم تَعلَمونَ)[4].

---

(1) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ، د. محمد أنس قاسم جعفر ، دار النهضة العربية ، 1412هـ، ص 15.
(2) سورة النساء ، الآية (58).
(3) سورة المؤمنون ، الآية (8).
(4) سورة الأنفال ، الآية (27).

ومن السنة النبوية المطهرة ما ورد عن أبي هريرة رضـي الله عنـه أن النبي ρ قال : "إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة، قيل : يا رسول الله ρ ، وما إضاعتها؟ قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة"[1].

ويقول الرسول ρ : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"([2]).

فينبغي على كل من تولى شيئاً من أمر المسلمين أن يتحلى بالأمانة في أداء ما أوكل إليه من عمل ، وأن يخشى الله في المساواة بين أفراد الأمة ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، لأنه مسئول أمام الله تعالى عن ذلك العمـل الـذي كلـف بـه ، ومحاسب عليه.

يقول الله تعالى : (وَلَتُسأَلُن عَما كُنْتُم تَعمَلُونَ)[3].

وبتوافر شرطي القوة والأمانة يكون الموظف صالحاً لشـغل الوظيفـة العامة قادراً على تحمل أعبائها المتصلة بشئون الدين وسياسة الدنيا.

كما أن هذين الشرطين تشترط لتولي الوظيفة العامة في الإسـلام ، فإنهـا تشترط أيضاً لاستمرار الموظف في وظيفته ، فإن زال أحدهما أو كلاهما زالـت الصلاحية التي تمكنه من الاستمرار في الوظيفة[4].

يقول الإمام ابن تيمية : "يجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه. فإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين ، مثل حفظ الأموال ونموها ، فأما اسـتخراجها وحفظها فلابد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته ، ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فـإن

---

(1) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه (ح/59) (141/1).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص213.

(3) سورة النحل ، الآية (93).

(4) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ، د. محمد أنس قاسم جعفر ، دار النهضة العربية ، 1412هـ ، ص 49.

كان أحدهما أعلم والآخر أورع ، قدم فيما قد يظهر حكمه ويخـاف فيـه الهـوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف منه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث الشريف عـن النبي ρ أنه قال : "إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحـب العقـل الكامل عند حلول الشهوات".

ثانياً : شروط الموظف العام في النظام :

إن نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية جعل الجـدارة هـي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظائف العامة[1].

ولذلك فقد حدد النظام الشروط اللازمة لشغلها[2]:

1- **الجنسية السعودية:** يشترط فيمن يشغل الوظائف العامـة أن يكـون سـعودي الجنسية على أساس أن الجنسية تعبر عن ولاء الشخص وانتماءه.

2- **بلوغ السابعة عشر من العمر :** يشترط أن يكون المعين بالغاً لسن السابعة عشر من عمره ، لأنه ببلوغه هذه السن يكون لديه القدرة على القيام بأعبـاء الوظيفـة وتحمل المسئولية.

3- **اللياقة الصحية :** يشترط أيضاً في الموظف العام أن يكون سليماً مـن الناحيـة الطبية ، لائقاً صحياً ، معافاً من الأمراض والعاهات التي قد تعيقه عـن القيـام بأعمال وظيفته ، وهذا الشرط مهم لكي يكون الشخص قـادراً علـى أداء مهـام وظيفته على أكمل وجه وأحسن أداء.

---

[1] المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ.

[2] المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ.

4- **أن يكون حسن السيرة والأخلاق :** لابد من توفر هذا الشرط في الموظف العـام لأنه يؤدي خدمة عامة تتعلق بالمصالح العامة للمجتمع.

والسيرة الحسنة : هي الصفات الحميدة المعروفة عن المرء التـي تتناقلهـا الألسن، وتقر في أذهان الناس[1].

ولا يشترط سبق الإدانة الجنائية لانعدام ذلك الشرط ، بل أن الشخص قـد يفقد حسن سيرته وأخلاقه بمجرد توجيه الشبهات نحوه[2].

5- **أن يكون حائزاً المؤهلات المطلوبة للوظيفـة :** أي أن يكـون حاصـلاً علـى الشهادات العلمية والخبرات العملية التي تشترط لها.

6- **أن يكون غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء الحد أو السجن ثـلاث سـنوات علـى الأقـل:** ويشترط أن يصدر حكم نهائي من سلطة مختصة ، وأن تمضي ثـلاث سـنوات على الأقل من تنفيذ العقوبة حتى يكون صالحاً لتولي الوظيفة العامـة أو العـودة إليها. وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً في المبحث الثالث من الفصل الرابع مـن هـذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

7- **غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صـدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل :** وهذا الشرط يشترط للعودة للوظيفة العامة لمن كان موظفاً ثم فصل لأسباب تأديبية . واشترط النظام مضي ثلاث سـنوات من تاريخ صدور الفصل حتى يكون من حق الموظف المفصـول العـودة إلـى الوظيفة العامة.

---

(1) مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، د. عبد الله السنيدي ، ص 161.
(2) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، د. بكر قباني ، ص 98.

المطلب الثاني

الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي و النظام

في اللغـــــة :

الوظيفة : بكسر الظاء جمع وظائف ، ووظُف : هو ما يقدر من عمـل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين. ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً ألزمها إياه[1].

في الفقه الإسلامي :

لم يكن لفظ الوظيفة العامة معروفاً عند فقهاء المسلمين ولعل لفظ الولايـة عند الفقهاء يعني الوظيفة العامة وسبق أن ذكرنا أن لفظ الموظف أيضاً لـم يكـن معروفاً عند الفقهاء وإنما استعملوا لفظ الوالي ، أو العامل ، أو المحتسب .. للدلالة على الموظف العام وعليه فإن الوظيفة العامة مرادفة للولاية ، أو العمل .[2].

وتنقسم الوظائف في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام[3] :

1- **من تكون وظيفته عامة في الأعمال العامة :** كـالوزراء لأن الأعمـال التـي يقومون بها غير مخصصة ، فهم يستنابون في جميع الأمور.

2- **من تكون وظيفته عامة في أعمال خاصة :** كأمراء الأقاليم والبلدان فهؤلاء لهـم حق النظر فيما خصوا به من أعمال عامة في جميع الأمور.

---

(1) المصباح المنير ، (830/2) ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص 506 ، مادة (وظف).
(2) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، د. محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 5.
(3) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار المكتبة العلمية، بيروت ، 1405هـ ، ص 24.

3- **من تكون وظيفته خاصة في الأعمال العامة :** مثـل قاضـي القضـاة ونقيـب الجيوش، وحامي الثغور ، ومستوفي الخراج ، وعامل الصدقات لأن كل واحـد مقصور على عمل خاص في جميع الأعمال.

4- **من تكون وظيفته خاصة في أعمال خاصة :** كقاضي بلد أو أقليم ، أو مسـتوفي خارجه ، أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده ، لأن كل واحـد مـنهم خاص النظر ، مخصوص العمل.

لدى شراح النظام :

عرفت الوظيفة العامة بأنها : "كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية ويتضمن مجموعة من الواجبات والمسئوليات توجب على شاغلها التزامات معينـة مقابـل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية"[(1)].

وعرفت بأنها : "مجموعة من الواجبات والمسـئوليات المناطـة بواسـطة السلطة المختصة لشخص يتطلب منه إنجازها وقتاً كاملاً أو جزء منه"[(2)].

وتكاد تتفق جميع التعريفات على وجود عدة عناصر للوظيفة العامة :

1- **الاختصاص :** أي أن تتم ممارسة الموظف للوظيفة بطريقة شرعية.

2- **المزايا المادية :** أي أن يحدد له نظاماً الراتب والمعاش الذي يستحقه.

3- **النظام :** ويقصد به المركز العام للموظف الذي يكفل له حقوقه وواجباته.

---

(1) مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة ، د. عبد الله السنيدي ، الرياض ، ط5 ، 1412هـ ، (97).
(2) نشرة الديوان العام للخدمة المدنية ، العدد 27 ، صفر ، 1401هـ ، ص 6.

4- **الأعباء والالتزامات :** أي الواجبات التي يجب أن يلتزم بهـا الموظـف وفقـاً للأنظمة الوظيفية[1].

ومما سبق أستطيع أن أستنتج المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العامة :

1- إن الوظيفة العامة في الشـريعة الإسـلامية أمانـة ومسـئولية وتكليـف لا تشريف[2]:

وقد جاءت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وما سار عليه صحابة رسول الله ρ .

قال تعالى : (إِن اللهَ يَأْمرُكُم أَن تُؤَدوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَـينَ الناسِ أَن تَحكُموا بِالْعَدل ...)[3] .

وقال تعالى : (وَالذِينَ هم لِأَمَانَاتِهِم وَعَهدِهِم رَاعونَ)[4] .

وقال تعالى : (يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرسولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم وَأَنْتُم تَعلَمونَ..)[5] .

ومن السنة النبوية قوله ρ لأبي ذر الغفاري عندما طلب منه أن يسـتعمله: "يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامـة ، إلا مـن أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها"[6].

---

[1] مبدأ المساواة في الوظيفة العامة ، د. طلعت حرب محفوظ محمد ، ص 46 – 48.
[1] المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، د. محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 9.
[2] سورة النساء : الآية (58).
[3] سورة المؤمنون : الآية (8).
[4] سورة الأنفال : الآية (27).
[5] سبق تخريجه ص54.

وقوله ρ : "إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة. قيل : يا رسول الله ، وما إضاعتها؟ قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة"[1].

2 – إن الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية دائمة لا مؤقتة [2]:

فالعلاقة بين الموظف والدولة علاقة دائمة إلا إذا تغيرت حال الموظـف ، وعجز عن القيام بأعمال وظيفته . والموظف العام في الدولة لا ينعزل من وظيفته بوفاة الخليفة أو الوالي ، بل أنها تظل قائمة مستمرة ، ما لم يقدر الـوالي الجديـد غير ذلك.

3 – أن الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية تقوم على فكرة الوكالة العامة[3]:

حيث يكون الموظف العام مفوضاً من قبل ولي الأمر للقيام بالأعمال العامة التي تحقق المصلحة العامة لأفراد المجتمع ، أي أن الموظف العام يعتبـر وكـيلاً عن الوالي أو الحاكم ينوب عنه في ممارسة مهام الوظيفة العامة.

4 – إن الوظيفة العامة تقوم علـى مبـدأ الـتلازم بـين الولايـة (السـلطة) والمسئولية[4]:

ومعنى ذلك أن الولاية تلازم المسئولية وتدور معها وجوداً وعدماً فلا ولاية (سلطة) بدون مسئولية ، ولا مسئولية بدون ولاية (سلطة).

فالموظف العام مسئول عن وظيفته ، وكل موظف يعتبر مسئولاً عن أعمال وظيفته ، ولا يوجد أحد من الموظفين على اختلاف درجـاتهم ومراكـزهم فـوق المساءلة.

---

(6) سبق تخريجه ص1.

(7) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، د. محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 10.

(3) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، د. محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 11.

(4) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، د. محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 11.

المبحث الثاني

نطاق المسئولية الجنائية للموظف العام

وسوف أتناول في هذا المبحث مفهوم المسئولية الجنائية ومحلها وأسسها في مطلب أول ثم أتناول المسئولية الجنائية للموظف العام في مطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم المسئولية الجنائية ومحلها وأسسها

أولاً : مفهوم المسئولية الجنائية :

جاءت الشريعة الإسلامية حاملة لمبادئ العدالة بين الناس في كل أمورهم، فهي شريعة متكاملة شاملة لكل ما يحتاجه بنو الإنسان في كل زمان ومكان، ومن تلك المبادئ التي تحقق العدالة أن كل إنسان يتحمل تبعة أفعاله ويكـون مسـئولاً عنها، إذ يقول الحق تبارك وتعالى :(لا يكلفُ الله نَفْساً ِإلا وسعَهَا لَهَا مَـا كَسَـبَتْ وَعَلَيهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...)[1]. ويقول :(كُل نَفْسٍ ِبمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[2].

ويقول : (وَأن لَيسَ ِللإِنْسَان ِإلا مَا سَعَى)[3] ويقول : (وَلا تَزر وَازرَةٌ وِزرَ أُخْرَى)[4] ومن السنة النبوية المطهرة قوله ρ : "كلكم راع وكلكم مسـئول عـن رعيته"[5].

كل ما سبق من أدلة يوضح وجود المسـئولية الجنائيـة ، إلا أن الفقهـاء الأوائل لم يعرفوا المسئولية الجنائية بذات اللفظ ، ولكنهم ذكروها في كثيـر مـن

---

(1) سورة البقرة ، من الآية (286).
(2) سورة المدثر ، الآية (38).
(3) سورة النجم ، الآية (39).
(4) سورة فاطر ، من الآية (18).
(5) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص213.

أبواب الفقه ، فمعنى المسئولية الجنائية ومضمونها موجـود لـدى الفقهـاء ، وإن اختلفت الألفاظ ، ولقد ورد ذكرها في كتاب الحدود والقصاص والتعـازير وفـي أبواب عدة أخرى ولكن بألفاظ أخرى[1].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة :

"تحمل التبعة هو ما يسمى في القانون بالمسئولية الجنائية. وإن هذا الـركن فيه نظر إلى الجريمة لا من حيث نتائجها المادية ولكن من حيث أهلية المرتكـب لتحمل العقاب والتكليف الديني والاجتماعي"[2].

ويقول الشيخ عبد القادر عوده :

أن المسئولية الجنائية تعني "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المملكة العربية السعودية ليس لديها نظام جنائي مستقل بذاته ، وإنما تطبق النظام الجنائي الإسلامي وهذه ميزة يتميز بها النظام في المملكة العربية السعودية ولله الحمد والمنة وعلى الرغم من أنـه لا يوجـد فـي الأنظمة التعزيرية التي أصدرها ولي الأمر تحديد لمفهوم المسئولية الجنائية إلا أن المعنى موجود ويمكن استعماله لتحديد مدى مسئولية الفرد الذي يرتكب الجـرائم ضد أمن المجتمع وأفراده ولبيان مدى خطورته الإجرامية حتى يتم إيقاع الجـزاء المناسب[4].

---

(1) المغني ، ابن قدامة ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض 92/12 ومغني المحتاج ، الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1352هـ ، 21/4.

(2) الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، القاهرة، ج1 ، ص 366.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده ، ص 392.

(4) النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه ، عبد الفتاح خضر، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 1402هـ، ص 46.

ولا يختلف معنى المسئولية الجنائية في النظام عنه في الشريعة الإسـلامية فالمسئولية الجنائية عرفت بأنها :

"تحمل الجاني تبعة جريمته متى توافرت جميع العناصر اللازمـة للعقـاب كما حددها القانون"[1].

أو هي : "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها"[2].

ثانياً : محل المسئولية الجنائية :

محل المسئولية الجنائية هو الإنسان لأنه وحده هو الـذي يتصـف بصـفة الإدراك والاختيار، وبالتالي تنعدم المسئولية الجنائية عن الحيوان والجماد وذلـك لانعدام الإدراك والاختيار.

ولابد أن يكون الإنسان حياً بالغاً عاقلاً مختاراً لكي يكون محلاً للمسـئولية الجنائية ، وعليه فإنه لا يكون محلاً للمسئولية الجنائية الطفل والمجنون والمعتـوه والمكره وفاقد الإدراك[3].

---

(1) الجريمة ، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، عبد الفتاح خضر ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 1405هـ، ص 245.

(2) قانون العقوبات ، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، دار الهدى للمطبوعات بدون تاريخ ، ص 517.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عوده ، ص 393

وأنظر أيضاً : شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، د. محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط5 ، 1982 ، ص 495.

ولا مسئولية على الشخصيات المعنوية لانعدام الإدراك والاختيار ، ولكـن يمكن مساءلة من يقوم على تلك المصالح إذا أرتكب فعلاً مجرماً ويمكن أن يعاقب الشخص المعنوي ، إذا كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شئونه[1].

ثالثاً : أساس المسئولية الجنائية :

لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية وقوع الجريمة بل لابد من توافر عنصري الإدراك أو التميز وحرية الاختيار ، وبانتفاء أحد هذين العنصرين أو كليهما تنتفي المسئولية الجنائية[2].

وقد جاء الدليل على ذلك في قول رسول الله ρ : (رفع القلم عن ثلاثـة ، عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق)([3]).

وقوله ρ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4].

ولابد أن يكون الفعل الذي يأتيه الشخص فعلاً مجرماً تطبيقاً لمبدأ الشرعية إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

[4] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده ، ص 393 ، وأنظر أيضاً : د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 496.

[1] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده ، ص 393.
وأنظر أيضاً : المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، د. محمد كمال الدين إمام ، دار البحوث العلمية ، الكويت، ط1 ، 1983 ، ص 403.

([2]) أخرجه أبو داود في باب الحدود، حديث رقم (4403)، والنسائي في باب الطلاق، حديث رقـم (3462). وصححه الحاكم: انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، دار الحديث، القاهرة، ج3، ص1096.

[3] في باب لا يرجم المجنون والمجنونة 204/8 ، أخرجه البخاري ، . (صحيح البحاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ).

وعلى ذلك فإنه يجب لتحقق المسئولية الجنائية شروطاً ثلاثة :

1 – الإدراك أو التمييز.

2 – حرية الاختيار.

3 – نص التجريم للفعل المرتكب.

رابعاً : سبب المسئولية الجنائية :

أن سبب المسئولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي ، أي إتيـان المحرمـات التي حرمتها الشريعة الإسلامية ، أو ترك الواجبات التـي أوجبتهـا . ولا يكفـي وجود سبب المسئولية الجنائية الذي هو ارتكاب المعاصي لتحقق المسئولية الجنائية وإنما يشترط أيضاً تواجد عنصري الإدراك والاختيار في ارتكاب المعصية.

فلو أن إنساناً ارتكب جريمة سرقة ، فإنه بفعله هذا يكون قد ارتكب معصية وهي سبب في مسئوليته الجنائية ، ومع ذلك فإنه لا يسأل جنائياً إذا انعـدم أحـد شرطي المسئولية الجنائية "الإدراك والاختيار" أو كليهما[1].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده ، 380/1.

المطلب الثاني

أسس المسئولية الجنائية للموظف العام

لاشك أن الموظف العام يسأل جنائياً عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها شأنه شأن غيره من أفراد المجتمع ، طالما أنه ارتكب جريمة تمثل إخـلالاً بالواجبـات التي تفرض على جميع أفراد المجتمع ، ويفرض لها النظ ام عقوبة جنائية.

وعليه فإن الجريمة الجنائية سبب المسئولية الجنائية للموظف العام ، وقـد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها : "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيز"(1).

وتطبيقاً لمبدأ الشرعية في النظام الجنائي الإسلامي فإنه : "لا جريمـة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي"(2).

ويترتب على تلك القاعدة أن تكون الجرائم والعقوبات محددة ، منصـوص عليها ، فلا يجوز للقاضي أن يعاقب على فعل غير منصوص عليه ، ولا أن يطبق عقوبة غير منصوص عليها.

وتتحقق مسئولية الموظف الجنائية إذا توافرت أركان الجريمة الجنائية التي ارتكبها وهي :

1 – **الركن الشرعي :** نص التجريم الذي يبين عدم مشروعية الفعل.

2 – **الركن المادي :** وهو المظهر الخارجي ، ويتكون من ثلاثة عناصر :

أ – السلوك أو النشاط الإجرامي.

ب – تحقق النتيجة الضارة بقصد أو بدون قصد.

جـ - وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد الماوردي ، دار المكتبة العلمية ، ص 273.

(2) المادة (38) من النظام الأساسي للحكم .

3 – **الركن المعنوي :** وهو القصد الجنائي الذي يتوفر لدى الجاني حال ارتكابـه الجريمة.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من أن الموظف العام قد يرتكب أي جريمـة شأنه شأن غيره من الأفراد إلا أنه يمكن تحديد الجرائم التي تقع مـن الموظـف العام[1]:

1 – جرائم لا يمكن وقوعها إلا من موظف عام أو من فـي حكمـه ، كجريمـة الرشوة مثلاً ، فهي لا تقع إلا من الموظفين العامين.

2 – جرائم لا تقع إلا من طائفة معينة من الموظفين ، كجريمة الامتناع عن الحكم بالنسبة للقاضي.

3 – جرائم تشدد فيها العقوبات إذا وقعت من موظف عام.

ولا يشترط لقيام المسئولية الجنائية وقوع الضرر ، ولكنها تقوم علـى مـا ينطوى عليه الفعل من إخلال بنظام المجتمع ، ولو لم يسبب ضرراً لأحد[2].

وتنتفي المسئولية الجنائية إذا إقترن الفعل بسبب من أسباب الإباحة ، كما لو أن موظفاً أرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه ، أو حسنت نيته فارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، وفـي كـل الأحوال ، فإنه يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التحـري والتثبت ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة[3].

---

(1) المسئولية التأديبية للموظف العام ، منصور العتوم ، ص 28.
(2) المسئولية التأديبية للموظف العام ، محمد جودت الملط ، ص 63.
(3) المسئولية التأديبية للموظف العام ، محمد جودت الملط ، ص 63.

المبحث الثالث

جرائم الموظف العام

الجرائم الجنائية يرتكبها الموظف العام وغيره ، إلا أن هناك بعض الجرائم الجنائية لا يرتكبها إلا موظف عام ، أو أنها إذا ارتكبت من موظـف عـام فـإن عقوبته تكون أشد من عقوبة غير الموظف.

وبما أن هذه الدراسة تهتم بالعزل من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية لعقوبـة جنائية ، فإنني سوف أتناول في هذا المبحث أهم جرائم الموظف العام التي نـص النظام على أن الحكم بإدانة الموظف العام في أي منها يترتب عليه مباشرة وبقوة النظام العزل الوظيفية العامة كعقوبة تبعية. وكذلك سوف نوضح الجهة المختصة بالنظر في تلك الجرائم. وسوف يكون ذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : أهم جرائم الموظف العام.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بالنظر في جرائم الموظف العام.

المطلب الأول

أهم جرائم الموظف العام

وسوف أتناول في هذا المطلب أهم جرائم الموظف العام وأخطرها وأكثرها انتشارا ، والتي يترتب على الحكم بالإدانة في أي منها العزل من الوظيفة العامـة كعقوبة تبعية ، وسوف يكون في ثلاث صور على النحو التالي :

الصورة الأولى : جريمة الرشوة :

أولاً : تعريف الرشوة :

الرشوة في اللغة من الرشاء بكسر الراء وهو الحبـل ، والرشـوة هـي : الجعل وجمعها رشاً ورشاً ، ورشاه : أعطاه الرشوه ، وارتشى : أخذ الرشـوه ، واسترشى : طلب الرشوة[1].

عرفت الرشوة في أصطلاح الفقهاء بأنها : "ما يعطيه الشخص لحـاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[2].

وعرفت عند شراح القانون بأنها : "ما يقدمه صاحب الحاجة محقاً كـان أو مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك سواء كان ذلك لـه مباشرة أو بواسطة، وسواء كان بطلبه أو عن طريق المصانعة"[3].

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية جريمة الرشوة لأنها عمل مشين وجريمـة شنيعة تخل بالمصالح العامة للناس وتعطي الحقوق إلى غير أهلها ، لـذلك فإنـه

---

(1) القاموس المحيط ، ص 1662.
(2) حاشية ابن عابدين ، ج5 ، 383.
(3) الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، د. حسين مدكور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1404هـ ، ص 94.

يجب تعقب من يسيء من الموظفين استغلال وظيفته أو يتجـر بنفـوذه ، وذلـك حرصاً على سلامة أجهزة الدولة وصيانة للمصالح العامة[1].

ثانياً : أدلة تحريمها :

جاءت الأدلة كثيرة من الكتاب والسنة على تحريم الرشوة ومنها :

1- قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَينَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدلُوا بِهَا إِلَى الْحكامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِن أَموَالِ الناسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُم تَعلَمونَ)[2].

2- قوله تعالى : (وَتَرَى كَثِيراً مِنْهم يسَارِعونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعدوَانِ وَأَكْلِهِم السحتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ)[3].

والمقصود بالسحت في هذه الآية الرشوة[4].

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمـا قـال : "لعـن رسـول الله ρ الراشـي والمرتشي"[5].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الرشوة ، فالرسول ρ لعـن الراشـي والمرتشي ، واللعن لا يكون إلا في معصية عظيمة.

ثالثاً : أركان جريمة الرشوة :

هناك أركان ثلاثة يلزم توافرها لكي تتحقق جريمـة الرشـوة ، وسـوف نتناولها على التوالي[6] :

---

[1] المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة في المملكة .
وأنظر أيضاً : الأحكام التعزيزية لجرائم التزوير والرشوة ، مرجع سابق ، ص 213.

[2] سورة البقرة : (188).

[3] سورة المائدة : الآية (62).

[4] المغني ، 14 / 59.

[5] سنن أبي داود 299/3 ، حديث رقم (2580).

[6] الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً ، د. محمد محيى الدين عوض ، مطابع الولاء الحديثة، شبين الكوم، 1419هـ ، ص 51.

1 – صفة الجاني في جريمة الرشوة :

يشترط لوقوع جريمة الرشوة أن تقع من موظف عام مختص أو يزعم أنه مختص ويدخل في مدلول الموظف العام من في حكمه ممن نصت عليهم المـادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة.

ولما كانت صفة الموظف العام شرطاً جوهرياً في المرتشي ، فإنه يشـترط توافرها وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا انتفت تلك الصفة وقـت ارتكـاب الجريمـة انتفت الجريمة تبعاً لذلك[1].

2 – الركن المادي :

ويتكون من ثلاثة عناصر[2] :

أ – النشاط الذي يقوم به المرتشي ، وله ثلاثة صور : (الأخذ – القبول – الطلب).

والأخذ يتمثل في أخذ الموظف العطيه من صـاحب المصـلحة ، وهـي الصورة الغالبة.

---

(1) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، عوض محمد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985م، ص 5-12.

(2) الرشوة حكماً ونظاماً موضوعاً وشكلاً ، د. محمد محيى الدين عوض : مرجع سابق ، ص (68 – 78) . وأنظر أيضاً :

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، د. فتوح الشاذلي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1992م ، ص 59

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، د. عوض محمد عوض، مرجع سابق ، ص 13 وما بعدها.

أما القبول : فهو يتمثل في قبول الوعد الصادر من صـاحب المصـلحة . وتتحقق الجريمة بمجرد القبول سواء حصل على ما وعد به من صاحب المصلحة أو لم يحصل عليه.

أما الطلب : هو مبادرة الموظف لطلب المقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه ، وتتحقق الجريمة تامة بمجرد الطلب الصادر من الموظـف ، ولو لم يجب إلى طلبه.

ب – الفائدة أو الموضوع الذي يرد عليه النشاط وله صورتين : (العطية ، الوعد بالعطية).

جـ - مقابل هذه الفائدة : وهو الإخلال بواجبات الوظيفة.

3 – الركن المعنوي :

جريمة الرشوة جريمة عمدية لا يمكن وقوعها إلا إذا توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي الذي يلزم لوقوع هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ، أي علم الجاني بكل عناصر الجريمة ، واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل[1].

رابعاً : عقوبة جريمة الرشوة :

إن جريمة الرشوة ليست من جرائم الحدود والقصاص ، وإنما هي من قبيل الجرائم التعزيرية التي لم يرد لها عقوبة محددة في الكتاب والسنة.

---

(1) د. محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 79.
وأنظر أيضاً الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، د. عوض محمد عوض، مرجع سابق ، ص 31.
وأنظر أيضاً ، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه ، د. محمد أحمد عابدين ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1991 ، ص 33.

ولما كانت المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسـلامية فـي معاقبة مرتكبي الجرائم ، فقد نص نظام مكافحة الرشوة على عقوبة أصلية وأخرى تبعية وثالثة تكميلية على مرتكبي جريمة الرشوة في المواد (1 ، 13 ، 15).

أ – **العقوبة الأصلية :** السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تزيد عن مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ب – **العقوبة التبعية :** العزل من الوظيفة العامة وحرمانـه مـن تـولي الوظائف العامة.

وهذه العقوبة تتبع العقوبة الأصلية ولا يشترط أن ينطق بها القاضي ، وإنما تنفذ بقوة النظام إذا حكم على الموظف بالإدانة سواء كان راشـياً أو مرتشـياً أو شريكاً أو وسيطاً[2].

جـ - **العقوبة التكميلية :** مصادرة المال أو الميزة أو الفائـدة موضـوع الجريمة[3].

الصورة الثانية : (جريمة التزوير) :

أولاً : تعريف التزوير:

التزوير لغة من الزور ، والزور بضم الـزاء يطلـق علـى : الكـذب ، والباطل، والشرك بالله[4].

---

(1) راجع المواد (1 ، 2 ، 3 ، 5 ، 9) من نظام الرشوة.
(2) راجع المادة (13) من نظام الرشوة ، وأنظر أيضاً د. محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 82.
(3) راجع المادة (15) من نظام الرشوة ، وأنظر أيضاً د. محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 82.
(4) القاموس المحيط ص 515.

جاء في تفسير ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى :(وَالـذِينَ لا يَشْـهَدونَ الزورَ وَإِذَا مَروا بِاللغْوِ مَروا كِرَاماً) [1] أن "المراد بقوله تعـالى : (لا يشـهدون الزور) أي شهادة الزور ، وهي : "الكذب متعمداً على غيره"[2].

ولم يذكر نظام مكافحة التزوير في المملكـة العربيـة السـعودية تعريفـاً للتزوير، وإنما ذكر جرائم التزوير[3].

ويعرف التزوير عند شراح القانون بأنه : "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن باسـتعمال المحرر المزور فيما أعد له"[4].

ثانياً : أدلة تحريمه من الكتاب والسنة :

قوله تعالى : (**واجتَنِبوا قَولَ الزور**)[5].

ومن السنة النبوية : عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : "سئل النبـي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال : "الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتـل النفس ، وشهادة الزور"[6].

---

(5) سورة الفرقان : آية (77) .

(6) تفسير ابن كثير 130/6 ، تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، الرياض، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.

(1) صدر نظام مكافحة التزوير بالمرسوم الملكي رقم 114 وتاريخ 1380/11/26هـ ، وقد نص على جرائم التزوير في المحررات في المواد (5 -11) وعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ 53) وتاريخ 1382/11/5هـ.

(2) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، د. محمود نجيب حسني ، ص379.

(3) سورة الحج ، الآية (30).

(4) رواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، (2653).

وفي هذا دلالة واضحة على أن شهادة الزور معصـية عظيمـة وجريمـة خطيرة وإلا لما عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر التي هـي الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس.

قال ابن قدامة : "فإذا ثبت عند الحاكم أن رجلاً شهد زوراً عمـداً عـزره وشهره في قول أكثر أهل العلم........ وتأديبه غير مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأي الحاكم إن رأى ذلك بالجلد جلده وأن رآه الحبس أو كشـف رأسـه وإهانتـه وتوبيخه فعل ذلك"[1].

أركان جريمة التزوير:

يشترط لقيام جريمة التزوير توافر ركنين :

1 – الركن المادي:

وهو جوهر الجريمة ويتمثل في "فعل إيجابي ذو مظهر خارجي يتمثل في تغيير الحقيقة لما ورد في المكتوب (المحرر) ، وأن يؤدي ذلك الغش المكتوب إلى ضرر"[2].

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسة هي :

أ – السلوك الإجرامي : وهو نشاط الجاني الذي يمارسه فيغير الحقيقة في محرر ما بإحدى الطرق التي حددها النظام.

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، (261/14).

(2) الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، د. محمد نعيم فرحات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1414، ص 162.

ب – النتيجة الإجرامية : وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، والمتمثل في الضرر الذي يمس المصلحة المحمية وهي الثقة في المحررات.

جـ – علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

2 – الركن المعنوي :

جريمة التزوير جريمة عمدية لا يمكن أن تقع بدون قصد جنائي والقصد الجنائي اللازم لقيامها هو القصد الخاص الذي يتمثل في نية استعمال المحرر المزور لما زور له. هذا بالطبع إلى جانب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة[1].

عقوبة التزوير :

أ – العقوبة الأصلية :

جاء في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير أن من يزور في محرر رسمي، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات ، إن كان موظفاً.

وأضافت المادة السادسة عقوبة الغرامة التي تتراوح بين ألف وعشرة آلاف ريال إلى عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة الخامسة إذا وقع التزوير في محرر رسمي من شخص عادي (غير موظف).

والملاحظ هنا أن العقوبة قد شددت على الشخص العادي (غير الموظف) إذا ارتكب التزوير.

حيث أن النظام أضاف عقوبة الغرامة إلى عقوبة السجن ، مع أن المفروض العكس أي أن تكون العقوبة الأشد من نصيب الموظف العام.لأن

---

(1) جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د. عبد الفتاح خضر ، مكتب صلاح الحجيلان، الرياض 1408هـ ، ص 89 .
وأنظر أيضاً : جرائم التزييف والتزوير ، د. رؤوف عبيد ، ص 131 ، 132.
وأنظر أيضاً ، قانون العقوبات ، . د. محمد زكي أبو عامر ، القسم الخاص ، ص 327.

الموظف ارتكب بفعله التزوير سلوكاً غير سوي خان به أمانته وأساء إلـى وظيفته[1].

---

[2] تذهب التشريعات الجنائية إلى تشديد العقوبة في حق الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير ، أنظر على سبيل المثال : المادتين (211) و (212) من نظام العقوبات المصري حيث عاقب الموظف العام بعقوبة أشد من الشخص العادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.
==أنظر : جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د. عبد الفتاح خضر مرجع سابق ، ص 98.

ب – العقوبات التبعية :

وفقاً لصدور قرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم (813/1) وتـاريخ 1423/8/20هـ فإنه قد طرأ تعديل على المادتين (14/30) و (16/30) مـن اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تختص بالفصل بقـوة النظـام كعقوبـة تبعية. وعلى ذلك فإننا سوف نوضح ما طرأ على العقوبة التبعية من تغيير عمـا كانت عليه سابقاً قبل تعديل المادتين (14/30) و (16/30).

أولاً : الوضع قبل تعديل المادتين (14/30) و (16/30) :

- الفصل من الوظيفة بقوة النظام إن كان المزور موظفاً عاماً وفقاً لما نصت عليـه المادة (14/30) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقـم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ التي تنص على أنه : "يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية : وجاء في الفقرة (ب) إذا حكم عليه بالسجن في جريمـة مخلـة بالشرف أو الأمانة. وحددت المادة 16/30 من ذات النظام بعض الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ومن ضمنها جريمة التزوير.
- ويشترط هنا لتوقيع عقوبة العزل كعقوبة تبعية أن يكون الحكم صـادراً بعقوبـة السجن ، أما إذا صدر الحكم بغير السجن فإن العزل لا يقع كعقوبة تبعيـة بقـوة النظام.
- الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة حتى تمضي على انقضاء العقوبة ثـلاث سنوات على الأقل[1].

(1) راجع المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية الخاصة بشروط التعيين في الوظيفة ، حيث ذكرت الفقرة (و) (أن يكون الشخص غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل).

- الحرمان من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشـروعاتها وأعمالهـا ويكون الحرمان لمدة ثلاث سنوات[1].

ثانياً : الوضع بعد تعديل المادتين (14/30) و (16/30) :

لم يشترط المنظم في ظل التعديل المشار إليه الحكم بالسجن فـي جريمـة التزوير لتوقيع عقوبة الفصل بقوة النظام ، وإنما أكتفى بإدانة الموظف العام بتلـك الجريمة والحكم عليه بالعقوبة أياً كان نوعها لكي يرتب على ذلك عقوبة الفصـل بقوة النظام كعقوبة تبعية ، وعلى ذلك فإنه بمجرد صدور حكم بإدانـة الموظـف العام وعقوبته فإنه يترتب على ذلك مباشرة وبقوة النظام الفصل من الوظيفة العامة بغض النظر عن نوع العقوبة الأصلية المحكوم بها. وذلك وفقاً لما جاء في البنـد (10/أ/3) من القرار رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ المعدل للمـادتين المذكورتين آنفاً ، حيث نص على : "يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصـل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية :

وذكر في الحالة رقم [3] : "إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصـة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التاليـة : (الرشوة – التزوير – الاختلاس – التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات).

وسوف نتناول هذا القرار والتعديل بشيء من التفصيل في الفصل الرابـع من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

[2] جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، د. عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص 100.

جـ - العقوبات التكميلية :

المصادرة :

في حالة الإدانة تصادر جميـع الأدوات والآلات التـي اسـتخدمت فـي الجريمة[1].

الصورة الثالثة : جريمة الاختلاس :

1. تعريف الاختلاس لغة : الاختلاس مشتق من اختلس والاخـتلاس كـالخلس ، بالضم يعني النهزة . يقال : خلس الفرصة خلسة[2].

2. تعريف الاختلاس عند الفقهاء :

عرف الاختلاس عند الفقهاء بأنه :

"كل ما تم أخذه بحضرة صاحبه على غفلة مع فرار آخذه بسرعة جهراً"[3].

3. تعريف الاختلاس في النظام :

لم يرد في النظام تعريف للاختلاس ، ولكنه عرف عند شراح النظام بأنه : "نقل الشيء من حيازة المجني عليه وهو الحائز الشرعي له إلى حيـازة الجـاني بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه([4])"

ويقصد بالاختلاس استيلاء الجاني على المال الذي يحوزه حيـازة ناقصـة ونقله إلى حيازته الكاملة ممارساً عليه سلطات المالك.

---

[1] جرائم التزوير والرشوة في المملكة ، د. عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص 101.
[2] مختار الصحاح ، مادة خلس ، ص (184).
[3] الخرشي على مختصر سيدي خليل ، جـ 8 ، ص 101.
([4]) الموسوعة الجنائية، د. جندي عبدالملك، دار إحياء التراث، القاهرة، ط1، 1942م، 167/1.

أركان جريمة الاختلاس :

1 – الركن المفترض (صفة الموظف العام) :

يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يكون مرتكبها موظفاً عاماً أو مـن فـي حكمه يحوز مالاً عاماً بسبب وظيفته.

ويشترط أيضاً أن يكون الموظف العام مختصاً بحيازة المال العام[1]. كأمين الصندوق ، ومأمور المستودع ، ومأمور الصرف.

2 – الركن المادي:

ويتكون الركن المادي من عنصرين:

أ – فعل الاختلاس:

إن الموظف العام يعتبر حائزاً للمال العام حيازة ناقصة ، لأن الشـخص لا يحوز المال حيازة كاملة إلا إذا كان مالكاً له . ويتحقق فعل الاخـتلاس باسـتيلاء الموظف العام على المال العام الذي يحوزه حيازة ناقصة وتحويله إلـى حيازتـه الكاملة[2].

ب – محل الاختلاس :

---

[1] المادة الثانية من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/77 وتاريخ 1395/10/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1400/4/14هـ.

[2] جرائم التعزير المنظمة في المملكة ، د. فتوح الشاذلي ، ص 238.

لابد أن يكون المال المستولى عليه في جريمة الاختلاس مالاً عاماً ، والمال العام هو جميع الأمـوال المملوكـة للدولـة أو للأشـخاص الاعتباريـة العامـة والمخصصة للمنفعة العامة(1).

3 – الركن المعنوي :

يشترط أيضاً لقيام جريمة الاختلاس توافر القصد الجنائي والقصد الجنـائي في جريمة الاختلاس هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

وعنصر العلم يقتضي علم الموظف العام أن المال الذي يحوزه غير مملوك له وأن حيازته له حيازة ناقصة وليست كاملة.

أما عنصر الإرادة فيقتضي اتجاه إرادة الموظف إلى تملك المال المختلس، وممارسة جميع سلطات المالك عليه.

فإذا انتفى أحد هذين العنصرين أو كليهما ، انتفى القصد الجنائي ، وبالتالي تنتفي جريمة الاختلاس لعدم توافر ركن من أركانها.

عقوبة جريمة الاختلاس :

العقوبة الأصلية :

هناك عقوبتين لجريمة الاختلاس نوضحها فيما يلي :

أ – عقوبة الاختلاس في صورته البسيطة :

---

(3) جرائم التعزير المنظمة في المملكة ، د. فتوح الشاذلي ، ص 238.
==راجع أيضاً المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 43 لسنة 1377هـ.

وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال. وعلى ذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يطبق العقـوبتين معـاً ، وإنما عليه أن يختار بين السجن والغرامة وفقاً لما نص عليه النظام[1].

ب – عقوبة الاختلاس في صورته المشددة :

وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائـة ألف ريال أو بهما معاً. وعلى ذلك فإنه يمكن للقاضي أن يجمـع بـين عقـوبتي (السجن والغرامة) في حكمه ، وله أيضاً أن يحكم بإحدى تلك العقوبتين طبقاً لمـا نص عليه النظام[2].

ويجب ملاحظة أن تلك العقوبة تشمل كـل مـن شـارك فـي الجريمـة بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق سواء كان موظفاً أو غير موظفاً[3].

العقوبة التبعية :

وفقاً لصدور قرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم (813/1) وتـاريخ 1423/8/20هـ فإنه قد طرأ تعديل على المادتين (14/30) و (16/30) مـن اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تختص بالفصل بقـوة النظـام كعقوبـة تبعية. وعلى ذلك فإننا سوف نوضح ما طرأ على العقوبة التبعية من تغيير عمـا كانت عليه سابقاً قبل تعديل المادتين (14/30) و (16/30).

أولاً : الوضع قبل تعديل المادتين (14/30) و (16/30) :

---

(1) المادة الثانية من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/77 وتاريخ 1395/10/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1400/4/14هـ.

(1) المادة التاسعة من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/77 وتاريخ 1395/10/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1400/4/14هـ.

(2) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح الشاذلي ص ص 258 – 284.

لم يرد النص في نظام مباشرة الأموال على عقوبة العزل كعقوبة تبعيـة ، ومع ذلك فإن عقوبة الفصل من الوظيفة العامة تطبق في حق المختلس إذا صـدر عليه حكم بالسجن، وذلك طبقاً للمادة 30 / 14 من نظام الخدمة المدنية الصـادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ التي تنص على أنه :

"يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية " :

وجاء في الفقرة (ب) إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وحددت المادة 16/30 من ذات النظام بعض الجرائم المخلة بالشـرف أو الأمانة ومن ضمنها جريمة الاختلاس.

وعليه فإنه يشترط لتطبيق عقوبة الفصل بقوة النظام في جريمة الاخـتلاس أن يحكم على الموظف بالسجن ، أما إذا لم يحكم عليـه بالسـجن وحكـم عليـه بالغرامة فقط فإنه لا يفصل من وظيفته طبقاً لنص النظام.

ثانياً : الوضع بعد تعديل المادتين (14/30) و (16/30) :

لم يشترط المنظم في ظل التعديل المشار إليه الحكم بالسجن فـي جريمـة الاختلاس لتوقيع عقوبة الفصل بقوة النظام ، وإنما اكتفى بإدانة الموظف العام بتلك الجريمة والحكم عليه بالعقوبة أياً كان نوعها لكي يرتب على ذلك عقوبة الفصـل بقوة النظام كعقوبة تبعية ، وعلى ذلك فإنه بمجرد صدور حكم بإدانـة الموظـف العام وعقوبته فإنه يترتب على ذلك مباشرة وبقوة النظام الفصل من الوظيفة العامة بغض النظر عن نوع العقوبة الأصلية المحكوم بها. وذلك وفقاً لما جاء في البنـد (3/أ/10) من القرار رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ المعدل للمـادتين المذكورتين آنفاً ، حيث نص على : "يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصـل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية :

وذكر في الحالة رقم (3) : "إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصـة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التاليـة :

(الرشوة – التزوير – الاختلاس – التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات).

وسوف أتناول هذا القرار والتعديل بشيء من التفصيل في الفصل الرابـع من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالنظر في جرائم الموظف العام الجنائية

أولاً: الجهة المختصة بالتحقيق:

طبقاً لنص المادة الثانية من نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ فإن الجهة المناط بها إجراء التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسـوم الملكـي رقـم 43 وتـاريخ 1377/11/29هـ هي هيئة الرقابة والتحقيق، حيث جاء في المادة المشار إليها: "تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقـم 43 وتاريخ 1377/11/29هـ".

كما نصت المادة الثالثة من ذات النظام أيضاً على :"تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم، وتلك التي اكتمـل فيهـا التحقيق ولم تقدم لهيئة الحكم".

ثانياً: الجهة المختصة بالمحاكمة:

طبقاً لنص المادة (1/8) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ فإن ديوان المظـالم عـن طريـق دوائـره الجزائية هو الذي يتولى مهمة الفصل في القضايا الجنائية الموجهة ضد المتهمـين في جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس .

حيث نصت تلك المادة على : "يختص ديوان المظالم من بين اختصاصات عديدة بالفصل في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمـين بارتكـاب جـرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظـام مكافحـة

الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسـوم الملكـي رقـم 43 وتـاريخ 1377/11/29هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 77 وتاريخ 1395/10/23هـ، وكـذلك الدعاوى الجزائية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها".

الفصل الثالث
الحكم الجنائي على الموظف العام

تمهيد وتقسيم:-

تنتهي الدعاوى الجزائية ضد الموظف بحكم قضائي يتمتع بحجية الشـيء المقضي به وتشترط الأنظمة ضرورة أن يتمتع هذا الحكم بقوة الشيء المقضي به وذلك بعدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لكي يكون له الحجية قبل السلطة الإدارية المختصة ويترتب عليه عزل الموظف من وظيفته بقوة النظام.

ولذلك رأينا تقسيم دراستنا إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

- **المبحث الأول: تعريف الحكم الجنائي .**
- **المبحث الثاني: شروط صحة الحكم الجنائي.**
- **المبحث الثالث: حجية الحكم الجنائي أمام السلطة التأديبية.**

المبحث الأول
تعريف الحكم الجنائي

أولاً: تعريف الحكم: -

الحكم في اللغة يأتي بمعنى القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا([1]).

وفي الاصطلاح هو "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"([2]).

وقيل بأنه "فصل الخصومة بالقول أو الفعل الصادر من القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام"([3]) .

ويرى البعض([4]) أن هذا التعريف جامع مانع ، إلا أنه لا داعي للتفريق بين القاضي ومن في حكمه ، فالأفضل هو حذف عبارة "ومن في حكمه" من التعريف. لأن الذي ينظر الخصومة يعد قاضياً، ولكي تتحقق أهم ميزة في التعاريف وهي قصرها.

وعند شراح القانون يعرف الحكم بأنه:"القضاء الصادر من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في موضوع دعوى رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية المعينة"([5]).

([1]) تاج العروس ، الزبيدي ، جـ 8 ، ص252 .

([2]) بيان المختصر ، الاصفهاني، (325/1) .

([3]) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين، (203/2).

([4]) أحكام المرافعات الشرعية وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكةالعربية السعودية، د. حميدان عبدالله الحميدان، الرياض، 1421هـ ، ص310.

([5]) حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، د. وحيد محمود إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995م ص 174 .

أو هو :"كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معـروض عليها"([1]).

ثانياً: تعريف الجناية: ـ

الجناية في اللغة هي : الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجـب العقـاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، يقال : جنى يجني الثمرة إذا أخذها وتناولهـا مـن الشجرة.([2])

وفي الاصطلاح هي : "الفعل المؤثم الواقع على النفس أو الأطراف، سواء كان قتلاً أم ضرباً أم جرحاً أم غير ذلك"([3]) ولفظ الجناية في الشـريعة مـرادف للجريمة التي تعرف بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"([4]) .

أو هي " إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم التـرك معاقـب على تركه"([5])

أو هي "كل سلوك إنساني غير مشروع ، إيجابياً كان أم سلبياً ، عمدياً كان أم غير عمدي ، يرتب له القانون جزاء جنائياً".([6])

وخلافاً لما ذكرناه سابقاً من أن الجناية والجريمة لفظان مترادفان في الشريعة الإسلامية فإن لفظ الجريمة أعم من الجناية في القوانين الوضعية .

"فيعتبر الفعل جناية إذا كان معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشـاقة المؤبـدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن"([1])

([1]) نظرية الأحكام في القانون الجنائي ، د. معوض عبد التواب ، دار الكتاب العربي، الإسكندرية، 1408هـ ، ص9، نقلاً عن الدكتورة فوزية عبدالستار ، الإجراءات الجنائية ، ص 586.

([2]) لسان العرب، لابن منظور (154/14) ، القاموس المحيط ، (1271).

([3]) البحر الرايق ، شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (3 / 2).

([4]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد الماوردي ، دار المكتبة العلمية، بيروت، ص273.

([5]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ، (1 / 66).

([6]) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، د. عبد الفتاح خضر ، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1405هـ، ص 12 .

أما الجريمة فهي "إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كـان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي"([2]).

ومما سبق نستطيع القول بأن الحكم الجنائي هو "القرار الذي يصدر عن المحكمـة الجنائية فاصلاً في منازعة بين: المجتمع ممثلاً في الإدعاء العام ، والمتهم بوصفه من نسبت إليه الجريمة واعتبر مسئولاً عن ارتكابها، وذلك لوضع حد لهذا الاتهام ، ويكون على الخصوم الإذعان له وتنفيذه"([3]) .

أو هو: "إعلان القاضي عن إرادة الشرع أو النظام في نزاع مطروح عليه يلتـزم أطراف الدعوى بمقتضاه حسماً لشبهة في حق شخص نسبت إليـه فـي جريمـة وقعت"([4]).

أو هو: "القرار الذي تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى أو في مسألة يلـزم الفصل فيها"([5]).

ومن التعريفات السابقة للحكم الجنائي نجد أنها تجمع على وجود منازعـة بين طرفين، وأن يتصدى لحسم تلك المنازعة قاض يكون ملزمـاً بالفصـل فـي الدعوى الجنائية عن طريق قرار يصدره على سبيل الإلزام لأطراف الدعوى .

وقد أكد على ذلك تعميم وزير العدل رقم 2/11/ت وتاريخ 1391/11/13هـ الذي ينص على أنـه: "تنتهي الدعوى بحكم يصدره القاضي يبين فيه مدى أحقية المدعي فيما ادعاه، وبالتالي فإنه لا يكفي أن يبدي القاضي رأيه في النزاع بل يجب أن يصدر فيه حكماً".

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده ، مرجع سابق ، (1 /67) .

([2]) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده، مرجع سابق ، (1 /67) .

([3]) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د.عبد الكريم زيدان، ص23 .

([4]) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د.محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، ص 916 .

([5]) قانون الإجراءات الجنائية ، د.عوض محمد عوض ، ص 179 .

المبحث الثاني

شروط صحة الحكم الجنائي

عرفنا فيما سلف الحكم الجنائي، وأن القاضي يكون ملزماً بإصدار الأحكـام فـي القضايا التي ينظرها، وفي هذا المبحث سوف نقف على الشـروط التـي يجـب توافرها لصحة تلك الحكم والتي يترتب على الإخلال بأي شرط منهـا بطلانـه، وبالتالي عدم نفاذه .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : شروط صحة الحكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط صحة الحكم الجنائي في النظام.

المطلب الأول
شروط صحة الحكم في الفقه الإسلامي

أولاً : أن يكون الحكم مستمداً من الأدلة الشرعية :

وهذا يقتضي أن لا يكون الحكم الصادر مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي .

وهذا الشرط هو أهم الشروط اللازمة لصحة الحكم ، إذ أن الخطأ فيه يوقع في الظلم . وعليه فإنه إذا صدر حكم القاضي مخالفاً لنص من الكتاب أو السنة أو مخالفاً لإجماع الأمة أو القياس الجلي ، فإن حكمه يكون باطلاً لعدم مشروعيته.([1])

ثانياً: سبق المرافعة بين الخصوم:-

أي أن القاضي لا يبدأ الدعوى من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الشأن ، ومن ثم يتم نظرها من قبل القاضي ، ويسمع كلام الخصـوم ونتيجة لتلك المرافعة يصدر حكمه في القضية .

وعلى ذلك فإنه لو تصدى القاضي لنظر قضية وإصدار حكم فيها دون أن ترفـع دعوى من صاحب الشأن فإن حكمه ذلك يكون باطلاً.([2])

ثالثاً : أن يكو الحكم بلفظ يفيد الإلزام :-

ومن الألفاظ التي تفيد الإلزام قول القاضي: "حكمت" أو "قضيت" أو "ألزمتك بكذا" إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الإلزام.([3])

واختلف الفقهاء في بعض الصيغ هل تفيد الإلزام أم لا ؟

كقول القاضي: علمت أن لهذا على هذا كذا، أو صح عندي أو ثبـت عنـدي، أو ظهر عندي ، ونحو ذلك .

([1]) تبصرة الحكام ، ج1 ، ص70 .

([2]) مغني المحتاج ، جـ4، ص394 .

([3]) مغني المحتاج ، جـ4 ، 394 .

فذهب البعض إلى أن هذه الصيغ لا تفيد الإلزام وبالتالي فإنها لا تكون حكماً.([1])

رابعاً: أن يكون الحكم واضحاً : ـ

ومعنى ذلك أنه لابد من تعيين المحكوم به والمحكوم له والمحكـوم عليـه حتى يتحقق الهدف من الترافع ، وهو قطع النزاع بين الأطراف . أمـا إذا كـان الحكم غير واضح فإنه يتعذر تنفيذه ، وبالتالي لا يكون ذلك الحكم قاطعاً للنـزاع بين أطراف الخصومة.([2])

خامساً : سبق الإعذار لأطراف الخصومة:

ومعنى الإعذار أن يقوم القاضي وقبل إصدار الحكم بسؤال الذي سيصـدر الحكم ضده عما إذا كان لديه أدلة أو حجج أخرى غير التي قدمها سابقاً ، فعليه أن يقدمها قبل النطق بالحكم ، ليستدرك ما فاته من حجج لم يقدمها فيقدمها قبل إصدار الحكم.([3])

سادساً : حضور الخصمين عند إصدار الحكم

يشترط حضور الخصمين مجلس الحكم عند صدور حكم القاضي متى كان ذلك ممكناً ، أما إذا امتنع أحد الخصمين عن الحضور، أو تعـذر حضـوره لأي سبب من الأسباب، فإنه يجوز للقاضي أن ينطق بالحكم في غياب المحكوم عليه ، وذلك تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفاسد.([4]) .

([1]) مغني المحتاج، ج4، ص394 .

وانظر أيضا: تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، جـ1 ، ص102-104 .

([2]) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، جـ1 ، ص 110 .

([3]) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، جـ 1 ، ص85 .

([4]) المغنى ، لابن قدامة ، جـ9 ، ص 109-111 .

وانظر أيضاً : مجلة الأحكام العدلية ، ص 372 .

المطلب الثاني

شروط صحة الحكم الجنائي في النظام:

الفرع الأول : ـ الشروط العامة لصحة الحكم الجنائي

أولاً : المداولة :

يقصد بالمداولة : تبادل الرأي بين القضاة في وقائع الـدعوى وظروفهـا تمهيداً لإصدار الحكم. وتكون المداولة بعد إقفال باب المرافعـة وعنـدما تكـون المحكمة مشكلة من عدة قضاة ، كمحاكم التمييز والمحاكم العامة . ويجب أن تكون المداولة سرية سواء تمت في غرفة المداولة أو في قاعة الجلسة ، كذلك يجـب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة قد باشروا جميـع إجـراءات الـدعوى وسمعوا المرافعة فيها، كذلك يجب أن تصدر الأحكام بالأغلبيـة([1]) أو بالإجمـاع كأصل فإن لم يتوافر الإجماع يصدر حكم بالأغلبية.([2])

ولكن ما الحكم إذا لم يتم الإجماع على رأي واحد ولم تتوافر الأغلبية كـأن يكون القضاة ثلاثة لكل واحد منهم رأي مختاف عن الآخر، أو خمسة اثنان لهـم رأي ، واثنان لهم رأي مختلف ، والخامس له رأي ثالث ؟

في الحقيقة أن النظام لم ينص على كيفية صدور الحكم من مثل هذه الحالة ، فالأمر يحتاج إلى نص يعالج هذه الحالة .

([1]) المادة (159) من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على:"إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية ..."، وانظر أيضاً: المادة (30) من لائحة المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

([2]) المادة (34) من نظام القضاء . حيث بينت تلك المادة أن الأصل هو صدور الحكم بإجماع القضاة إذا تعددوا ، فإن لم يتوافر الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية .

ثانياً: تحرير الحكم:

لا يكفي مجرد النطق بالحكم وإنما يجب أن يحرر الحكـم مشـتملاً علـى خلاصة للدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود وأسباب الحكم ، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها عليه.([1])

وعلى ذلك فإنه يلزم تحرير النسخة الأصلية للحكم ويوقعها القاضي الذي أصدر الحكم ثم رئيس المحكمة وكاتبها.

وتحفظ النسخة الأصلية للحكم حتى تستنفد طرق الطعن([2])، لأن العبرة في الحكم هو بوجود نسخته الأصلية .

ثالثاً: علنية النطق بالحكم:

بعد تبادل الرأي وانتهاء المداولة ، يجب لصحة إصدار الحكم أن تنطق به المحكمة في جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.([3])

والنطق بالحكم هو : "تلاوته شفهياً بالجلسة ، ويكون بتلاوة منطوقه، أو منطوقـه مع أسبابه".([4]) . وإذا ما اشتمل الحكم على خطأ مادي ، أو كان يحتاج إلى تفسير فإن الدائرة تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء ماديـة ، أمـا إذا وقـع

([1]) المادة (162) من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت:"بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليها القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية". وأنظر أيضاً: المادة (42) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الملغي.

([2]) نصت المادة (31) من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على :" تحفظ نسخة إعلام الحكم الأصلية الموقعة في ملف الدعوى ، وتسلم نسخة من إعلام الحكم مختومة بختم الدائرة وموقعة من رئيس الدائرة وأمين سرها، لكل ذي علاقة".

([3]) المادة (33) من نظام القضاء ، وجاء فيها :"جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". وأنظر أيضاً المادة (163) من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على:"ينطق بالحكم في جلسة علانية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاء الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط".

وانظر أيضاً نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة (182) على:"يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية...". وانظر أيضاً : المادة (15) من لائحة المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .حيث نصت على : ـ"وتكون الجلسات علنية إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام".

([4]) مبادئ الإجراءات الجنائية ، د.رؤوف عبيد ، ص754 .

غموض في الحكم فيطلب ذوو الشأن من الرئيس إحالة القضية إلى الجهـة التـي أصدرته لتفسيره.[1]

رابعاً: التوقيع على الحكم

بعد تحرير النسخة الأصلية للحكم يجب التوقيع عليها لأن ذلك التوقيع دليل على صدوره من المحكمة، وإقرار بصحة ما تم تحريره في الحكم. وعلى ذلك فإن الحكم الذي لا يحتوي على التوقيع يكون في حكم المعدوم.[2]

([1]) المادة (33) من لائحة المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حيث نصت على :" تتولى الدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. أما إذا وقع غموض في الحكم فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من رئيس الديوان إحالة القضية إلى الدائرة التي أصدرته لتفسيره".

([2]) المادة (31) من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، حيث نصت في فقرتها الثالثة :"توقع نسخة إعلام الحكم الأصلية من رئيس وأعضاء الدائرة وأمين سرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً . وفي حالة تشكيل الدائرة من عضو واحد توقع نسخة إعلام الحكم الأصلية منه ومن أمين سر الدائرة". وانظر أيضاً: المادة (182) من نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت على:"...ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه...".

الفرع الثاني
مشتملات الحكم الجنائي

أولاً : ديباجة الحكم:

ديباجة الحكم هي الجزء الأول منه، والذي يسبق الأسباب الذي بني عليها، وهي مجموعة من البيانات يحدد فيها اسم المحكمة التي أصدرته، وأسماء القضاة وممثل الإدعاء والكاتب وتاريخ الحكم، وأسماء الخصوم وصفاتهم وتحديد معالم شخصياتهم،وتاريخ الواقعة ومحل إرتكابها، إلى غير ذلك من البيانات الأخرى الواجب توافرها من طلبات ودفوع ، وخلاصة ما استندوا عليه من أدلة شرعية أو نظامية .

ويجب لسلامة الحكم أن يصدر مشتملاً على تلك البيانات ، فإن خلا الحكم من تلك البيانات فإنه لا صحة له.([1])

([1]) المادة (182) من نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت على:"... ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى...".

وانظر أيضاً : المادة (31) من لائحة المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حيث نصت على : "يجب أن يشتمل إعلام الحكم على الأسباب التي بني عليها وبيان مستنده وأن يبين فيه الدائرة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه والدعوى الصادر فيها، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو جزائية أو تأديبية ، وأسماء أعضاء الدائرة اللذين سمعوا المرافعة، واسم ممثل الإدعاء وطلباته ، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم ، وأسماء ممثليهم وما قدموه من طلبات أو دفوع وما استندوا إليه" .

وانظر أيضاً: المادة (42) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الملغي.

وانظر أيضاً : الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، د.عماد النجار، معهد الإدارة العامة ، الرياض، 1417هـ ، ص 397-400 .

ثانياً : الواقعة موضوع الحكم

ويقصد بها"مجموعة الأنشطة التي باشرها المتهم ، والتـي تكونـت بهـا الجريمة"[1] وهي النشاط الذي ارتكبه الجاني وبه تكونت الجريمـة التـي يحـاكم بشأنها، وعلى ذلك فإنه لا يكفي مجرد الوصف الشرعي أو النظامي كالقول بـأن المتهم ارتكب جريمة سرقة أو زنا أو غير ذلك، ولكن يتعين لقيام الحكـم تنـاول الواقعة بأن يتحدث الحكم عن الركن المادي والركن المعنـوي وسـائر أركـان وظروف الجريمة .

ثالثاً: النص الحاكم للواقعة:

لا يكفي ذكر الواقعة على النحو السابق، وإنمـا يجـب ذكـر النصـوص الشرعية أو النظامية التي تحكم هذه الواقعة ، وفي ذلك إقناع للمهتم وللرأي العـام وكل من كان له صلة بالجريمة بعلة العقوبة الموقعة على الجـاني والسـند فـي توقيعها.([2])

رابعاً: أسباب الحكم:

المقصود بالأسباب هو "مجموعة الحجج الواقعية والشـرعية أو النظاميـة التي استخلص منها القاضي منطوقه".([3])

وتمثل الأسباب المقدمات المنطقية التي يستند إليها الحكم . لأن الحكم ينظر إليه باعتباره عملاً عقلانياً يقوم على الحجة والبرهان([4]). ويعد تسـبيب الأحكـام ضماناً لجديتها وثقة في عدالتها وموافقتها لحكم الشرع والواقع.

([1])الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، عماد النجار ، مرجع سابق ، ص 401 .

([2])الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، عماد النجار، مرجع سابق، ص401-403 .

([3])الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، عماد النجار ، مرجع سابق ، ص407.

([4]) الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، عماد النجار ، مرجع سابق ، ص 407 .

وقد جاء النص صريحاً على وجوب تسبيب الأحكام. فإذا خلا الحكم مـن الأسباب التي هي الحجج والبراهين التي بنى القاضي عليها حكمه ، أصبح الحكم باطلاً لعدم توافر الأسباب([1]).

خامساً : منطوق الحكم :

وهو "النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه، والتي سوف يعلنها على الملأ كأثر للمحاكمة التي قام بها".([2])

أو هو "قرار المحكمة بشأن النزاع ، وهو الجزء الحاسم من ناحية الإصدار والتنفيذ"([3]).

وهذا المنطوق يشترط لسلامته ثلاثة شروط([4]):

1- أن يكون المنطوق حاسماً لأوجه النزاع المطروحة في المحاكمة.

2- أن يكون المنطوق صريحاً.

3- أن يكون المنطوق علنياً .

([1]) المادة (35) من نظام القضاء حيث بينت أنه :"يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم"

وانظر أيضاً المادة (31) من لائحة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم حيث نصت :"يجب أن يشتمل إعلام الحكم على الأسباب التي بني عليها وبيان مستنده". وانظر أيضاً : المادة (42) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الملغي حيث نصت :"بعد الحكم تصدر المحكمة أعلاماً مختصراً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتحليف الإيمان وأسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا دخل ولا تأثير لها في الحكم".

([2]) الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، د. عماد النجار ، مرجع سابق ، ص418 .

([3]) الحكم الجنائي ، د. محمد علي سليمان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1985، ص34 .

([4])الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، د. عماد النجار ، مرجع سابق ،ص ص 419-420.

المبحث الثالث

حجية الحكم الجنائي أمام السلطة التأديبية:

تناولنا في المبحث السابق تعريف الحكم الجنائي ، وعليه فإننا سوف نعالج مباشرة في هذا المبحث حجية الحكم الجنائي أمام السلطة التأديبية سواء كان ذلـك الحكم صادراً بالإدانة أو البراءة ، طالما أنه أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه.

وسوف أتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: حجية الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام السلطة التأديبية.

المطلب الأول

حجية الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية

لم تفرق الشريعة الإسلامية في تحديدها لمفهوم الحجية بين الحكم الجنـائي وغيره من الأحكام القضائية الأخرى. وقد توصـل فقهـاء الشـريعة الإسـلامية باجتهاداتهم واستنباطاتهم الشرعية إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد المتمثلة في حقه في الحصول على العدالة ، وبين مصلحة الجماعة المتمثلـة فـي اسـتقرار التعامل بين الأفراد والثقة في الأحكام القضائية، وذلك عن طريق إقرارهم لمبـدأ الحجية.

والحكم القضائي لا يعدو أن يكون عملاً بشرياً يحتمل الخطأ مثلما يحتمـل الصواب ، وعلى ذلك فإن القاضي مهما كان بارعاً ومتمكناً من وظيفته القضائية فإنه قد يخطئ في حكمه القضائي الذي يصدره ولو أخذ هـذا الاحتمـال بعـين الاعتبار فإن القضاء سوف يتعطل ولا ينفذ أي حكم يصدر عنـه وبالتـالي تعـم الفوضى وتنتشر بين العباد.([1])

لذا فإنه لابد من وضع حد للخصومة عن طريق حمل أحكام القضاء علـى الصحة ، غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه ، فإذا قامت أدلة معتبرة علـى خطأ الحكم القضائي فإنه لا يؤخذ بصحته ويطالب نقضه لأن الهدف الأساسي من وجود القضاء هو إحقاق الحق وإبطال الباطل . وفي ذلك يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري: "الحق قديم لا يبطله شيء ، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل"([2]).

([1]) حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. عبدالحكم أحمد شرف، ص12، وما بعدها .

(2) سبل السلام ، الصنعاني،ج4، ص187 .

وتحدد حجية الحكم القضائي عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الظاهر من كل حكم صدر وفق الشروط الشرعية هو كون الحكم صـحيحاً ومحققـاً للعدالـة وبالتالي يستحق التنفيذ. وعلى ذلك فطلب إعادة النظر في القضية أو طلب تأجيـل تنفيذ الحكم أو نقضه لا يقبل ولا ينظر إليه إذا كان مبنياً على مجرد احتمال ولـم يقترن بدليل مقبول بحيث يقتضي ويتطلب فائدة من الإعادة.

وعلى ذلك فإن الحكم يجب تنفيذه والعمل به وعدم إعادة البحث فيه لغيـر دليل، ويعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل على بطلانه ، ومن ناحية أخرى فإن حمـل الحكم القضائي على الصحة في الظاهر يقتضي أن لا يعتبر الحكم مقدساً إلى حد لا يمكن معه نقضه ، وإنما هو معرض للنقض والتغيير إذا قامت أدلة قوية علـى أنه قد جانب الحق والصواب.([1])

وقد جاء في كتب الفقه ما يدل على حجية الحكم القضائي ، حيث يقول الشافعية: "الظاهر من أحكام القضاء نفوذها على الصحة"([2]).

ويقول المالكية: "يحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور"([3])

ويقول الحنابلة: "وليس على الحاكم تتبع قضايا من قبلـه لأن الظـاهر صـحتها وصوابها"([4]).

ويتضح مما سبق أن مفهوم الحجية في الشريعة الإسلامية تعني أن الحكـم القضائي يحوز حجية ذات قوة محددة من أول الأمر وهي اعتباره محقاً عادلاً من حيث الظاهر ، وهذه القوة تكفي لجعله مستحقاً للتنفيذ.

([1]) حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. محمد نعيم ياسين، ص10 وما بعدها. وانظر أيضاً: حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د.عبدالحكم أحمد شرف، ص14، وما بعدها .

(2) أدب القاضي، الماوردي، ج1، ص69 .

(3) تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص38 .

(4) المغني: ابن قدامة، ج9، ص58 .

ويجب على كل القضاة احترام هذه الحجية كما يجب على جميـع الحكـام مراعاتها وعدم نقض الأحكام القضائية الصادرة وفقاً للشروط الشرعية.([1])

وفي ذلك الالتزام والاحترام لمبدأ الحجية امتثال لقول الله تعالى:(يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعوا اللهَ وَأَطِيعوا الرسولَ وَأُولِي الْأمرِ مِنْكُم فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَردوه إِلَـى اللهِ وَالرسول إِن كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليومِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَير وَأَحسَن تَأْوِيلاً)([2]).

وامتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطـاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"([3]).

([1]) حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. عبدالحكم أحمد شرف، ص15 .

(2) سورة النساء ، الآية (59) .

(3) أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام، (116/6)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، (1466/3).

المطلب الثاني

حجية الحكم الجنائي أمام السلطة التأديبية

من مقتضيات العدالة ألا يحاكم الشخص عن جريمة واحدة أكثر من مـرة، فإذا حكم عليه بالإدانة أو قضي له بالبراءة حاز الحكم قوة الشيء المقضي بشرط أن يكون الحكم قد أستنفذ طرق الطعن المقررة نظاماً فإذا أصبح الحكم غير قابـل للطعن، فإنه يصير عنواناً للحقيقة ولا يجوز إعادة رفع الدعوى الجنائية من جديد أمام أي محكمة أخرى، وهذا ما يعبر عنه في القانون بقوة الشيء المقضي الـذي تنقضي به الدعوى الجنائية.

ولما كانت الدعوى الجنائية ترفع باسم المجتمع ، ونظراً لأن الإجـراءات الجنائية تحاط بكثير من الضمانات بغية الوصول إلى الحقيقة ، فإنه يجب أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة واحترام لدى الكافـة وأن تبقـى أثارهـا نافـذة علـى الدوام.([1])

وعلى الرغم من استقلال كل من النظامين الجنائي والتأديبي إلا أن هنـاك نقاط التقاء واتصال بينهما ، ولعل من أوضح تلك النقاط لالتقاء النظامين التأديبي والجنائي حالة إذا ما ارتكب الموظف جريمة تعد جنائية وتأديبية في نفس الوقـت فتستوجب في هذه الحالة عقوبة جنائية وأخرى تأديبيـة عـن ذات الفعـل، أو أن الموظف أرتكب سلوكاً منحرفاً معاقبا عليه جنائياً وقع منه خارج عمله ، وكان من شأن هذا السلوك الإساءة إلى مركزه الوظيفي فإنه يعاقب في هذه الحالـة جنائيـاً كعقوبة أصلية لذلك السلوك المنحرف ويعاقب أيضاً تأديبياً بل أن الأمر قد يصـل إلى عزله من وظيفته كعقوبة تبعية إذا كان الحكم الجنائي الصـادر بحقـه مـن الأحكام التي رتب عليها المنظم عقوبة العزل من الوظيفة ومن هنا فإنه يجب على

(1) أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، د.أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص100 .

سلطة التأديب انتظار الفصل في الدعوى الجنائية وصدور الحكم الجنائي لكي تتقيد بنتيجته التي هي عنوان للحقيقة.

حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي:

يقصد بحجية الأمر المقضي أن للحكم الجنائي حجية بين الخصوم وبالنسبة للموضوع والسبب وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي ، ولا تزول إلا بطريقة من طرق الطعن ، أما قوة الأمر المقضي فهي مرتبة يصل إليها الحكـم إذا أصـبح نهائياً غير قابل للطعن ، وعلى ذلك فإن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي، أما الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي فإنه لا يعني بالضرورة أن يحوز قوة الأمر المقضي.([1])

وبناء على ما تقدم فإن الحكم الذي يقيد السلطة التأديبية هو الحكم النهـائي الذي لا يقبل الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن وهو الحكم الحـائز لقـوة الأمر المقضي ، وسوف نتناول في هذا المطلب.

- الفرع الأول: حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أمام سلطة التأديب.
- الفرع الثاني: حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة أمام سلطة التأديب.

([1]) حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، د. وحيد محمود إبراهيم، ص179-180 .

الفرع الأول

حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أمام سلطة التأديب

الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة ،تبنى على أسباب مختلفة يكـون مـن شانها تغير الرأي في مدى التزام سلطات التأديب بها ، وذلك على النحـو التالي:

: البراءة المبنية على انتفاء الوجود المادي للجريمة:-

إذا صدر الحكم الجنائي ببراءة الموظف ، وكانت تلك البراءة مبنية علـى انتفاء الوجود المادي للجريمة ، فإن الحكم الجنائي يكون له حجيـة كاملـة أمـام سلطة التأديب إذ لا يكون لتلك السلطة الحق في أن تقرر الوجود المادي للجريمة وأن توقع العقوبة التأديبية على ذلك.

ويقصد بالانتفاء المادي للجريمة عدم وقوع الجريمة أصلاً أو أنها وقعـت بواسطة فاعل أخر غير الموظف المتهم، أو بواسطة الموظف المتهم نفسه ولكنـه كان في حالة من حالات الإباحة كالقوة القاهرة والدفاع الشرعي.

ومرد ذلك أن السلطة التأديبية لا يجوز لها أن تعود في المجادلة في واقعة سبق أن صدر فيها حكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي.

ومع ذلك فإنه يجوز للسلطة التأديبية معاقبة الموظف تأديبياً عـن أخطـاء أخرى ما دام أنه لا يوجد تعارض بين تلك الأخطاء وبين الحكم الجنائي الصادر بالبراءة.([1])

([1]) القضاء الإداري، د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص491-492 .
وأنظر أيضاً، المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، د. مغاوري شاهين، دار عالم الكتب، القاهرة، 1974، ص ص217 -218.

إن البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة لا تمنع مساءلة الموظـف تأديبياً على أساس أن الوقائع التي تثبت في حقه في المحاكمة الجنائيـة – وإن كانت غير كافية لقيام الجريمة الجنائية- إلا أنها تشكل مخالفة تأديبية تتضمن إخلال الموظف بمقتضى الواجب الوظيفي.

وكذلك أيضاً تكون البراءة المبنية على الشك في الاتهام ، فهي لا تمنع من المساءلة التأديبية ، فيسأل الموظف عن وضع نفسه موضع الشبهات بارتكابه ذلك السلوك المنحرف الذي أدى به إلى المثول أمام القضاء الجنـائي مخـلاً بواجبـه الوظيفي الذي يلزمه بأن يكون حسن السمعة محمود السيرة.

وعلى ذلك فإن الأحكام الجنائية بالبراءة المبنية على عدم كفاية الأدلـة أو الشك في الاتهام لا تحوز القوة أمام سلطة التأديب لأن تلك الأحكام لا تكفي لرفع الشبهة نهائياً عن الموظف مما يجعل جهة الإدارة غير مطمئنة إلى أمانته ونزاهته وحسن سلوكه في خدمته المرفق العام التي تقوم عليه تحقيقاً للمصلحة العامة.([1])

: البراءة المبنية على بطلان الدليل أو الإجراءات:

لا يمنع الحكم المبني على بطلان الدليل أو الإجراءات من مساءلة الموظف تأديبياً، إذ أن الحكم في هذه الحالة لا حجية له أمام سلطة التأديب ولا يقيدها.

وعلى ذلك فإنه يجوز للسلطة التأديبية معاقبة الموظف تأديبياً لقاء خروجـه على مقتضيات السلوك الوظيفي.([2])

([1]) المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام، د. مغاوري شاهين، مرجع سابق، ص ص222-224.

وأنظر أيضاً: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، د. وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص ص588-590.

(2) المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام، د. مغاوري شاهين، ص ص221-222

وأنظر أيضاً: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، د. وحيد محمود إبراهيم، ص ص604-608.

: البراءة المبنية على انتفاء أحد أركان الجريمة أو تكييف الفعل:

لا تتقيد سلطة التأديب بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة المبنية على انتفاء أحد أركان الجريمة ، ومرد ذلك إلى أن الجريمة التأديبية تختلف في طبيعتها وأركانها عن الجريمة الجنائية.

فقد يشكل الفعل الواحد جريمتين جنائية وتأديبية ، فلا يعني عـدم ثبـوت الناحية الجنائية انعدام الجريمة التأديبية إذ أن لكل من النظامين المجال الذي ينشط فيه.

وكذلك الحال بالنسبة لصدور حكم بالبراءة المبنية على تكييف الفعل إذ أن هذا الحكم لا يقيد سلطة التأديب وليس له قوة أمامها ومرد ذلك أن سلطة التأديـب تتقيد بما أثبته القاضي الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيهـا لازمـاً ولا تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع.([1])

(1) المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام، د. مغاوري شاهين، ص ص221-222
وأنظر أيضاً: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، د. وحيد محمود إبراهيم، ص ص604-608.

الفرع الثاني

حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة أمام سلطة التأديب

يحوز الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قوة أمام السلطة التأديبية إذا كان قـد فصل في الدعوى الجنائية فصلاً لازماً في وقوع الفعل وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله.

فإذا فصل القضاء الجنائي في هذه الأمور فإنه يمتنع على السلطة التأديبيـة أن تعيد بحثها وإنما يجب عليها أن تتقيد بالحكم الجنائي البات باعتباره متمتعاً بقوة الأمر المقضي التي تتعلق بالنظام العام.([1])

وعلى ذلك فإنه يجب أن يفصل الحكم فصلاً لازماً وشاملاً في أمور ثلاثة هي:([2])

1.وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و التأديبية:

ويقصد بذلك وقوع الجريمة أي وقوع الوجود المادي والقـانوني لهـا ويكون ذلك بإثبات القاضي الجنائي وقوع السلوك المادي المكون للجريمة ووقوع النتيجة الإجرامية ووجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

فإذا أثبت القاضي ذلك ، فلا يجوز للسلطة التأديبية إنكار الوجود المـادي والقانوني للجريمة وإنما يجب عليها أن تتقيد بالحكم الجنـائي احترامـاً لحجيتـه ولكونه عنواناً للحقيقة لأن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية تحاط دائماً بضـمانات تكفل إظهار الحقيقة.

([1]) المساءلة التأديبية للعاملين المدنين بالدولة والقطاع العام، د. مغاوري شاهين، ص226.

وانظر أيضاً: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، د.وحيد محمود إبراهيم، ص559 .

([2]) المساءلة التأديبية للعاملين المدنين بالدولة والقطاع العام، د. مغاوري شاهين، ص226-227.

وانظر أيضاً: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، د.وحيد محمود إبراهيم، ص561-569 .

2.الوصف القانوني للفعل المكون للجريمة:

ويقصد به التكييف القانوني للوقائع والعناصر المطروحة تمهيداً لإعطائهـا الوصف القانوني ووضعها تحت نص القانون الذي ينطبق عليها.[1]

3.إسناد الفعل إلى المتهم:

أي أن يقرر القاضي الجنائي إدانة المتهم بارتكاب الفعل للجريمة ، فيكـون بذلك الحكم الجنائي حجة أمام سلطة التأديب فيما يتعلق بإسناد التهمة إلى الفاعل.

وعلى ذلك فإن السلطة التأديبية لا تستطيع أن تنقض حجية الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي بإنكار الوجود المادي للوقائع ونسبتها إلى الموظف المتهم ، بل يجب عليها أن تتقيد بها ، وذلك لكي لا يصدر الحكـم التـأديبي مخالفـاً للحكـم الجنائي، إذ ليس من المقبول أن يوقع القاضي الجنائي عقوبة على شخص من أجل جريمة وقعت منه، ثم تأتي السلطة التأديبية فتقضي بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع.[2]

---

(1)المساءلة التأديبية للعاملين المدنين بالدولة والقطاع العام، د. مغاوري شاهين، ص226.
وانظر أيضاً: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، د.وحيد محمود إبراهيم، ص559 .

(2) المساءلة التأديبية للعاملين المدنين بالدولة والقطاع العام، د. مغاوري شاهين، ص227.
وانظر أيضاً: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، د.وحيد محمود إبراهيم، ص563 .

الفصل الرابع

تنظيم العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية ورد الاعتبار للموظف العام

تمهيد وتقسيم:-

يتحقق العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية إذا صدر على الموظف العام حكم جنائي نهائي من محكمة مختصة في إحدى الجرائم التي يترتب على ارتكابها العزل من الوظيفة العامة بموجب النظام([1])، والعزل في هذه الأحوال لا يكون عقوبة أصلية، وإنما يأتي كعقوبة تبعية دون الحاجة إلى النص عليه في الحكم الجنائي. فهي تتبع العقوبة الأصلية تدور معها وجوداً وعدماً دون تدخل القاضي([2]). وتحدد كل من الأنظمة الجزائية وأنظمة الخدمة المدنية أحوال العزل بنصوص صريحة ومع ذلك تقرر الأنظمة إمكانية رد الاعتبار للموظف العام بعد عزله من الوظيفة وبالتالي إعادة تعيينه.

وعلى ضوء ذلك سنقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

- المبحث الأول: تعريف العزل من الوظيفة العامة وأدلة مشروعيته.
- المبحث الثاني: أحوال العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية .
- المبحث الثالث: رد الاعتبار والعودة إلى الوظيفة العامة.

([1]) المادة (14/30) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ. والمادة (13) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1412/12/19هـ.

([2]) شرح قانون العقوبات، د. محمود نجيب حسني، ص 708.

المبحث الأول

تعريف العزل من الوظيفة العامة وأدلة مشروعيته:

المطلب الأول : تعريف العزل من الوظيفة العامة:ـ

أولاً: العزل في اللغة:ـ

عزلت الشيء عن غيره عزلاً أي نحيته عنه، ومنه عزلـت النائـب الوكيـل إذا أخرجته عما كان له من الحكم.([1])

يقول الله تعالى :(وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ) ([2]) ومعنى "فاعتزلون" فـي هـذه الآية الكريمة أي: لا تتعرضوا لي، ودعوا الأمر بيني وبيـنكم مسـالمة إلـى أن يقضي الله بيننا.([3])

ثانياً: العزل في الاصطلاح:ـ

1- عرف العزل عند الفقهاء بأنه:" فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره".([4])

أو هو: " حرمان الشخص من الوظيفة، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله".([5])

([1]) المصباح المنير، للفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ، دار الفكر العربي، بيروت، ص155 .

([2]) سورة الدخان، الآية (21) .

([3]) تفسير ابن كثير، ج126/4 .

([4]) الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج10، ص127.

([5]) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، ص448.

2-أشارت بعض الأنظمة إلى ذكر كلمة "العزل"، فعلى سبيل المثال ما ورد فـي المادة (13) من نظام مكافحة الرشوة حيث نصت المادة على: " يترتـب علـى الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصـوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تـولي الوظـائف العامة...".([1])

ولم تحاول تلك الأنظمة تعريف العزل، إلا أن الدارج في الـنظم الإداريـة المعاصرة هو استخدام كلمة مرادفة للعزل وهي (الفصل). فقـد نصـت المـادة (14/30) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على :ـ"يفصل الموظف بقـوة النظام".

وكذلك وردت عقوبة الفصل من الوظيفة العامة ضـمن العقوبـات التـي نصت عليها المادة (32) من نظام تأديب الموظفين.([2])

وحاول الشراح تعريف الفصل بأنه: "الحرمان من الوظيفة نفسـها ومـن المرتبات المقررة لها".([3])

ويبدو أن العزل والفصل لفظان مترادفان يؤديان نفس المعنى وذات النتيجة إذ أن كل منهما يقصد به إقصاء الموظف عن الوظيفة التي يشغلها وحرمانه تبعـاً لذلك من المرتبات المقررة لها.

([1]) وانظر أيضاً في ذكر كلمة "العزل" ما نصت عليه المادة (26) من نظام العقوبات المصري من أن :ـ "المقصود بالعزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة ومن المرتبات المقررة لها ...."

([2]) صدر نظام تأديب الموظفين بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/2/1هـ .

([3]) شرح قانون العقوبات-القسم العام-، د. محمود نجيب حسني،ص781 .

المطلب الثاني

أولاً: مشروعية العزل من الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية

إن عقوبة العزل من الوظيفة مشروعة بلا خلاف بين العلماء، وذلك لفعـل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث كانوا يعزرون بذلك. فقد عزل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عامله على البحرين العـلاء بـن الحضـرمي لأن وفـد عبدالقيس شكاه .([1])

وعزل عليه الصلاة والسلام سعد بن عبادة من القيادة يوم فتح مكة تعزيراً له .

وكذلك فعل عمر بن الخطاب حينما عزل واليه الذي تغنى بالخمر حيث قال:ـ

ألا هـل أتـى الحسـناء أن خليلهـا بميسان يسـقى فـي زجـاج وحنـتم
إذا شـئت غنتنـي دهـاقين قريـة ورقاصـة تحنـو علـى كـل مبسـم
فإن كنـت نـدماني فبـالأكبر اسـقني ولا تسـقني بالأصـغر المتـثلم
لعـل أميـر المـؤمنين يسـوؤه تنادمنـا بالجوسـق المتهـدم

فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـال: أي والله إنـه ليسوءني ذلك. ومن لقيه فليخبره أني قد عزلته. وكتب إليه عمر: بسم الله الرحمن الرحيم (حم *تنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذنْبِ وَقَابِلِ التوبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطول لا إِلَهَ إِلا هوَ إِلَيهِ الْمَصِير) ([2]).

([1]) الإسلام والحضارة العربية، محمد علي، دار الكتب المصرية، 1353هـ، (96/2).

([2]) سورة غافر الآيات (1-3).

أما بعد فقد بلغني قولك: لعل أمير المـؤمنين يسـوؤه تنادمنـا بالجوسـق المتهدم. وأيم الله إنه ليسوؤني وقد عزلتك. فلما قدم على عمر قال: والله يا أميـر المؤمنين ما شربتها قط وما ذاك الشعر، إلا شيء طفح على لساني، فقـال عمـر أظن ذاك . ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقلت ما قلت، فلم يذكر أنه حده على الشراب ولكن ذمه عمر رضي الله عنه ولامه على ذاك وعزله به".([1])

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له".([2])

وجاء في تبصرة الحكام: "وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك عليه بالبينة، العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبـداً ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة......"([3])

كما جاء في نهاية المحتاج :"إذا جن قاضي أو أغمـي عليـه أو عمـي أو ذهبت أهليه اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لا ينفذ حكمه لانعزاله بذلك".([4])

وجاء في غاية المنتهى: "ويكون التعزيـر بالضـرب والحـبس والصـفع والتوبيخ والعزل عن الولاية".([5])

وقد رأى كثير من الفقهاء عزل المرتشي، بل أن بعضهم رأى أنه يعـزل بمجرد أخذه الرشوة، لأن عدالته مشروطة في ولايته فتزول بزوالها .([6])

([1]) تفسير ابن كثير، (255/3).

([2]) مجموع الفتاوى (344/28).

([3]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (69/1-70) ، (421/2) .

([4]) نهاية المحتاج (445/8) .

([5]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (223/6) .

([6]) حاشية ابن عابدين، جـ5، ص 384-385 .

ومما يوجب العزل عند الفقهاء:ـ

1- إذا فعل الأمير ما يستعظم .
2- الجندي المقاتل إذا فر من الزحف .
3- ولاة أموال بيت المال إذا خانوا .
4- من يقلد الوظائف للعاجز عن القيام بها بدون حاجة إليه أو غير الأمين.
5- من يقبل الهدية أو الرشوة بسبب العمل .
6- جباة الأموال الذين يفرقون في المعاملة عن هوى فيأخذون المال ممن شاءوا ويدعون من شاءوا .
7- كل من لا يحكم بما أنزل الله أو ترك إنكار المنكرات .([1])

([1]) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، د. محمد أنس جعفر ، ص39-40،

ثانياً: مشروعية العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية في النظام:-

يترتب على الحكم على الموظف في بعض الجرائم الجنائية ، العزل مـن الوظيفة العامة كعقوبة جنائية تأتي في صورة عقوبة تبعية، وبالتالي فـإن النظـام الجنائي لا يعرف العزل كعقوبة أصلية، وهذا منطقي لأن النظام الجنائي ينطبـق على الموظفين وغير الموظفين .([1])

وقد أشرنا سلفاً إلى أنه لا يوجد نظام جنائي مستقل في المملكـة العربيـة السعودية، بل أنها تستقي أحكامها الجنائية من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولله الحمد والمنة . ومع ذلك فقد يرى ولي الأمر تنظيم بعض الجرائم التعزيرية تحقيقاً للمصلحة العامة. لأن المصلحة العامة هي غاية ولي الأمر مـن التجـريم طبقـاً للقاعدة : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" .([2])

وقد صدرت العديد من الأنظمة الجزائية، كنظام مباشرة الأموال العامـة، ونظام مكافحة التزوير، ونظام مكافحة الرشوة. ونص المنظم في تلك الأنظمة على أن عقوبة العزل من الوظيفة العامة تترتب مباشرة على إدانة الموظف العام فـي جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها نظاماً .([3])

كما أن نظام الخدمة المدنية أوضح أن الحكم الجنائي على الموظف العـام في بعض الجرائم الجنائية يترتب على ذلك حتماً وبقوة النظام الفصل من الوظيفة العامة.([4])

ومما سبق يتضح أن عقوبة العزل من الوظيفة العامة جاء الـنص عليهـا كعقوبة تبعية في كل من الأنظمة الجزائية ونظام الخدمة المدنية. وعلى الرغم من

([1]) الجريمة التأديبية، د. سليمان الطماوي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 1975م ،ص233 .

([2]) الاشباه والنظائر، للسيوطي ، ص121 .

([3]) المادة 13 من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36وتاريخ 12/19/ 1412هـ.

([4]) المادة (14/30) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ.

ذلك فإننا لا نرى وجود اختلاف كبير عند التطبيق، كما هو الحال بالنسبة للـدول الأخرى عندما يتعرض أكثر من قانون في الوقت ذاته لموضوع واحـد بـالتنظيم ([1]).

([1]) التأديب في الوظيفة العامة، د. عبدالفتاح حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، ص55 .

المبـحث الثـاني

أحوال العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية

يؤدي صدور بعض الأحكام الجنائية على الموظف العام إلى عزلـه مـن وظيفته بقوة النظام، حيث يقع العزل كعقوبة تبعية للحكم بالعقوبة الجنائية الأصلية. ولا يحتاج إلى أن ينطق به القاضي طالما أن النظام نص على أن إدانة الموظـف العام والحكم عليه جنائياً في بعض الجرائم يترتب على ذلك حتماً وبقـوة النظـام عزله من الوظيفة العامة.

وقد جاء النص على عزل الموظف العام كعقوبة تبعية تقع بقوة النظام فـي كل من الأنظمة الجنائية (الجزائية) ونظام الخدمة المدنية، وعلى ذلك فإننا سـوف نتناول حالات العزل من الوظيفة العامة في مطلبين على النحو التالي:ـ

المطلب الأول :ـ العزل من الوظيفة العامة في الأنظمة الجزائية .

المطلب الثاني:ـ العزل من الوظيفة العامة في نظام الخدمة المدنية .

المطلب الأول
العزل من الوظيفة العامة في الأنظمة الجزائية

نص نظام مكافحة الرشوة الصادر في عام 1412هـ في المادة الثالثة عشر على :ـ "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه ارتكـاب إحـدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة ...."

وعلى ذلك فالعزل وفقاً لهذه المادة يترتب بقوة النظام على الحكم بإدانة الموظـف في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، فهو عقوبة تبعية لا يحتاج لأن ينطق به القاضي في حكمه.

وجدير بالذكر أن العزل لا يأتي كعقوبة تكميلية كما هو الحال في الأنظمة الجنائية لبعض الدول الأخرى كمصر، فلا يعرف نظام مكافحة الرشوة العزل من الوظيفة العامة إلا كعقوبة تبعية، ومن باب أولى فإن العزل لا يأتي كعقوبة أصلية في نظام مكافحة الرشوة. وهذا أمر منطقي فهو نظام ينطبق على الموظفين وغير الموظفين، فالنظام يعاقب الراشي والوسيط والشريك([1])، والمعين لأخذ الرشوة([2]) والذي يعرض الرشوة ولم تقبل منه([3]). ولا يشترط أن يكون هؤلاء موظفين .

وخلاصة ما تقدم، وكما هو واضح من نص المادة (13) من نظام مكافحة الرشوة، فإنه بمجرد الحكم على الموظف بالإدانة في جريمة الرشـوة أو إحـدى الجرائم الملحقة بها فإنه يعزل مباشرة بقوة النظام كعقوبة تبعيـة تـرتبط بـالحكم الجنائي وجوداً وعدماً .

أما بقية الأنظمة الجزائية كنظام مكافحة التزوير، والجـرائم المنصـوص عليها في المرسوم الملكي رقم 43، ونظام مباشرة الأموال العامة، فإنها لم تـنص

([1]) المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36وتاريخ 12/19/ 1412هـ.

([2]) المادة (11) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36وتاريخ 12/19/ 1412هـ.

([3]) المادة (9) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36وتاريخ 12/19/ 1412هـ.

على عقوبة العزل كعقوبة تبعية في حالة الحكم بإدانة الموظف العام بإحدى تلـك الجرائم المنصوص عليها في تلك الأنظمة تاركة الأمر إلى نظام الخدمة المدنيـة الذي نص على ذلك على الوجه الذي سنبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

العزل من الوظيفة العامة في نظام الخدمة المدنية

ذكرنا في المطلب السابق أن المنظم لم ينص على عقوبة العزل من الوظيفة العامة في بعض الأنظمة الجزائية على الرغم من خطورة بعض الجرائم كالتزوير والاختلاس التي لم يغفلها نظام الخدمة المدنية .

ونص عليها مع بعض الجرائم الجنائية الأخرى التي يترتب علـى الحكـم بإدانة الموظف العام في أي منها الفصل بقوة النظام دون الحاجة إلـى أن يـنص عليه القاضي في حكمه .

ولقد جاء النص على حالات الفصل بقوة النظام نتيجة للإدانة الجنائية فـي المادة (14/30) من لوائح نظام الخدمة المدنية المعدلة بـالقرار رقـم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ([1])، ذلك التعديل الذي تلافى بعض العيوب فـي نـص المادتين (14/30) و (16/30) المشار إليهما أعلاه، وكذلك أحاط الموظف العـام بضمانات أكثر من تلك التي كانت عليه سابقاً.

وعلى ذلك فإنني سوف أبين حالات الفصل بقوة النظام وفقاً للتعديل المشار إليه سابقاً مع بيان ما كان عليه العمل في ظل المادتين (14/30) و (16/30) قبل التعديل، وسوف تكون كل حالة من حالات العزل في فرع مستقل علـى النحـو التالي:ـ

(1) المنشور بالجريدة الرسمية "أم القرى" في عددها (3930) وتاريخ 1423/12/27هـ .

الفرع الأول

صدور حكم شرعي قطعي من جهة قضائية مختصة مصرح فيه بارتكاب موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً

نص القرار رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ في المادة العاشرة منه على ما يلي:ـ

"يعدل نص المادتين (14/30) و (16/30) وإعادة ترتيب أحكامها ليصبح النص كما يلي:ـ

أ-يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:ـ

1- إذا صدر بحقه حكم شرعي من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بارتكاب موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً" .

أولاً: تعريف الحدود وأنواعها:ـ

1-تعريف الحدود:ـ

أ-الحد في اللغة هو: " الحاجز بين الشيئين، ويقال للبواب حداداً لمنعه النـاس من الدخول".([1])

وجاء في تاج العروس: "الحد: الفصل الحاجز بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر... وجمعه حدود .

والحد: منتهى الشيء ومنه حدود الأرض وحدود الحرم .....

([1]) معجم مقاييس اللغة (3/2) .

والحد: الدفع والمنع......... والحد: تأديب المذنب كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره عن إتيان الذنب، وجمعه حدود، وحددت الرجل: أقمت عليه الحد".([1])

ب- الحد في الاصطلاح هو: " عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى"([2])

أو هو: " العقوبة المقررة حقاً لله تعالى"([3])

وبقولهم: "عقوبة مقدرة" أخرج التعزير لكونه عقوبة غير مقدرة ترجع إلى سـلطة القاضي .

وقولهم : " حقاً لله تعالى" أخرج القصاص لأنه حقاً للعبد.

كما عرفت الحدود بأنها: " العقوبات المقدرة بنص قرآني أو حـديث نبـوي فـي جرائم كان فيها إعتداء على حق خالص لله تعالى وحده غير مشوب بحق العبد، أو مشوب بحق العبد ولكن حق الله تعالى هو الأغلب"([4])

قال تعالى : (تِلْكَ حدود اللهِ فَلا تَعتَدوهَا)([5])فهذه حدود الحلال .

وقال تعالى : (تِلْكَ حدود اللهِ فَلا تَقْرَبوهَا)([6])وهذه حدود الحرام . والحدود شرعت لمصلحة تعود إلى كافة النـاس مـن صـيانة للأنسـاب والأعـراض والعقـول والأموال.([7])

والحد يطلق على الجريمة ذاتها، كما يطلق على العقوبة عليها.([8])

2- أنواع الحدود:-

([1]) تاج العروس، للزبيدي، (331/2) .

([2]) بدائع الصنائع (49/7) .

([3]) فتح القدير لكمال بن همام (112/4) .

([4]) أصول التشريع الجنائي الإسلامي، د. هلالي عبد للاه أحمد ، ص 24 .

(5) سورة البقرة، آية (229).

(6) سورة البقرة، آية (187).

([7]) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسي، ص239 .

([8]) المرجع سابق، ص 239 .

الحدود في الشريعة الإسلامية سبعة هي:([1])

1) حد الزنا: قال تعالى : (الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجلِدوا كُل وَاحِدٍ مِنْهمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الْـآخِرِ وَلْيَشْـهَد عَذَابَهمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ([2])

2) حد القذف: قال تعالى : (وَالذِينَ يَرمونَ الْمحصَنَاتِ ثُم لَم يَأْتُوا بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجلِدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهم شَهَادَةً أَبداً وَأُولَئِكَ هم الْفَاسِقُونَ)([3])

3) حد السرقة: قال تعالى : (وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما جزَاء بِما كَسَبا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَالله عَزِيز حَكِيمٌ) ([4])

4) حد السكر: قال تعالى:(يا أَيها الذِينَ آمنُوا إِنما الْخَمر وَالْميسِـر وَالْأَنْصَـاب وَالْأَزلام رِجس مِن عَمَلِ الشيطَان فَاجتَنِبوه لَعَلكُـم تُفْلِحـونَ * إِنمَـا يرِيـد الشيطَان أَن يوقِعَ بينَكُم الْعَدَاوَةَ وَالْبغْضَاءَ فِي الْخَمرِ وَالْميسِرِ وَيصدكُم عَـن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصلاةِ فَهَلْ أَنْتُم منْتَهونَ) ([5]).

5) حد الردة : قال رسول الله ع :"من بدل دينه فاقتلوه"([6])

6) حد الحرابة: قال تعالى: (إِنما جزَاء الذِينَ يحارِبونَ اللهَ وَرسولَه وَيسعَونَ فِي الْأَرضِ فَسَاداً أَن يقَتلُوا أَو يصَلبوا أَو تُقَطعَ أَيدِيهِم وَأَرجلُهم مِـن خِـلافٍ أَو ينْفَوا مِنَ الْأَرضِ ذَلِكَ لَهم خِزي فِي الدنْيا وَلَهم فِي الْآخِرَةِ عَذَاب عَظِيم*إِلـا الذِينَ تَابوا مِن قَبلِ أَن تَقْدِروا عَلَيهِم فَاعلَموا أَن اللهَ غَفُور رَحِيم) ([7])

([1]) التشريع الجنائي الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ص79 .

([2]) سورة النور، الآية (2).

([3]) سورة النور، الآية (4).

([4]) سورة المائدة الآية (38).

([5]) سورة المائدة، الآيتان (91،90) .

([6]) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب"لا يعذب بعذاب الله". وكتاب استتابة المرتدين-باب"حكم المرتد والمرتدة":
(49/4)،(13/9). .

([7]) سورة المائدة الآيتان (34،33) .

7) حد البغي: قال تعالى : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)([1])

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الحكم الصادر بتوقيع الحد على الموظف:-

ولأن الحدود تعد من الجرائم الجسيمة التي تهدد كيان المجتمع ومصالح الأمة فضلاً عن أن ارتكابها يعتبر انتهاكاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي يحرص الشارع على حمايتها والتي تتمثل في حماية :"الدين فالنفس، فالعرض، فالعقل، فالمال". فقد نص النظام على أن ارتكاب الموظف لحد من الحدود الشرعية يترتب عليه الفصل من الوظيفة العامة بقوة النظام وفقاً للشروط التالية:-

1)أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية مختصة:-

تعد المحاكم الشرعية (القضاء العادي) هي الجهة المختصة بالنظر في جرائم الحدود، فضلاً عن كونها صاحبة الولاية العامة في تولي وظيفة القضاء، وذلك بالنظر في كافة القضايا والمنازعات إلا ما خرج من اختصاصها بنظام .([2])

وتتألف المحاكم الشرعية من:-

- مجلس القضاء الأعلى .
- محكمة التمييز .
- المحاكم العامة .
- المحاكم الجزئية .

وعلى ذلك فإنه لابد أن يكون الحكم صادراً من تلك الجهة التي أنيط بها نظاماً إصدار مثل هذه الأحكام.

---

(1) سورة الحجرات، الآية (9).

([2]) المادة (26) من نظام القضاء حيث نصت :"تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنظام".

2)أن يكون الحكم قطعياً:-

والحكم القطعي هو: "ما يحسم النزاع في الخصومة كلها أو في شق منهـا، بحيث لا يجوز للمحكمة المصدرة للحكم أن ترجع فيه"([1]).

ويقصد بالأحكام القطعية الأحكام التي لا يجوز الرجوع فيها إلى غيرهـا، وإنما يجب الالتزام بموجبها والتقيد بما جاء فيها احتراماً لحجيتها. وعلى عكـس ذلك الأحكام غير القطعية إذ أنه يجوز الرجوع فيها والقضاء بغيرهـا لأنهـا لـم تكتسب صفة القطعية وبالتالي فهي لا تكون حاسمة للنزاع فلا تتقيد المحكمة بتنفيذ تلك الأحكام ولا بنتيجتها.

وقد جاء في المادة (197) من نظام المرافعات الشرعية أن الأحكام القطعية هي التي تذيل بالصيغة التنفيذية، وذكرت من تلك الأحكام تلك التـي صـدرت أو صدقت من محكمة التمييز([2]).

3)التصريح بارتكاب موجب الحد والجزاء حداً :-

يجب أن ينص القاضي في حكمه بثبوت الجريمة التي هي موجب الحـد ، وجزاء المجرم حداً عن تلك الجريمة.

([1]) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص670 .

([2]) راجع نص المادة (197) من نظام المرافعات الشرعية .

وكان الوضع قبل تعديل المادتين (14/30) و (16/30) كالتالي :

نصت الفقرة (أ) من المادة (14/30) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمـة المدنيـة على:

يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية :ـ

أ) إذا حكم عليه بحد شرعي أو حكم عليه بالقصاص .

ولم يذكر في تلك المادة إشتراط صدور الحكم من جهة مختصة أو اكتسابه صـفة القطعية أو ثبوت موجب الحد والجزاء حداً .

كما نصت المادة (16/30) من اللوائح التنفيذية للخدمة المدنية في الفقـرة (أ)

أ)الحدود الشرعية الموجبة للفصل هي التي يصدر بها حكم شـرعي مـن جهـة قضائية مختصة يصرح فيه بثبوت إرتكاب موجب الحد والحكم بالجزاء حداً.

فأكملت النقص الذي كان يعتري الفقرة (أ) من المـادة (14/30) حيـث نصت على ضرورة صدور الحكم الشرعي من جهـة قضـائية مختصـة ، وأن يصرح في الحكم بثبوت ارتكاب الجريمة التي هي موجب الحد ، والحكـم عليـه بالجزاء حداً إلا أنها أغفلت النص على ضـرورة أن يتصـف الحكـم الشـرعي بالقطعية .

ولقد أحسن المـنظم عنـدما أصـدر القـرار رقـم (813/1) وتـاريخ 1423/8/20هـ المعدل للمادتين سالفة الذكر، حيث أنه نـص علـى ضـرورة إتصاف الحكم بالقطعية لأن اكتساب الحكم صفة القطعية ينهي الدعوى الجنائية فلا يجوز لأي محكمة إعادة النظر في تلك الدعوى مرة أخرى ، فأسـتكمل الـنقص الذي كان يعتري المادتين (14/30) و (16/30) . وكذلك أحسن صنعاً عندما لم شتات المادتين (30/ 14) و (30/ 16) في فقرة واحدة متناسقة الجمل متكاملـة

المعنى جاعلاً الفقرة (أ) خاصة بالحدود فقط عندما استبعد القصاص وجعله فـي فقرة مستقلة .

الفرع الثاني

صدور حكم شرعي قطعي بارتكاب موجب القصاص في النفس

نصــت الفقــرة (10/أ/2) مــن القــرار رقــم (813/1) وتــاريخ 1423/8/20هـ على أنه:ـ يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية :ـ

2)إذا صدر بحقه حكم شرعي مكتسب للصفة القطعية بارتكابه موجب القصـاص في النفس .

أولاً: تعريف القصاص وأنواعه:-

1-تعريف القصاص:-

أ-القصاص في اللغة:ـ من القص ، وهو القطع.([1])

ب-القصاص في الاصطلاح هو :"عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد"([2])، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص أو الدية.

2-أنواع القصاص:-

وجرائم القصاص خمس:ـ([3])

- القتل العمد .

-القتل شبه العمد.

-القتل الخطأ .

-الجناية على ما دون النفس عمداً.

-الجناية على ما دون النفس خطأً.

([1]) القاموس المحيط، (809) .

([2])([3]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، (79/1) .

3-أقسام القصاص:-

القصاص ينقسم إلى نوعين:-

أ-قصاص في النفس .

ب-قصاص فيما دون النفس.

والمراد بالقصاص الذي يؤدي إلى الفصل بقوة النظام هو القصـاص فـي النفس. وفقاً لما جاء في القرار المشار إليه سابقاً حيث نـص صـراحة علـى أن ارتكاب موجب القصاص في النفس هو الذي يؤدي إلى الفصل بقوة النظام، وعلى ذلك فإن القصاص فيما دون النفس لا يترتب عليه الفصل من الوظيفة .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الحكم الصادر بتوقيع القصاص:-

ويشترط لاعتبار الحكم صحيحاً ذات الشروط السابقة وهي أن يكون صادراً من محكمة مختصة وهي المحاكم الشرعية وأن يكتسب ذلك الحكم صفة القطعية، مصرحاً فيه بثبوت ارتكاب موجب القصاص.

وكان الحال قبل تعديل المادتين (14/30) و (16/30) كالتالي:-

جاءت المادة (14/30) خالية من ذكر حكم القصاص في بداية الأمر، فلم تكن عقوبة الفصل تترتب بقوة النظام على الحكم بالقصاص. واستمر هذا الحـال إلى أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (481/1) وتاريخ 1418/2/5هـ بإدراج حالة (الحكم بالقصاص) ضمن الحالات المنصوص عليهـا فـي المـادة (14/30) من اللائحة التي يفصل فيها الموظف بقوة النظام. حيث أدخلـت هـذه الحالة في الفقرة (أ) من المادة (14/30) لتصبح كالتالي :-

أ)إذا حكم عليه بحد شرعي أو حكم عليه بالقصاص .

وسكت المنظم فلم ينص على اشتراط صدور الحكم من محكمة مختصة ولا اكتسابه صفة القطعية ولم يشترط أيضاً ثبوت ارتكابه موجب القصـاص بـل أن المنظم لم يبين نوع القصاص الذي يترتب عليه الفصل بقوة النظام .

ولقد أحسن المنظم حينما عدل تلك الحالة في القـرار رقـم (813/1) وتـاريخ 1423/8/20هـ .

حيث أفرد للحكم بالقصاص فقرة مستقلة، واشترط ضرورة أن يكون الحكم متصفاً بالقطعية، وبين أن المراد بالقصاص الذي يترتب عليه الفصل بقوة النظـام هـو القصاص في النفس في حالة ثبوت ارتكاب موجبه .

وبذلك يكون المنظم قد استكمل النقص الذي كان يعترى تلك الفقـرة قبـل التعديل، وأزال الغموض الذي كان يكتنفها.

الفرع الثالث

صدور حكم في إحدى الجرائم (الرشوة -التزوير-الاختلاس-التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات)

أولاً: أنواع الجرائم المنصوص عليها:

نص القرار المعدل للمادتين (14/30) و (16/30) فـي الفقـرة (3/أ/10) على وجوب فصل الموظف العام بقوة النظام إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجـرائم التالية:(الرشوة-التزوير-الاختلاس-التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات).

وحيث أنه سبق دراسة جرائم الموظف العام في الفصل الثاني مـن هـذه الدراسة. فسوف نحيل إلى ذلك الموضع تجنباً لتكرار ما سبق ذكره.

أما بالنسبة لجرائم التهريب أو الترويج أو المتـاجرة بالمخـدرات أو المسـكرات فسوف نتناولها باختصار من خلال ما تعرض له نظام مكافحة المخـدرات الـذي قسم تلك الجرائم إلى خمسة أقسام على النحو التالي(1):ـ

1)التهريب وما يلحق به:-

وهو جلب المخدرات من خارج المملكة إلى داخلها بصفة غير مشـروعة ومن الجرائم التي تلحق بالتهريب:ـ

أ-التصدير: ويعني إخراج المخدر من أقليم الدولة .

ب-الاستيراد: ويعني تلقي المخدر من الخارج وتمويل المروجين بها .

جـ -الاشتراك في التهريب: ويعني تسهيل دخول المخدرات بأي وجه كان.

---

(1) مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. خلود آل معجون، معهد الإدارة العامة، الرياض ، 1410هـ، ص91-124.

وعقوبة التهريب هي القتل تعزيراً بضرب عنق المهرب بالسيف، وذلك وفقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (138) وتاريخ 1407/6/20هـ. ثم صدر قـرار مجلـس الوزراء رقم 601 وتاريخ 1410/3/17هـ باستثناء تهريب القات من عقوبة القتل تعزيراً، وتكون عقوبة مهرب القات السجن من 5-15 سنة وغرامة عشرون ألف ريال.

2)وسائل الإنتاج : لم تتطرق المملكة العربية السعودية لجريمة الإنتاج كما في النظم المقارنة بل أنها سلكت طريقاً آخر فعاقبت عن كل وسيلة من وسائل الإنتاج ،حيث عاقبت على زراعة المخدرات بالقتل تعزيراً وذلك بإلحاقها بالتهريب مـن حيـث العقوبة فقط، ويستثنى من ذلك زراعة القات حيث تكون العقوبة هي السجن مـن خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة عشرون ألف ريال([1]). وكذلك عاقبت على جريمة صنع المخدرات بنفس العقوبة المقررة للترويج([2]).

3) الترويج: وهو من أوسع جرائم المخدرات وأكثرها انتشاراً، وأنواعه هي: (البيع أو الاتجار بالمواد المخدرة، التوسط بالبيع، التقديم للتعاطي، والإهداء والتنـازل، النقل والإرسال) .

وعقوبة المروج هي:ـ

- السجن من سنتين إلى خمس سنوات.
- غرامة عشرة آلاف ريال .

وتشدد العقوبة من حالة التكرار لتصبح:ـ

([1]) الأمر السامي رقم (601) وتاريخ 1410/3/17هـ حيث نص على إلحاق عقوبة زارعة المخدر بعقوبة المهرب الواردة في قرار هيئة كبار العلماء رقم (138) وتاريخ 1407/6/20هـ. وانظر أيضاً المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) في 1374/2/1هـ.

([2]) قرار هيئة كبار العلماء رقم (138) وتاريخ 1407/6/20هـ.

- السجن من سنتين إلى خمس سنوات، وتكون أطول من المحكـوم بهـا سابقاً.
- غرامة عشرة آلاف ريال .
- تعزيره بما يراه ولي الأمر ولو كان ذلك بالقتل تعزيراً([1])

4)الحيازة: وهي نوعين: ـ

- حيازة مشروعة: تستند إلى نص في النظام، وهذه لا عقاب عليها.
- حيازة ممنوعة: وهي التي ليس لها نص تستند عليه.

وعقوبة حيازة المخدرات إن كانت بقصد الترويج أو الاتجار هي([2]): ـ

- السجن من سنتين إلى خمس سنوات.
- غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال .

أما إذا كانت الحيازة بقصد الاستعمال فالعقوبة هي: ـ

- السجن مدة لا تتجاوز سنتين.
- التعزير بنظر القاضي بما يتناسب مع عظم الجريمة وخطر المجرم.

5)التعاطي: وهو تناول إحدى المواد المخدرة بسبب غير مشروع.

وعقوبته إذا ثبت لدى القاضي تعاطيه لأول مرة([3]): ـ

- السجن لمدة لا تتجاوز سنتين .
- تعزيره باجتهاد القاضي.

أما إذا ثبت لدى القاضي تعاطيه أكثر من مرة فعقوبته هي: ـ

- السجن لمدة لا تتجاوز سنتين ويراعى أن يزيد عن المدة الأولى.

([1]) قرار هيئة كبار العلماء رقم (85) في 1401/11/11، وقد صدر الأمر الملكي الكريم رقم (4/ب/9666) في 1407/7/10هـ الخاص بتشديد العقوبة في حالة التكرار .

([2]) تعميم وزارة الداخلية رقم 4995/19 في 1410/10/29هـ .

([3]) تعميم وزير الداخلية رقم 4995/19 لسنة 1410هـ .

- تعزيره باجتهاد القاضي، وعلى القاضي أن يشدد في عقوبته.

كما نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء رقم (85) السالف ذكره .

ومما سبق ووفقاً لما جاء في الفقرة (3/أ/10) من القرار المعدل للمـادتين (14/30) و (16/30) يتضح أن عقوبة الفصل بقوة النظام تترتب على ثلاثة أفعال فقط وهي "التهريب والترويج والمتاجرة" بالمخدرات أو المسكرات، فأغفلت تلـك الفقرة النص على الإنتاج مع أنه جريمة خطيرة لا تقل خطـورة عـن التهريـب والترويج والمتاجرة، وكان الأحرى أن يرد النص في تلك الفقرة على الإنتاج قبل التهريب والترويج والمتاجرة.

ويبدو أن المنظم حينما نص على أن ارتكاب بعـض جـرائم المخـدرات (التهريب والترويج والمتاجرة) يترتب عليها حتماً وبقوة النظام الفصل من الوظيفة العامة. أراد أن يستثني من ذلك التعاطي كي لا يترتب عليه ذلك الأثر وهو الفصل من الوظيفة العامة، وربما يكون سبب ذلك الاستثناء انتشـار جريمـة التعـاطي ورحمة من المنظم بصغار السن والمغرر بهم من الموظفين الذين قد يتورطون في تعاطي المخدرات أو المسكرات نتيجة لجهلهم أو التغرير بهم لكي لا يؤدي ذلـك إلى فصلهم من وظائفهم وقطع أرزاقهم الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة انحـرافهم وإجرامهم .

ولكن المنظم استثنى أيضاً جريمتين خطيرتين وهي (الإنتاج والحيازة) فما هو الحال لو أن موظفاً قام بزراعة أو تصنيع أو حيازة بعض أنواع المخدرات أو المسكرات؟

ونرى أن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر في الفقـرة (3/أ/10) مـن القـرار المشار إليه سابقاً بحيث تضاف جرائم الإنتاج والحيازة إلى التهريـب والتـرويج والمتاجرة الذي ورد النص عليها في القرار . أو أن يتم إطلاق جرائم المخـدرات

دون تحديد ومن ثم يتم استثناء جريمة التعاطي على الوجه الذي يراه المنظم، كان يقول: "جرائم المخدرات والمسكرات باستثناء المتعاطي".

ومما سبق نستطيع القول أن المنظم رأى أن تلك الجرائم (الرشوة، التزوير، الاختلاس، التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات على درجـة بالغة من الخطورة والجسامة حيث أنها تمس كيان المجتمع عن طريـق مساسـها بالمصلحة العامة التي يهدف المنظم إلى حمايتها.

ثانياً: شروط الحكم الصادر بإدانة الموظف في هذه الجرائم:

أراد المنظم إضفاء حماية أكبر للوظيفة العامة وذلك عن طريـق حرمـان الموظف الذي يرتكب أي من هذه الجرائم من وظيفته التي يشـغلها وذلـك وفقـاً للشروط التالية:ـ

1)أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية مختصة:ـ

أ-بالنسبة لجرائم الرشوة والتزوير والاختلاس فإن الدوائر الجزائية بديوان المظالم هي الجهة المختصة بالنظر في تلك الجرائم.

ولقد بدأ ديوان المظالم ممارسة اختصاصه الجزائي مـع صـدور نظـام مكافحة الرشوة بالمرسومين الملكيين رقمي (15و16) وتاريخ 1382/3/7هـ ـ ، حيث كان الديوان يجمع بين سلطتي التحقيق والمحاكمة في آن واحد.([1])

وبعد صدور نظام مكافحة التزوير بالمرسوم الملكي رقـم (53) وتـاريخ 1382/11/5هـ الذي لم ينص على الجهة التي تتولى تطبيق أحكامـه. فـألحق

(1) المادة (17) من نظام مكافحة الرشوة الصادر عام 1382هـ.

بالديوان بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (735) وتاريخ 1391/9/9هـ سـلطة التحقيق في قضايا التزوير، وبعد التحقيق تُحال القضايا إلى هيئة الحكم التي تتولى النظر في جرائم الرشوة، وذلك بناء على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (1230) وتاريخ 1393/10/23هـ .

وظل الديوان يتولى التحقيق والقضاء في جريمتي (الرشوة والتزوير) حتى صدور نظام ديوان المظالم الحـالي بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/51) وتـاريخ 1402/7/17هـ، وبموجبه تم الفصل بين سلطتي التحقيق والقضاء، حيث أصبح التحقيق من اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق، بينما ظل القضاء مـن اختصـاص الدوائر الجزائية بديوان المظالم.

كذلك يختص الديوان بالدعاوى الجزائية ضد المتهمين بارتكـاب الجـرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (77) وتاريخ 1395/10/22هـ وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثامنة مـن نظـام ديوان المظالم لسنة 1402هـ، حيث نصت علـى أنـه :-"يختص ديوان المظالم من بين اختصاصات عديدة بالفصل في الدعاوى الجزائية الموجهـة ضـد المتهمـين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها فـي نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكـي رقـم 43 وتاريخ 1377/11/29هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 77 وتـاريخ 1395/10/23هـ، وكذلك الدعاوى الجزائية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصـوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها".

ب) بالنسبة لجرائم (التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسـكرات) فإن الجهة المختصة بالنظر فيها هي المحاكم الشرعية ونحيل في ذلك إلى ما سبق أن ذكرناه في الفرع الأول من هذا المطلب.

2) أن يكون الحكم قطعياً:

والأحكام القطعية هي الأحكام النهائية واجبة النفاذ التـي يجـب الالتـزام بموجبها والتقيد بما جاء فيها. ويصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ إذا انقضـت مـدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم نسخة إعلام الحكم دون أن يطلـب ممثـل الإدعـاء المحكوم عليه تدقيق الحكم.([1])

3) التصريح بالإدانة والحكم بالعقوبة:-

ويقصد بالتصريح بالإدانة والحكم والعقوبة أن ينص القاضي في حكمه على ثبوت إدانة المتهم بما نسب إليه من جرم، والحكم عليه بالعقوبة المقـررة لـذلك الجرم.

وكان الحال قبل تعديل المادتين (14/30) و (16/30) كالتالي:-

نصت المادة (14/30) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على:

"يفصل الموظف بقوة النظام" في الحالات الآتية:

أ)..

ب) إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

جـ)..

وذكرت الفقرة (ب) من المادة (16/30) بعض الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة على سبيل المثال وليس الحصر، وهذه الجرائم هي:-

(1) المادة (31) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم رقم (190) وتاريخ 1409/11/16هـ.

"الرشوة، والتزوير، وهتك العرض، وخيانة الأمانة، والاختلاس، والنصب والاحتيال، وجرائم المخدرات".

فمتى ما صدر على الموظف العام حكم شرعي بالسجن في إحـدى تلـك الجرائم الذي نص النظام على سبيل المثال على أنها مخلة بالشـرف أو الأمانـة، فإنه يترتب على ذلك الحكم حتماً وبقوة النظام الفصل من الوظيفة العامة، ويشترط هنا لتطبيق عقوبة الفصل أن يكون الحكم صادراً بالسجن في إحدى تلك الجـرائم، فلو صدر الحكم بغير السجن فإنه لا يمكن تطبيق عقوبة الفصل من الوظيفة العامة إعمالاً لنص المادة.

والجرائم المخلة بالشرف والأمانة ذات مدلول عام ولا يمكن حصرها بعدد معين أو تعريفها بوصف ثابت إذ أنها تختلف من مجتمع لآخر فما يعتبر جريمـة مخلة بالشرف أو الأمانة في مجتمع قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر. فـالجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لا يمكن تحديدها بجلاء ووضوح، ولا يوجد لها تعريف جامع مانع. على أنه من المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها:"تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع. والشخص إذا انحدر إلـى هـذا المستوى اللاأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التـي تقتضـي فـيمن يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة واستقامة الخلق"([1]).

وفي ذات المعنى نصت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع في مصر على :"....... فالجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة هي تلك التي ينظر إليهـا المجتمـع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، إذ يعتبر ضـعيف الخلق، منحرف الطبع دنيء النفس، ساقط المروءة، فإذا نمت الجريمـة بحسـب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق أو عن انحراف فـي الطبـع أو

---

(1) الجريمة التأديبية، د. سليمان الطماوي، 239 .

تأثر بالشهوات أو النزوات أو سوء السيرة، فكانت مخلة بالشرف أو الأمانة تنتهي بها الخدمة بقوة القانون... وإن لم تنم عن شيء من ذلك فلا تعتبر مخلة بالشـرف أو الأمانة...."([1])

ومع ذلك فإن ذلك الوصف السابق للجرائم المخلة بالشـرف أو الأمانـة لا يرقى إلى مستوى المعيار القاطع، وإنما هو توجيه يستهدى به في هـذا المجـال. ودليل ذلك المشاكل التي تظهر عند التطبيق.

ولعل المنظم قد أحسن صنعاً حينما عدل تلك الفقرة مـن المـادة (14/30) وحدد الجرائم التي يترتب على الحكم فيها الفصل بقوة النظام وجاء تحديـد هـذه الجرائم على سبيل الحصر. ولم يرد على سبيل المثال كما كان عليه الحال سـابقاً في الفقرة (ب) من المادة (16/30).

فأصبحت الجرائم التي يترتب على الحكم فيها الفصل بقوة النظام بموجـب هذا التعديل واضحة جلية لا تحتمل اللبس، مستبعداً بذلك أن يكون للسلطة الإدارية أو القضائية أي سلطة في تحديد الجرائم التي يترتب علـى الحكـم فيهـا فصـل الموظف العام.

ولذلك فإن الحكم على الموظف العام في غير هذه الجرائم لا يـؤدي إلـى فصله من الوظيفة بقوة النظام.

ثالثاً: أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على العقوبة التبعية

وقف التنفيذ هو :"تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون".([2])

(1) المرجع السابق، ص240 .

(2) علم العقاب، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م، ص544 .

ومعنى ذلك أن العقوبة التي يحكم بها على الجاني لا تُنفذ ، وإنما يوقف تنفيذ تلـك العقوبة مدة من الزمن بناءاً على نص القاضي في حكمه ويلغى الوقـف إذا عـاد المحكوم عليه خلال مدة الوقف إلى ارتكاب جريمة أخرى ،فتنفذ في حقه العقوبـة الموقوف تنفيذها مضافاً إليها عقوبة الجريمة التي إرتكبها خلال فترة الوقف . أما إذا استقام ولم يرتكب جريمة أخرى خلال مدة الوقف فإن الحكم الصـادر بحقـه يعتبر كأن لم يكن.

ويحكم القاضي بوقف التنفيذ ليمنح المحكوم عليه فرصـة لتقـويم سـلوكه والثبات على الإستقامة والصلاح إذا رأى من أخلاقه أو ماضيه أو سنّه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي أُرتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مـا يبعـث علـى القناعة بوقف التنفيذ.([1])

وفي الشريعة الإسلامية ما يدل على الأخذ بمبدأ وقف التنفيذ ، ومـن ذلك ما قاله الشاطبي :- ((.... العفو عن عثرات ذوي الهيئات ، فإنه ثبت في الشرع إقالتهم في الزلات ، وأن لايعاملـوا بسببهـا معاملة غيرهم ، جـاء فـي الحديـث:(أقيلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)([2])....)).([3])

ولبيان أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على العقوبة التبعية فإنه يتعين علينا أن نبين ذلك الأثر قبل صدور القرار رقـم (813/1) وتـاريخ (1423/8/20 هـ ـ) المعـدل للمـادتين (14/30) وَ (16/30) وبعده والتي تهمنا في هذا البحث .

---

(1) المادة (32) من لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ (1409/11/16هـ).

(2) سنن أبي داود، حديث رقم (4375).

(3) الموافقات للشاطبي 269/1 .

أولاً : قبل التعديل :-

جاء النص في المادة (14/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لسنة 1397هـ على وجوب فصل الموظف العام بقوة النظام إذا حكم عليه بحـد شرعي ، أو حكـم عليـه فـي جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو حكـم عليـه بالسجن لمدة تزيد على سنة ، وهذا النص صريح حيث أنه ربط عقوبـة الفصـل بقوة النظام بمجرد الحكم بإدانة الموظف العام في إحدى تلك الجرائم ، ولم يعلـق عقوبة الفصل على تنفيذ الحكم بالعقوبة الأصلية أو وقفها .

لكن هيئة الرقابة والتحقيق ذهبت إلى رأي مختلـف فـي تعميمهـا رقـم (1408/2/1/1/ج) الصادر في 1394/6/27 هـ حيث نصت على :- ((أنه في حالة وقف تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضد الموظف يتعين وقف تطبيـق المـادة (71)([1])من نظام الموظفين العام بحقه ، تأسيساً على أن فصل الموظف بـالتطبيق لهذه المادة لا يعدو أن يكون إجراءاً تنفيذياً لأثر من الآثار التبعية المترتبـة علـى تنفيذ الحكم الجنائي ، تنفذ بتنفيذه وتوقف بوقفه ، ويؤيد ذلك ما للحكم الجنائي مـن حجية تقوم بإقراره ، وهذه الحجية تفرض إحتراماً بالنسبة لكافة الآثـار الاصـلية والتبعية للحكم على السواء إذ لايسوغ التفرقة بين الآثار العقابية المختلفـة التـي تتولد عن الحكم الجنائي.

كما أنه لا أثر لوقف تنفيذ الحكم الجنائي على المسئولية التأديبية للموظـف حال قيامها بحقه ، لإستقلال الدعويين الجنائية والتأديبيـة موضـوعاً وحكمـاً ، وبالتالي يمكن مساءَلة الموظف من الناحية المسلكية)) .وقد أشارت الهيئـة إلـى تأييـد المقـام السامـي لوجهـة نظرهـا بموجب الأمر رقم (3/21476/س) وتاريخ 1393/9/1 هـ.([2])

(1) حلّت محلها المادة (14/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام 1397هـ.

(2) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، سليمان الجريش، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ.

كما ذهب ديوان المظالم إلى أن وقف العقوبة الجنائية الأصلية يترتب عليه وقف تطبيق العقوبة التبعية ، حيث نص فـي الحكـم رقـم (20/د/ف/6) لعـام 1422هـ على:- ((وحيث نصت المادة الثانية والثلاثين من قواعـد المرافعـات أمام ديوان المظالم على أن (للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه ...... ممـا يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه) فيتبـين ان وقف تنفيذ العقوبة هنا جاء مطلقاً ليشمل العقوبة الأصلية والتبعيـة ، غيـر أن الوقف لا يمنع جهة الإدارة من إحالة المدعي لهيئة الرقابة والتحقيق لتقـيم عليـه دعوى تأديبية امام الديوان ، لا أن تنفذ عقوبة تابعة لعقوبة أوقفت أصلاً .

وحيث استقر قضاء الديوان على أن وقف العقوبة الجنائية الأصلية يترتـب عليه وقف تطبيق العقوبة التبعية ، وفصل الموظف من عمله بقوة النظام عقوبـة تبعية وأثر من آثار تنفيذ الحكم الجنائي ينفذ بتنفيذه و يوقف بوقفه)) .

ومن ذلك يتضح أن الذي استقر عليه ديوان المظالم هـو أن وقـف تنفيـذ العقوبة الجنائية الأصلية يكون من شأنه وقف العقوبة التبعية ، وبالتـالي فإنـه لا يفصل الموظف العام بقوة النظام في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائيـة مـع وقـف التنفيذ .

وعلى الرغم من وجود تعارض بين قضاء الديوان وما نصت عليه المـاده (14/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لسنة 1397هـ - في قولها :- ((......إذا حكم)) حيث تم ربط عقوبة فصل الموظف العـام بقـوة النظـام بالحكم عليه دون النظر إلى تنفيذ الحكم من عدمه ، إلا أن المعمول به هـو مـا استقر عليه ديوان المظالم ، ولعل ذلك يحتاج إلى إعادة نظر ، حيث أن الأولـى هو تطبيق عقوبة الفصل كعقوبة تبعية بقوة النظام إذا صدر حكم جنـائي بإدانـة الموظف العام وفقاً لنص المادة (14/30) من اللائحة التنفيذيـة لنظـام الخدمـة

المدنية لسنة 1397 هـ والمادة (13) من نظام مكافحة الرشوة لسنة 1412 هـ ـ التي ربطت عقوبة عزل الموظف العام كعقوبة تبعية بمجرد الحكم بإدانتـه دون النظر إلى تنفيذ العقوبة من عدم تنفيذها.

ثانياً : بعد التعديل :-

صدر القرار رقم (813/1) وتاريخ (1423/8/20 هـ) ، المنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (3930) وتاريخ 1423/12/27 هـ مؤكداً على أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على الموظف العـام لا يـؤثر علـى تطبيق عقوبة الفصل من الوظيفة بقوة النظام ، حيث نصت الفقرة (10/أ) مـن القـــــــــــــرار رقـــــــــــــــــــــــم (1/ 813) وتاريخ (1423/8/20 هـ) المعدلة للمادتين (14/30) وَ (16/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لسنة 1397 هـ على مايلي : -

((يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية : -

1- إذا صدر بحقه حكم شرعي .... ومعاقبته بالجزاء حداً .
2- إذا صدر بحقه حكم شرعي .... بإرتكابه موجب القصاص في النفس .
3- إذا صدر بحقه حكم .... فـي الجـرائم التاليـة (الرشوة – التزوير – الإختلاس –التهريب أو الترويج أو المتـاجرة بالمخدرات أو المسكرات) .
4- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة .

ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم)).

وبموجب هذا النص فإنه اصبح واضحاً أن وقف تنفيـذ العقوبـة الجنائيـة الأصلية المحكوم بها على الموظف العام لا يؤثر على تطبيق عقوبة الفصل بقـوة النظام إذا كانت الجريمة التي إرتكبها الموظف من الجرائم التي نص النظام علـى أنها توجب الفصل من الوظيفة كعقوبة تبعية بقوة النظام .

فلو صدر حكم بالسجن في جريمة رشوة أو تزوير أو إختلاس أو تهريـب وترويج المخدرات أو المسكرات أو السجن أكثر من سنة في أي جريمـة أخـرى وكان ذلك الحكم صادراً مع وقف التنفيذ فإن ذلك لا يمنع من تطبيق عقوبة الفصل كعقوبة تبعية تقع بقوة النظام .

وقد جاء هذا التعديل ليؤكد ما جاء في المـادة (14/30) مـن اللـوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لسنة 1397 هـ حيث نصت هذه المادة على أنـه: - ((يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية :-

أ - إذا حكم عليه بحد شرعي .

ب - إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

جـ - إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة)) .

وكما هو واضح من نص المادة فإنه يكفي مجرد الحكم بالعقوبـة الجنائيـة على الموظف العام لتطبيق عقوبة الفصل بقوة النظام كعقوبة تبعية دون النظر إلى تنفيذ هذه العقوبة من عدمه .

ولعـل ذلك هو الأفضل من ناحيتين ، الأولـى أن ذلك هو الأصل وفقـاً لنصوص الأنظمة الصريحة التي أوجبت تطبيق عقوبة الفصـــل بقـوة النظـام بمجرد الحكم بالإدانة دون النظر إلى تنفيذ العقوبة من عدم تنفيذها،[1] أما الناحية الثانية فهي ما يتعلق بالتطبيق العملي لعقوبة الفصل بقوة النظام ، حيث يكون ذلك واضحاً للمختصين في ظل التقيد بالنصوص النظامية .

---

(1) المادة (13) من نظام مكافحة الرشوة لعام 1412هـ.

وانظر أيضاً: المادة (14/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام 1397هـ .

وانظر أيضاً: الفقرة (10/أ) من القرار (813/1) وتاريخ (1423/8/20هـ).

الفرع الرابع

صدور حكم بالسجن لمدة تزيد على سنة

نصت المادة (4/أ/10) من القرار رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ على أنه : يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات التالية:ـ

إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.

ويترتب على الحكم بالسجن على الموظف العام لمدة تزيـد علـى سـنة الفصل من الوظيفة بقوة النظام، ولابد من صدور حكم يتضمن عقوبة السجن أكثر من سنة، فلو سجن الموظف لأي سبب من الأسباب لأكثر من سنة دون صـدور حكم بذلك السجن فإن الفصل لا يترتب على السجن في هذه الحالة.

وكما هو واضح من النص أن السجن لمدة سنة أو أقل من سنة لا يترتـب عليه الفصل بقوة النظام .

ويستثني من ذلك أئمة المساجد ومؤذنيها وخدمها، فيترتب الفصـل بقـوة النظام إذا حكم على أحدهم بالسجن لمدة ستة أشهر([1])، وهذه الفقرة لم يطرأ عليها أي تعديل، فهي وردت كما هي عليه في المادة (14/30).

(1) انظر المادة (21/هـ) من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 92/1/9هـ .

المبحث الثالث

رد الاعتبار والعودة إلى الوظيفة العامة

إن الحرمان من العودة إلى الوظائف العامة ليس مؤبداً، وإنما هو حرمان مؤقت، إذ أن الموظف العام يستطيع العودة إلى وظيفته بعد فترة من الزمن يحددها النظام وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : قواعد رد الاعتبار.

المطلب الثاني : العودة إلى الوظيفة العامة .

المطلب الأول
قواعد رد الاعتبار

الفرع الأول: رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية:ـ

وردت الكثير من الأدلة من الكتاب والسنة على حرمان الشخص من بعض الحقوق فترة معينة من الزمن نتيجة لارتكابه فعلاً يستوجب ذلك الحرمان . وبعـد فترة معينة وبتحقق الشروط اللازمة لرفع ذلك الحرمان يعود الشخص إلى ما كان عليه سابقاً.

ومن النصوص التي تدل على ذلك ما يلي:ـ

1) قوله تعالى :ـ(لَقَد تَابَ الله عَلَى النِبي وَالْمهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار الذِينَ اتبَعوه فِـي سَاعَةِ الْعسرَةِ مِن بَعدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوب فَرِيقٍ مِنْهم ثُم تَابَ عَلَيهم إِنه بِهم رَؤُوفٌ رَحِيم * وَعَلَى الثلاثَةِ الذِينَ خُلِفُوا حَتى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيهم الْـأَرض بِمَـا رَحبَـتْ وَضَاقَتْ عَلَيهم أَنْفُسهم وَظَنوا أَن لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلا إِلَيهِ ثُم تَابَ عَلَيهم لِيَتُوبـوا إِن اللهَ هوَ التواب الرحِيم) (1).

عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : "سمعت أبـي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذي تيب عليهم، أنه لم يتخلف عـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين ، غزوة العسرة، وغـزوة بدر، قال : فأجمعت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد، فيركع ركعتين ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي وكلام صاحبي، ولم ينه عن كلام أحد مـن المتخلفـين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر، وما من شيء أهم

---

(1) سورة التوبة : الآيتان (118،117) .

إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم، أو يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاكون من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمنى أحـد مـنهم، ولا يصلى علي ، فأنزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حـين بقـى الثلـث الآخر من الليل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة، وكانت أم سـلمة محسـنة فـي شـأني معنيـة فـي أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سلمة ، تيب على كعب، قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره ،قال : إذا يحطمكم الناس، فيمنعونكم النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفـوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة([1]) .

فلقد تاب الله على هؤلاء الثلاثة وهم: كعب بن مالك ومرارة بـن الربيـع، وهلال بن أمية بعدما أظهروا توبتهم وندموا ندماً شديداً على تخلفهم عن رسول الله صلى عليه وسلم ، فعادوا بعد توبة الله عليهم كغيرهم من المسلمين فرحين بما من الله عليهم من توبة ردت إليهم اعتبارهم.

2) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بـن الصـامت رضي الله عنه قال:ـ بايعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فـي رهـط فقال:"أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكـم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفـى

(1) صحيح البخاري 209/5 .

منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة لـه وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه ،وإن شاء غفر له"[1]

قال أبو عبدالله : إذا تاب السارق بعدما قطعت يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته.[2]

وقال ابن حجر : (وحديث عبادة ابن الصامت في البيعة وفيه ذكر السرقة وفـي آخره" فمن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهـور" ووجـه الدلالة منه أن الذي أقيم عليه الحد وصف بالتطهر فإذا أنضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شهادته أيضاً. والله أعلم)[3] .

---

(1) صحيح مسلم 540/3 حديث رقم 1709 .
فتح الباري 108/12 حديث رقم 6801 .
(2) فتح الباري 108/12 .
(3) فتح الباري 109/12 .

الفرع الثاني

رد الاعتبار في النظام

أولاً: تعريف رد الاعتبار وأنواعه:-

1-يعرف رد الاعتبار عند شراح القانون بأنه :"إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه إبتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته"(1).

أو هو:" إعادة وضع الإنسان في مجتمعه من جديد وكأن صحيفته بيضاء لم تلمس"(2)

"يقصد برد اعتبار المحكوم عليه": محو الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم عليه بالجزاء الجنائي ، والتي تتمثل في الانتقاص من حقوقه وحريته، بحرمانه من الاشتغال في أعمال معينة، أو السفر ، أو ممارسة بعض الحقوق العامة على حسب الأحوال"(3).

ومما تقدم يتضح أن رد الاعتبار يعني إنهاء الآثار الجنائية التي تلحق بالجاني نتيجة للحكم عليه جنائياً، وذلك بعد تنفيذ العقوبة وإكمال المدة اللازمة لثبوت صلاحيته فيعود بعد رد اعتباره فرداً مقبولاً في المجتمع له كامل الحقوق التي فقدها نتيجة لمعاقبته جنائياً.(4)

2-أنواع رد الاعتبار:-

يوجد نوعين من رد الاعتبار في القوانين الوضعية(5):-

---

(1) شرح قانون العقوبات –القسم العام -، د. محمود نجيب حسني ، ص890.

(2) رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، د. حسن صادق المرصفاوي:ص29.

(3) رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، د. عبدالفتاح خضر،ص60.

(4) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، د. معجب العتيبي ، ص489.

(5) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د. معجب العتيبي، مرجع السابق ، ص490 .
وانظر أيضاً : رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية، د. عبدالفتاح خضر، مرجع سابق،ص63.

أ)رد الاعتبـار القـانوني: وبموجبه يعود رد الاعتبار إلى الجاني بمضي فترة محددة بعد تنفيذ الحكم، ولا يحتاج الجاني إلى حكم قضائي برد اعتباره ،وهـذا النـوع مـن الاعتبار يتم دون طلب من المحكوم عليه.

ب)رد الاعتبـار القضـائي: ويختلف عن سابقه إذ يتم بناء على طلب المحكـوم عليـه، ويتطلب إجـراءات معينـة وشـروطاً محـددة ويخـتص القضـاء بـإقراره .

أما في المملكة العربية السعودية فيختلف رد الاعتبار عنه في القوانين الأخرى، إذ لا يمكن تصنيفه ضمن أحد النوعين السابقين،وإن كان وصفه أقرب ما يكون إلـى النوع القضائي إذ أنه لا يوجد رد اعتبار تلقائي ، وإنما يجب أن يقدم طلـب مـن صاحب الشأن برد اعتباره ، وعليه فإنه يمكن القول بأن رد الاعتبار في المملكـة من النوع الإداري.[1]

(1) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د. معجب العتيبي، ص490

وانظر أيضاً :رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، د. حسن صادق المرصفاوي، ص64.

ثانياً: شروط طلب رد الاعتبار :-

هناك شروط ثلاثة تشترط لطلب رد الاعتبار:-

صدور حكم جزائي في جريمة تشين بالكرامة وتجرح الاعتبار:-

نصت المادة الثالثة من قرار مجلس الـوزراء رقـم 1251 الصـادر عـام 1392هـ بأن يحدد وزير الداخلية الجرائم التي تجرح الاعتبار وتشين الكرامـة والتي تسجل في صحيفة السوابق كجرائم أمن الدولة والاعتداء العمد على الـنفس والعرض والمال والجرائم المخلة بالشرف والأمانة والرشوة والتزوير وغيرهـا ، ولا يدخل في ذلك الجنايات التي لا تكون ماسة بالاعتبار كالقتل أو الإصابة الخطأ في حوادث السير ونحو ذلك" .

وجدير بالذكر أنه ذكر بعض الجرائم التي تشين الكرامة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ودليل ذلك أنه أردف قائلاً : وغيرها.. كما أننا نلاحظ أن ما ذكر من جرائم في نص المادة متوافق مع حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية .

ويشترط في الحكم الجزائي الذي يجرى تسجيله في صحيفة السوابق وفقـاً لنص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم(3130) الصادر في 1408/9/3هـ ما يلي:

1) أن يصدر في جريمة عمدية فلا تسجل جرائم الخطأ وشبه الخطأ.
2) أن يكون مبناه ثبوت ارتكاب الجريمة.
3) أن يكون الحكم قد قضى بأحد أو بعض العقوبات التالية :

أ-حد شرعي – غير حد المسكر.

ب-حد المسكر للمرة الثالثة .

جـ -السجن لمدة لا تقل عن سنتين .

د-إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية:

- الجلد الذي لا يقل عن خمسين جلدة .

-السجن الذي لا يقل عن سنة .

-الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال.

الشرط الثاني:- مضى فترة زمنية معينة:-

ومعنى ذلك أن تمضي فترة زمنية معينة بعد تنفيذ الحكم علـى طالـب رد الاعتبار ، وطبقاً لقرار وزير الداخلية رقم 4435 في1404/9/16هـ. فقد حددت تلك المدة الزمنية بخمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العقوبة، ويجوز للجنة نظـر رد الاعتبار تخفيض مدة الخمس سنوات، بحيث لا تقل عن سـنتين ، إذا كانـت هناك ظروف تبرر ذلك، وكانت الجريمة التي ارتكبها ليست من الجرائم التالية:-

1. الجرائم المحدد لها مدد خاصة لإمكان طلب رد الاعتبار عنها ، بموجب أنظمة خاصة.
2. جرائم أمن الدولة .
3. جرائم القتل العمد عند سقوط القصاص والحكم بالسجن.
4. جرائم القتل شبه العمد.
5. جرائم: تهريب أو صناعة أو ترويج أو حيازة أو التوسط في تصريف أو نقـل المخدرات أو زراعة النباتات المخدرة أو المشاركة أو التسهيل للغير إذا حكـم عليه بتعزير حيث أن تهريب المخدرات يعاقب عليها بالإعدام طبقـاً لقـانون مجلس هيئة كبار العلماء لعام 1407هـ المشمول بالموافقة السامية .
6. جرائم تهريب الأسلحة وصنعها .
7. جرائم التزوير .
8. جرائم تزييف وتقليد النقود .
9. جرائم تهريب المواد المسكرة أو ترويجها أو الاتجار فيها .
10. جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
11. الجرائم التي حكم فيها بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاث سنوات .

الشرط الثالث :- ثبوت صلاحية طالب رد الاعتبار :-

يجب على طالب رد الاعتبار أن يثبت صلاح أمره في طلب يقدمـه إلـى أمير المنطقة الذي يتحرى بدوره عن سلوك طالب رد الاعتبار ثم يرفـع الطلـب مزوداً بالرأي الذي يقترحه إلى لجنة رد الاعتبار بوزارة الداخلية . على أن تكون الإجراءات مستوفية لما يلي[1]:ـ

1- إكمال الفترة اللازمة لرد الاعتبار ، وهي خمس سنوات اعتباراً مـن انتهـاء تنفيذ الحكم، وذلك وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم(1245) في1394/5/1هـ .
2- إثبات حسن سيرة وسلوك طالب رد الاعتبار .
3- إبداء رأي الحاكم الإداري .
4- التأكد من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صـدور الحكـم السابق.

ثالثاً: الجهة المختصة بنظر طلب رد الاعتبار:-

وفقاً لما جاء في قرار وزير الداخلية رقم (1245) وتاريخ 1394/5/1هـ فإن المختص بنظر طلب رد الاعتبار لجنة رد الاعتبار بوزارة الداخليـة والتـي تتكون من:ـ

1. مدير إدارة الجنايات بالأمن العام .
2. مستشار شرعي من وزارة الداخلية .
3. مدير التحقيق القضائي بوزارة العدل.

وينظر أعضاء اللجنة طلب رد الاعتبار ولا يشترط حضـور طالـب رد الاعتبار، فإذا تحقق لهم صلاحه يصدر قرار برد اعتباره، ويزود كل من الحـاكم الإداري والجهة المختصة بصورة منه . أما إذا رأت اللجنة عدم الموافقـة علـى

---

(1) حقوق الجاني بعد صدور الحكم ، د. معجب العتيبي، مرجع سابق ، ص496.

طلب رد الاعتبار فإنها تقوم بحفظ الأوراق مبينة الأسباب الموجبة لذلك. وهذا لا يمنع طالب رد الاعتبار من تقديم الطلب مرة أخرى إذا زالـت الأسـباب التـي حالت دون رد اعتباره في المرة الأولى.(1)

رابعاً: آثار رد الاعتبار :-

يترتب على صدور قرار برد الاعتبار رفع الحكم من صـحيفة السـوابق الجنائية، وإخراج المحكوم عليه من عداد أصحاب السوابق، وبالتالي يسترد جميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الصالح والتي كانت محظورة عليه كأثر لصـدور الحكم الجنائي، كالحق في تولي الوظائف العامـة، والمشـاركة فـي المزايـدات والمناقصات، وممارسة الحقوق العامة الأخرى.(2)

وبالنسبة للعقوبات التبعية كالعزل من الوظيفة العامة فإنه لا محـل لبقائهـا بعد رد الاعتبار الجنائي للمحكوم عليه ، إذ أن رد الاعتبار مبناه التأكد من صلاح أمر الجاني وزوال خطورته الإجرامية.

أما العقوبات التكميلية كنشر الحكم أو المصادرة فإنها لا عودة فيها ، وتظل صحيحة كأثر للحكم الجنائي.(3)

---

(1) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د. معجب العتيبي، مرجع سابق ، ص497.

(2) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د. معجب العتيبي ، ص497.

وانظر أيضاً : رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية ، د. عبدالفتاح خضر، ص70.

(3) مرجع سابق ، ص70 .

المطلب الثاني
العودة إلى الوظيفة العامة

حدد نظام الخدمة المدنية حالات حرمان الموظف من العودة إلى الوظيفة العامة بعد فصله بقوة النظام، إلا أن هذا الحرمان ليس مؤبداً، إنما هو حرمان مؤقت لمدة (ثلاث سنوات) وفقاً لما نصت عليه المادة (4/و) من نظام الخدمة المدنية الخاصة بشروط التعيين في الوظيفة العامة ومن ضمن هذه الشروط أن يكون الشخص"غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة([1]) حتى يمضي على انتهاء الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل"، وعلى ذلك فإن فترة الحظر هنا هي ثلاث سنوات يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء تنفيذ الحد أو جزاء السجن الذي ترتب عليه فصل الموظف العام بقوة النظام.

وقد كانت مدة الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة (خمس سنوات) في ظل نظام الموظفين العام الملغي([2])، إلا أنها أنقصت على النحو السابق، وربما يكون ذلك الإنقاص راجع إلى اعتبار مدة الخمس سنوات طويلة نسبياً بالنسبة لعودة الموظف إلى وظيفته.

أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة فإن مدة الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة أطول من تلك المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية وهي (خمس سنوات) من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون الأمر جوازياً لمجلس الوزراء وفقاً لما جاء في المادة الرابعة عشر من

(1) ألغيت الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة من المادة (14/30) بموجب القرار رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ، حيث جاء النص على الجرائم الموجبة للفصل من الوظيفة العامة بقوة النظام على سبيل الحصر وهي:"الرشوة، التزوير، الاختلاس، وجرائم المخدرات".

(2) صدر نظام الموظفين العام بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1391/2/1هـ، وظل مطبقاً حتى ألغي بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ.

نظام مكافحة الرشوة التي نصت على أنه :ـ"لمجلس الوزراء إعادة النظـر فـي العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحديد مدة الحرمان في نظام مكافحـة الرشـوة بخمس سنوات متوافق مع المدة المحددة لرد الاعتبار الجنائي وهي خمس سنوات أيضاً وفقاً لما درسناه في المطلب السابق. إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لمـا نـص عليه نظام الخدمة المدنية حيث تم تحديد مدة الحرمان من العـودة إلـى الوظيفـة العامة بثلاث سنوات، وهي مدة كافية لكي يعود الموظف عضواً فعالاً في المجتمع بإعطاءه فرصة جديدة للكسب الشريف من خلال عودته إلى وظيفته.

ويترتب على هذا التعارض في مدة الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة بين نظام الخدمة المدنية من جهة ونظامي مكافحة الرشوة ورد الاعتبار الجنـائي من جهة أخرى خلل كبير وإخلال بأحد هذه الأنظمة عند تطبيق الآخـر، فكيـف يتصور عودة الموظف العام إلى وظيفته بعد مضي ثلاث سنوات على انتهاء تنفيذ الحد أو إنتهاء عقوبة السجن طبقاً لنظام الخدمة المدنية وهـو مسـجل بصـحيفة السوابق الجنائية، وكيف يؤتمن مثل هذا على مصالح الدولة والأفراد.

إن الأمر يحتاج إلى تغيير في تلك الأنظمة لكي تتفق النصوص النظاميـة مع بعضها البعض، وطالما أن نظام الخدمة المدنية قد خفض مدة الحرمـان مـن العودة إلى الوظيفة من (خمس سنوات) إلى (ثلاث سنوات) فإنه كان من الأحـرى تخفيف مدة رد الاعتبار الجنائي من (خمس سنوات) إلى (ثلاث سنوات) أيضـاً، وجعل مدة الحرمان في نظام مكافحة الرشوة ثلاث سنوات فقط، وذلك للإعتبارات التالية:ـ

1. إن مدة خمس سنوات مدة طويلة نسبياً، سواء كان ذلـك بالنسـبة لعـودة الموظف العام إلى وظيفته، أو لعودة فاقد الاعتبار عضواً صالحاً في المجتمع

.

2. إن مدة خمس سنوات مدة طويلة نسبياً، قد تؤدي إلى زيادة إنحراف الجـاني وذلك لشعوره أنه منبوذ من كافة طوائف المجتمع.
3. إن مدة الخمس سنوات طويلة نسبياً، قد تؤدي إلى اتجاه الموظف المفصـول إلى اتخاذ وسائل غير شريفة لكسب عيشه وسد رمقه.
4. إن مدة ثلاث سنوات كافية لردع الجاني وشعوره بالندم على فعلـه، والعمـل على تقويم سلوكه لكي يعود عضواً صالحاً في المجتمع.

وقد أجاز قرار وزير الداخلية([1]) للجنة رد الاعتبار تخفيف المدة اللازمـة لرد الاعتبار إلى مدة أدنى بحيث لا تقل عن سنتين، ولكنه استثني بعض الجـرائم التي لا يسري عليها هذا التخفيف ومن ضمنها جرائم الرشوة والتزوير وتهريـب وترويج والمتاجرة في المخدرات والمسكرات، إلا أن هذا القرار لم يحل مشـكلة التعارض بين الأنظمة وظلت قائمة.

(1) القرار رقم (4435) وتاريخ 1404/9/19هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (97) وتاريخ 1404/5/5هـ .

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية للأحكام الجزائية الصادرة
على الموظف العام من الدوائر الجزائية بديوان المظالم

تمهيد وتقسيم:-

سوف نستعرض عدد من الأحكام القضائية النهائية التي تحوز قوة الأمـر المقضي به تجاه السلطة الإدارية والتي يترتب عليها العزل من الوظيفـة العامـة بقوة النظام الصادرة من الدوائر الجزائية بديوان المظـالم فـي بعـض الجـرائم التعزيرية المنظمة وذلك كتطبيقات لموضوع الدراسة.

القضيـــة الأولـــى

(جريمة اختلاس)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى عليه وبصفته مأمور صرف في إدارة حكومية وأثناء تأديته وظيفته خلال الفترة من 1406 إلى 1407هـ أختلس لنفسه مبالغ من أموال الدولة العامة مجموعها (450.261.11) ريال تمثل قيمـة إعاشة لنزلاء وسجناء سلمت له بسبب وظيفته ثم سدد مبلغ (18456) ريال وتبقى في ذمته (431.805.11) ريال وقد طوي قيد المدعى عليه لغيابـه عـن العمـل بالقرار رقم 257 وتاريخ 1408/1/26هـ.

الادعاء:

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى جنائية ضد المدعى عليه بموجب قرار الاتهام رقم 346/ج لعام 1414هـ واتهمته بـاختلاس المبلـغ المـذكور أعـلاه وطالبت الدائرة ناظرة القضية معاقبة المتهم طبقاً للمادتين (1/أ) ، (9) من نظـام مباشرة الأموال العامة الصـادر بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم 77 وتـاريخ 1395/10/23هـ لكونه اختلس المال العام كما طالب ممثل الهيئة بـرد المبـالغ المتبقية في ذمته.

وحيث أنه بمثول المتهم أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكـر ذلك وأضاف بأنه صرف جميع الإعاشات وطلب مهلة لإحضار ما يثبت صـرفه للإعاشة فأجابته الدائرة في ذلك ، وفي جلسة تالية ذكر المتهم بأنه لم يستطع تقييد ما يثبت الصرف.

أسباب الحكم:

باطلاع الدائرة على أوراق القضية وما دار بشأنها في تحقيقات وجدت أن المتهم قد اختلس قيمة الإعاشة التي كانت بعهدته ولم يتمكن المتهم من تقـديم مـا يثبت صحة أقواله من أنه قد صرف كامل مبلغ الإعاشة لمستحقيها وقرر استعداده

بتسديد المبالغ المذكورة أعلاه لمستحقيها كما تبين للدائرة بأن ترك المتهم العمـل دون أن يسدد ما بذمته من مبالغ دليلاً على سوء قصده واتجاه نيته إلى امتلاك هذه المبالغ لنفسه.

بناء على ما سبق ، انتهت الدائرة على ما يلي:

أولاً: إدانة المتهم بجريمة اختلاس مبلغ 431.805.11 ومعاقبته عن ذلـك بسجنه مدة شهرين وتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف ريال.

ثانياً: إلزامه برد المبلغ المختلس وقدره (431.805.11) ريال إلى خزينـة الدولة.

التعليق:

في هذه القضية نجد أن الدائرة الجزائية قد أعملت المادة التاسعة من نظـام مباشرة الأموال العامة وبالرجوع إلى مقتضى هذه المادة نجد أنها تـنص علـى "استثناء من أحكام المرسوم الملكي رقم 43 وتاريخ 1377/11/29هـ - يعاقـب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بكلاهما معاً كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجـرائم الاخـتلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة أو الأعيان أو الطوابـع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه ، كما يعاقب بالعقوبة نفسها من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم ، سواء كـان موظـف أو غيـر موظـف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابـع والأوراق ذات القيمـة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها .... الخ."

ومن خلال وقائع هذه القضية يتضح أن ما قام به المتهم من عمل مجـرم بنص المادة سالفة الذكر كما أنه منصوص على العقوبة في حدها الأعلى وتـرك للقاضي عملية التقدير بما يتناسب وطبيعة الجريمة وظروف المجرم بمـا يخـدم الصالح العام، والمسمى الذي أسبغته الدائرة على الفعل يتطابق ونص المادة الذي

يجرم مثل هذا الفعل كما أن العقوبة التي حكمت بها الدائرة داخلة ضـمن نطـاق العقوبة المذكورة أعلاه.

كما يتضح من وقائع هذه القضية الاحترام الكامل لمبدأ الشرعية سواء فـي شق التجريم أو في شق العقاب ، فالفعل المرتكب منصوص على تجريمة مسـبقاً وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة ، وهذا هو مضمون مبدأ الشـرعية (لا جريمـة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي).

وبموجب هذا الحكم يفصل الموظف بقوة النظام طبقاً للمادة (14/30) مـن اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بـالقرار رقـم (813/1) وتـاريخ 1423/8/20هـ.

وعقوبة الفصل هنا تقع بقوة النظام دون الحاجة إلى النص عليها في حكـم القاضي.

القضيـــــة الثانيـــة

(جريمة اختلاس)

الوقائع :

1. تتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم وبصفته موظـف عـام فـي مصلحة حكومية اختلس لنفسه مبلغ (290.965) ريال مـن الأمـوال العامة المسلمة له بسبب وظيفتـه (محصـل إيـرادات) والتـي قـام بتحصيلها من بعض المراجعين ولم يقم بسدادها لخزينة الدولة.
2. قامت المصلحة التي يعمل بها المتهم بتشكيل لجنة جـرد ومراجعـة فتبين للجنة ومن خلال تدقيق الأبواك الخاصة بالمحصل بأن المتهم لم يورد لصندوق المصلحة المبلغ المذكور أعلاه.
3. أحالت المصلحة المتهم لهيئة الرقابة والتحقيق للمساءلة فقامت الهيئـة بالتحقيق معه وواجهته بالتهمة وبمضمون محضر لجنة الجـرد فـأقر المتهم بصحة ما ورد في محضر اللجنة كما أقر بوجود المبلغ المشار إليه في ذمته وأنه مسئول عنه.

الادعاء:

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى جنائية ضد المتهم بموجب قرار الاتهام رقم 562/ج لعام 1414هـ واتهمته باختلاس المبلغ المـذكور أعـلاه وطالبـت الدائرة الناظرة للدعوى معاقبة المتهم طبقاً للمادتين (1/أ) ، (9) من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقـم 77 وتـاريخ 1395/10/22هـ ـ وإلزامه برد المبالغ المختلسة.

الحكم:

باطلاع الدائرة على أوراق القضية بما فيها محضر لجنة الجـرد والـوارد بشأنها من تحقيقات تبين للهيئة أن المتهم قد اختلس مبلغ (290.965) ريال وهي قيمة الإيرادات التي قام بتحصيلها من بعض المراجعين للمصلحة الحكومية التـي

يعمل بها ولم يقدم المتهم ما يثبت بأنه قد قام بتسليم المبلغ المشـار إليـه أعـلاه لخزينة الدولة.

بناء على ما سبق ، انتهت الدائرة إلى ما يلي:

1. إدانة المتهم بما نسب إليه من اختلاس ومعاقبته عن ذلك بسجنه لمـدة عشرة اشهر تحتسب منها المدة التي أمضاها في السجن علـى ذمـة القضية.
2. إلزامه برد المبلغ المختلس وقدره (290.965) ريال.

التعليق:

في هذه القضية نجد أن الدائرة الجزائية قد أعملت المادة التاسعة من نظـام مباشرة الأموال العامة والتي ذكرت بتمامها في القضية السابقة كما يتضـح مـن وقائع هذه القضية أن ما قام به المتهم من عمل يدخل في نطاق التجريم بموجـب نص المادة سالفة الذكر. كما أنه منصوص على العقوبة في حدها الأعلى وتـرك للقاضي عملية التقدير بما يتناسب وطبيعة الجريمة وظروف المجرم بمـا يخـدم الصالح العام، والمسمى الذي أسبغته الدائرة على الفعل متطابق ونص المادة الذي يجرم مثل هذا الفعل كما أن العقوبة التي قضت بها الدائرة ناظرة القضية تـدخل ضمن نطاق العقوبة، كما يتضح من وقائع هذه القضية الاحتـرام الكامـل لمبـدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي) لا في شق التجـريم أو في شق العقوبة فالفعل المرتكب منصوص على تجريمة مسبقاً وكذلك الحـال بالنسبة للعقوبة.

وبموجب هذا الحكم يفصل الموظف العام بقوة النظام طبقاً لـنص المـادة (14/30) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بالقرار رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ.

القضيـــة الثالثـــة

(جريمتي تزوير و اختلاس)

الوقائع:

1. سبق أن أدين المدعي وهو موظف عام يعمل بالتخليص على الرسائل البريدية بارتكاب جريمتي تزوير واختلاس لمبلغ من المـال نتيجـة عملية التحريف في بصمات التخليص فصدر بحقه حكم مـن الـدائرة الجزائية بديوان المظالم يقضي بإدانته بما نسب إليه ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ عشرة الاف ريال وإلزامه برد المبالغ التي اختلسها مع وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه.
2. قامت الجهة التي يعمل بها المدعي ونتيجة للعقوبة الأصلية لجريمتـي التزوير والاختلاس اللتان تعدان من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بإصدار قراراً بفصله عن العمل كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية وذلـك استناداً لمقتضى المادة (14/30) فقرة(ب) من اللوائح التنفيذية لنظـام الخدمة المدنية .
3. رفع المدعي دعوى أمام ديوان المظالم يطعن فيها بـالقرار الصـادر بفصله باعتبار أن فصله غير نظامي واستند في طعنه بما استقر عليه قضاء ديوان المظالم من أن وقف تنفيذ العقوبة الجنائية يترتب عليـه وقف العقوبة التبعية .

أسباب الحكم:

باطلاع الدائرة على أوراق القضية والرجوع إلى ما استقر عليـه قضـاء ديوان المظالم من أن وقف العقوبة الجنائية يترتب عليه وقف تطبيق الآثار التبعية المترتبة على تنفيذ الحكم الجنائي ومنها فصل الموظف من عمله بقوة النظام.

بناء عليه حكمت الدائرة بإلغاء عقوبة فصل المدعي من وظيفته وما يترتب عليه من أثار .

التعليق:

استقر ديوان المظالم على أن وقف تنفيذ العقوبة الجنائية يترتب عليه وقف العقوبة التبعية (وهي الفصل من الوظيفة العامة) بينما نصت المواد الخاصة بإنهاء الخدمة في نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على أسباب إنهاء الخدمـة دون الإشارة إلى تنفيذ الحكم من عدمه وإنما ربطت ذلك بـالحكم مباشـرة وجـاءت نصوصها على النحو التالي:

نصت الفقرة (أ) من المادة (14/30) في اللائحة التنفيذية "يفصل الموظف بقوة النظام إذ حكم عليه بحد شرعي"

نصت الفقرة (ب) من ذات المادة .

يفصل الموظف بقوة النظام إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة الشرف والأمانة.

نصت الفقرة (ج) من ذات المادة .

يفصل الموظف بقوة النظام إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة

بالإضافة إلى ذلك فإن الحكم شيء والتنفيذ شيء أخر وليس التنفيذ حكماً مسـتقلاً يترتب عليه أثر في العقوبة التبعية لأنه في الأصل أثر للحكم وإذا كان كذلك فـإن ربط تنفيذ الجزاء التأديبي الذي هو الفصل بتنفيذ الحكم يحتاج إلى نظر بينما ربطه بالحكم هو الأقرب لنصوص المواد سالفة الذكر ولعل ما يؤيد ذلك ما ورد بالمادة (13) من نظام مكافحة الرشوة التي قضت على "إن الحكم بالإدانة في جريمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه حتماً وبقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ومن ... ويجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مرور خمس سـنوات علـى الحكـم بالعقوبة الأصلية واعتبر ذلك نافذاً بصرف النظر عن تنفيذ الحكم الأصـلي مـن عدمه ، بدليل انه أعطى مجلس الوزراء صلاحية إعادة النظر في العقوبة التبعيـة بعد مضي مدة خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية.

القضية الرابعـــة

(جريمة تزوير)

الوقائع:

1. سبق وأن أدين المدعى عليه وهو موظف عام فـي جهـة حكوميـة بارتكاب جريمة تزوير في محررين رسميين هما التقريران الطبيـان الصادران من وزارة الصحة كما استعمل المدعى عليـه المحـررين المزورين سالفي الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قـدمهما إلـى إدارة شئون الموظفين في الجهة التي يعمل بها محتجاً بصحتهما وذلك لإلغاء القرار الإداري بطي قيده بسبب غيابه فصدر بحقه من الدائرة الجزائية بديوان المظالم حكم رقم 65/د/ج/4 لعام 1418هـ يقضي بإدانته بما نسب إليه ومعاقبته بالسجن مدة سنة واحدة وتغريمه ألفين ريـال مـع وقف تنفيذ عقوبة السجن فقط .
2. سبق وأن عوقب المدعى عليه أيضاً بالسجن سنة وجلده مائة وعشرين جلدة بسبب إقدامه على ارتكاب جريمة مخدرات.

الادعاء:

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى تأديبية ضد المدعى عليه بموجب قرار الإتهام رقم 116/ت لعام 1418هـ واستندت الهيئة في دعواها إلى أدلة الاتهـام التالية:

1. سبق وأن أدين المدعى عليه بارتكاب جريمتـي تزويـر واسـتعمال محررين رسميين.
2. خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لمخالفته نص المـادة (11/أ) من نظام الخدمة المدنية التي تقضي بأن يترفع الموظف عن كل مـا يخل بشرف الوظيفة وكرامتها.

3. فقده شرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقاً لـنص المادة (4/د) من نظام الخدمة المدنية وهـو شـرط حسـن السـيرة والأخلاق.
4. كثرة غيابه عن العمل.

وطالبت الهيئة في نهاية قرار الاتهام بمعاقبة المدعى عليه بالفصل مـن الوظيفـة العامة.

أسباب الحكم:

باطلاع الدائرة على أوراق القضية بما فيها حكم الـدائرة الجزائيـة رقـم 65/د/ج/4 لعام 1418هـ المتضمن ثبوت إدانة المتهم (المدعى عليه) بجريمتـي التزوير والاستعمال وحيث أن لهذا الحكم حجيته فيما قضى به. وحيث ثبت غيابه عن العمل لفترات عديدة حتى بلغ مجموع قرارات الحسم الموقعة عليه لغاية [91] قراراً.

وحيث لم يقدم المدعى عليه مبررات مقنعة لكثرة غيابه المتكرر وإنما تشير الأوراق إلى استهتاره وعدم مبالاته.

وحيث أن مسئولية الموظف التأديبية لا تقتصر على ما يرتكبه من مخالفات في مجال عمله الوظيفي فقط وإنما يسأل كذلك عما يصدر عنه خارج نطاق عمله الوظيفي متى كان ذلك السلوك يؤثر على سمعته الوظيفية وكرامته وحيـث مـا ارتكبه المدعى عليه من مخالفات إدارية وجرائم جزائية تعد خروجاً منه على مـا تقضي به المادة (11/أ) من نظام الخدمة المدنية.

وحيث أن القرار الإداري القاضي بطي قيد المدعى عليه يعتبر ملغياً بحكم الدائرة الجزائية السابقة.

وحيث أن الدائرة وهي في مجال تقدير العقوبة المناسبة تضع في اعتبارها ما ورد بالمادة (34) من نظام تأديب الموظفين من أن يكون اختيار العقوبة مناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة .

وحيث أن على المدعى عليه سابقة مخدرات إرتكبها وهو على رأس العمل وجوزي بسجن سنة ومائة وعشرين جلدة ومع ذلك لم يرتدع.

وبناء على ما تقدم فإن المدعى عليه لا يصلح للاستمرار في شغل الوظيفة العامة لذا فإن الدائرة حكمت بمعاقبة المدعى عليه بالفصل من الخدمة المدنية.

التعليق:

في هذه القضية نجد أن الدائرة الجزائية السابقة قد عاقبت المـدعى عليـه بارتكاب جريمتي تزوير واستعمال وحكمت عليه بالسجن سنة واحـدة وتغريمـه مبلغ (2000) ريال مع وقف تنفيذ العقوبة مما يترتب عليه إيقاف العقوبة التبعيـة (وهي الفصل من الوظيفة) وذلك مراعاة لظروفه الأسرية ولعـل مـا يسـتوجب التنويه هنا أن الدائرة الجزائية ناظرة القضية وهي فـي مجـال تقـدير العقوبـة المناسبة قد وضعت في إعتبارها مناسبة العقوبة مع درجة المخالفـة والسـوابق والظروف المخففة والمشددة.

وحيث أن للمدعى عليه سابقة ارتكاب جريمتي تزوير واسـتعمال ورغـم إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية والتبعية إلا أن المدعى عليه لم يرتدع بل استمر فـي إتيان سلوك ومخالفات وجرائم تتنافى مع واجباته الوظيفيـة كسـابقة المخـدرات وكثرة الغياب غير المبرر وقد أخذت الدائرة تلك الأمور كظـروف مشـددة فـي اعتبارها وشددت العقوبة وقضت بفصل المدعى عليه وهو ما يتفق مع مقتضـى المادة (34) من نظام التأديب.

القضيـــة الخامـــسة

(جريمة رشوة)

الوقائع:

1. أن المتهم وبصفته موظف عام في جهة حكومية قد طلب وأخذ مبلغـاً من المال على سبيل الرشوة لمتابعة معاملة في الجهة التي يعمل بها
2. تم إبلاغ المباحث الجنائية عن طريق أخو صاحب المصلحة في إنجاز المعاملة عن المتهم فجرى القبض عليه.
3. بمواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أفاد بأنه قد طلب واخـذ المبلـغ على سبيل القرض لا على سبيل الرشوة وأن إقراره أمام هيئة الرقابة والتحقيق والذي ذكر فيه بأنه إذا لم يوفق في إنهاء المعاملـة فسـوف يرد المبلغ إلى صاحب المصلحة أما إذا تمت الموافقة على المعاملـة فيكون المبلغ مقابل الخدمة التي قام بها كان حتى يتخلص من السجن.

الادعاء:

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى جنائية ضد المتهم بموجب قرار الاتهام رقم 80/ج لعام 1417هـ واتهمته بارتكاب جريمة رشوة وطالبت الهيئة الـدائرة ناظرة القضية بمعاقبة المتهم طبقاً لأحكام المادة السادسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1412/12/29هـ.

الحكم:

استندت الدائرة في حكمها على المتهم بإقراره بارتكاب جريمة الرشوة أمام الهيئة والدائرة الناظرة للقضية في جميع مراحل التحقيق وأضافت الـدائرة كـان الواجب على المتهم الترفع عن مواقع الشبهات ومواطن الريب طالما انه سـيقدم خدمة لذاك الشخص أو غيره وادعاؤه بأنه لو كان ما أخذه على سبيل الرشوة مـا اخذ عليه سنداً ادعاء باطل وفي غير محله وإنما قد يكون مقصـود بـه تغطيـة الموضوع وعليه يكون ما قرره أمام المباحث على النحو السالف بيانه هو الـذي

يتفق مع واقع الأمر ويؤيده ما قرره وصادق عليه أمام الهيئة الأمر الذي يكـون لدى الدائرة القناعة بثبوت ما نسب للمتهم ومعاقبته عن ذلـك بالعقوبـة الـواردة بمنطوق الحكم.

هذا ولا يفوت الدائرة وهي بصدد إيقاع العقوبة بحق المتهم أن تشير إلى ما لاحظته من حالة المتهم الصحية الأمر الذي تضعه في حسبانها ظرفاً مخففاً حـين تقدير العقوبة لهذه الأسباب.

حكمت الدائرة بإدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال.

التعليق:

باستعراض هذه القضية يتضح أن الوقائع المتخذة من قبل هيئـة الرقابـة والتحقيق وكذلك ديوان المظالم مطابقة للنظـام فـي جانبهـا الإجرائـي والموضوعي حيث تمت إجراءاتها من قبل جهة الاختصاص وفقاً لنظـام مكافحة الرشوة كما أن وقائع القضية تمت وفق القواعد النظامية حيث قدم البلاغ أولاً إلى المباحث الإدارية واتخذت المباحث إجراءاتها بتسليم المبلغ مبلغاً مرقما ثم تم القبض والجريمة في حالة تلبس وضبط بحوزته المبلـغ وأعد محضراً بذلك ثم بدأت مرحلة التحقيق القضائي مـن قبـل ديـوان المظالم وأعطي المتهم فرصة للدفاع عن نفسه ونفي التهمة إلا أن الوقائع أكدت هذا الاتهام بالإضافة إلى إقراره بما نسب إليه كما تم مواجهة المتهم بالأدلة المقامة ضده ولم يستطع تفنيدها وقد صدر الحكم بإدانته وفقاً للأدلة المقدمة.

وهذا الحكم نص على تغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال كعقوبة وهذا يتفق مع وروده بالمادة السادسة من نظام مكافحة الرشوة وعليه فإن هذه العقوبـة تعتبـر

العقوبة الأصلية وقد روعي عند إصدارها ظروف المـتهم الصـحية والعائليـة واعتبرها القاضي ظروفاً مخففة.

وبموجب هذا الحكم يعزل الموظف العام من وظيفته استناداً للمـادة (13) من نظام مكافحة الرشوة لعام 1412هـ، والعزل هنا عقوبة تبعية تابعـة للعقوبة الأصلية يقع بقوة النظام دون الحاجة إلى النص عليه فـي حكـم القاضي.

الخاتمــة

اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره، فأهل أنت أن تحمد، وأهل أنت تعبد، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الأمين عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصـلاة وأتـم التسليم وبعد .

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا الدراسة:ـ

أولاً: النتائج :

1- اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالمحافظة على حقوق المسلمين من خـلال حماية الوظيفة العامة وضمان نزاهتها وذلك عن طريق تولية الأمنـاء مـن المسلمين واختيار الأصلح لشغل الوظائف العامة في الدولة الإسلامية وعـزل من يظهر فساده أو ظلمه أو حتى عدم كفاءته.

2- أبرزت الدارسة تقسيم العقوبة من حيث أصالتها في كل من الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية إلى ثلاثة أقسام هي أصلية وتبعية وتكميلية، وأن عقوبـة العزل من الوظيفة تعد من العقوبات التبعية في النظام السعودي .

3- أكدت الدراسة على استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية حتى ولـو انطوى الفعل الذي يرتكبه الموظف على وقوع الجريمتين في آن واحد، كمـا أظهرت الدراسة جواز الجمع بين المسئوليتين الجنائية والتأديبية دون أن يكون ذلك ازدواجاً في المسئولية .

4- لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية في تحديد مفهـوم الوظيفة العامة والموظف الذي يشغلها، فالموظف العام هو من يعمـل لـدى الدولة أو أحد أجهزتها المعنوية في وظيفة تقوم على تحقيق المصلحة العامـة للمجتمع بأكمله.

5- إن حجية الأمر المقضي تعني أن للحكم الجنائي حجية بين الخصوم وبالنسبة للموضوع والسبب، أما قوة الأمر المقضي فهي مرتبة يصل إليها الحكـم إذا

أصبح نهائياً غير قابل للطعن. وعلى ذلك فإن كل حكم يحـوز قـوة الأمـر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح.

6- إن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية يؤدي إلى وقف العقوبة التبعية وفقاً لما اسـتقر عليه ديوان المظالم، إلا أنه بموجب صدور القرار رقـم (813/1) وتـاريخ 1423/8/20هـ المعدل للمادتين (14/30) و(16/30) فـإن وقـف تنفيـذ العقوبة الأصلية لا يؤثر على العقوبة التبعية وبالتالي فإن الفصل من الوظيفة العامة يقع بقوة النظام من تاريخ العمل بالتعديل سالف الذكر.

7- إن حالات العزل من الوظيفة التي وردت وفقاً للتعديل رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ إنما وردت على سبيل الحصر وفي ذلك ضمانة للموظـف العام .

ثانياً : التوصيات :

1- توصي الدراسة بإدراج جرائم الإنتاج والحيازة ضمن جرائم المخدرات التـي يترتب على الإدانة فيها العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية بقوة النظام .

2- إعادة العمل بنظام وقف تنفيذ العقوبة الجنائية الأصلية وفقـاً لمـا ورد فـي التعديل رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ حيث جاء الـنص علـى أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا يؤثر على تطبيق العقوبة التبعية وبالتالي فـإن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا يؤثر على إيقاع عقوبة الفصل من الوظيفة بقوة النظام إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الموظف العام من الجرائم التي تـؤدي إلى الفصل بقوة النظام .

3- توصي الدراسة بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المتعلقة بشروط التعيين وخاصة شرط حسن السيرة والسلوك الذي ينتفي بحق المرشح بسـبب إدانته في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة على الرغم من التعديل رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20هـ الذي عدل عن استعمال تعبيـر الجـرائم

المخلة بالشرف والأمانة وذكر صراحة الجرائم التي تؤدي إلى افتقاد المرشح لهذا الشرط وهي :-

- الحكم على الموظف بحد شرعي .
- الحكم عليه بالقصاص في النفس .
- الحكم عليه في إحدى الجرائم (الرشوة ، التزوير ، الاختلاس ، التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات) .
- الحكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة .

4- توصي الدراسة بإصدار نظام موحد يحدد الحالات التي يجب عزل الموظـف العام فيها في حالة إدانته حتى لا تكون مبعثرة في الأنظمة المتعلقة بـالجرائم التعزيرية المنظمة وأنظمة الخدمة المدنية ، بمعنى أن يكون هناك نظام موحد بشأن حالات العزل من الوظيفة العامة .

وفي النهاية نسأل الله سبحانه وتعالى الرضا عما قدمنا والعفو فيما أخطأنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين

ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الشرعية والفقهية والمعاجم:-

1. أحكام القرآن: أبو بكر الرازي الجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر، ط1،ج3،د.ت.
2. أدب القاضي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محيى هلال السرحان، ديوان الأوقاف، بغداد، 1392هـ.
3. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جده: ط1، 1406هـ.
4. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى المجلي، القاهرة، ط2.
5. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990م.
6. الإسلام والحضارة العربية، محمد علي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ.
7. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
8. البحر الرائق، شرح كنوز الرقائق للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
9. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عوده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1419هـ.
10. التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة.

11. الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبدالله محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.
12. الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م،ج10.
13. السياسة الشرعية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الرياض، 1412هـ .
14. القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسـة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1416هـ -1996م.
15. المصباح المنير، للفيومي أحمد بن علي المقري، دار الفكر، بيروت.
16. المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسـي، تحقيـق عبـدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض 92/12.
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسـاني الحنفي، دار الفكر، ط1، 1417هـ.
18. بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، دار المدني، جدة، 1406هـ .
19. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، منشـورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
20. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحـون المـالكي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، د.ت.
21. تفسير القرآن العظيم: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1414هـ.
22. حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد الأمـين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1404هـ.

23. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابـن قـيم الجوزيـه، تحقيـق عبـدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ.
24. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، القاهرة، مكتبة الجمهورية، ج4، د.ت.
25. سنن أبي داود، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، بيـروت، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1393هـ .
26. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار عالم الكتـب، بيروت، د.ت.
27. صحيح الجامع الصغير، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسـلامي، بيروت، ط2، 1406هـ.
28. صحيح مسلم، للإمام النووي محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النـووي الشافعي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
29. فتح القدير، لكمال بن همام، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
30. لسان العرب لان منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأندلسي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1410هـ.
31. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه: جمع وترتيب عبـدالرحمن بـن محمد لابن قاسم وأبنه محمد عبدالرحمن، ط1، مطـابع الريـاض، المملكـة العربية السعودية.
32. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحكمة، دمشق.
33. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السـيوطي، المكتـب الإسلامي، بيروت، ط1، 1381هـ.
34. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ومحمد صادق قنـي، دار النفـائس، بيروت، ط1، 1405هـ .

35. معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بـن زكريـا، ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط1، دار الجليل 1411هـ .
36. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، دار إحياء التـراث العربـي، بيـروت، 1352هـ، 21/4.

ثانياً: المراجع والرسائل العلمية:-

37. أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقهـا المعاصـر فـي المحـاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، حميدان بن عبدالله الحميدان، الرياض، 1421هـ، 2000م .
38. أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م.
39. أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام، محمد زكي النجار، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
40. الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السـعودية، د. محمد نعيم فرحات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1414هـ.
41. الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السـعودية، عماد النجار، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1417هـ.
42. التأديب في الوظيفة العامة، عبدالفتاح حسن، دار النهضة العربية، القـاهرة، 1964.
43. الجرائم المضـرة بالمصـلحة العامـة، د. عـوض محمـد عـوض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.
44. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فتوح الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م.

45. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، توفيق وهبه، دار عكـاظ للنشـر والتوزيع، جده، الطبعة الثانية، 1403هـ.
46. الجريمة التأديبية، سليمان الطماوي، معهد البحـوث والدراسـات العربيـة، القاهرة، 1975م.
47. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهـرة، دار الفكـر العربي، مصر.
48. الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبالفتاح خضر، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1405هـ.
49. الحكم الجنائي، محمد علي سليمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
50. الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، بكر قباني، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1402هـ-1982م.
51. الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، سـليمان الجـريش، الناشـر المؤلف، الرياض، ط1، 1408هـ.
52. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، محمد محيى الدين عوض، مطـابع الولاء الحديث، شبين الكوم، 1419هـ.
53. الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، د. حسين مدكور، دار النهضـة العربية، القاهرة، ط1، 1404هـ.
54. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، دار الشـروق، القاهرة، 1983م.
55. العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحـي بهنسـى، دارالشـروق، بيـروت والقاهرة، 1989م.
56. القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، عبدالقادر الشـيخلي، دار الفرقان، عمان،الأردن، ط1، د.ت.

57. القضاء الإداري، د. ماجـد راغـب الحلـو، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسكندرية.
58. المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، محمد أنس قاسـم جعفـر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1412هـ.
59. المسئولية التأديبية للموظف العام، محمد جودت الملط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.
60. المسئولية التأديبية للموظف العام، منصور العتوم، مكتبة الشـرق، عمـان، الأردن، ط1،1404هـ.
61. المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، مغـاوري محمـد شاهين، عالم الكتب، القاهرة، 1974م.
62. المفصل في شرح قانون العقوبات، حومد عبدالوهاب، القسم العام، المطبعـة الجديدة، دمشق، 1410هـ.
63. الموافقات، أبوإسحاق إبراهيم بنموسى الشاطبي، الخبـر، دار ابـن عفـان، الطبعة الأولى، 1417هـ.
64. الموسوعة الجنائية الحديثة، د. أحمد أبو الروس، الكتاب الخـامس، قـانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونيـة والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997م.
65. الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، دار إحيـاء التـراث، القـاهرة، ط1، 1942م.
66. الموظف العام في قانون العقوبات، أحمد طـه محمـد خلـف الله، رسـالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م.
67. النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصـرة والفقـه، عبـدالفتاح خضر، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1402هـ.

68. النظام القانوني لوقف الموظف العام إحتياطياً، عادل عبدالفتاح النجار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997م.

69. الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام-، أحمد فتحي سرور، دار النهضـة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1989م.

70. تأديب الموظف العام في مصـر، عبـدالعظيم عبدالسـلام عبدالحميـد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ج1، 2000.

71. تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقـم 109 في 1372/1/24هـ.

72. جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، عبـدالفتاح خضـر، مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة، 1408هـ.

73. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح الشاذلي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1410هـ.

74. جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليـه، محمـد أحمـد عابـدين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991م.

75. جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، د.مـأمون سـلامة، مجلـة القـانون والاقتصاد، مارس 1969، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون.

76. حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عبـدالحكم أحمـد شرف، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1408هـ.

77. حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، وحيد محمود إبـراهيم، الناشـر المؤلف، القاهرة، 1995م.

78. حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، محمد نعيم ياسين، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1404هـ.

79. حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسـلامية، معجـب معـدي العتيبي، مطبعة سفير، الرياض، ط، 1413هـ .
80. رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، عبـدالفتاح خضـر، بحـث منشور بدورية الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الريـاض، 1403هـ ـ، العدد37.
81. رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، حسن صـادق المرصـفاوي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ.
82. شئون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السـعودية، أحمـد الصباب ومحمد محمد محجوب، دار المجمع العلمي، جدة، 1398هـ.
83. شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود نجيـب حسـني، دار النهضـة العربية، القاهرة، ط5، 1982م.
84. شرح قانون العقوبات، محمود محمود مصـطفى، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ط8، 1967م.
85. شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصـلحة العامـة، فتوح الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م.
86. فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، مصطفى عفيفي، دراسة مقارنة، 1976م.
87. قانون العقوبات، د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، دار الهـدى للمطبوعـات بدون تاريخ.
88. قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصـادر بقـرار مجلـس الوزراء رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ.
89. مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربيـة السـعودية، عبـدالله السنيدي، الرياض، الطبعة الرابعة، 1412هـ-1992م.
90. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي عبيد، رءوف، دار الفكـر العربـي، ط4، 1979م، ص792 وما بعدها.

91. مبادئ علم الإجرام والعقاب، محمد زكى أبو عامر وعوض محمد عـوض، الدار الجامعية، بيروت، 1985م.
92. نشرة الديوان العام للخدمة المدنية، العدد 27، صفر، 1401هـ.
93. نظرية الأحكام في القانون الجنائي، معوض عبدالتواب، دار الكتاب العربي، 1408هـ، 1988م.
94. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين ، دار النفائس، الأردن، ط1، 1419هـ -1999هـ .

ثالثاً: الأنظمة واللوائح والقرارات:

95. قرار مجلس الوزراء رقم (97) وتاريخ 1404/5/5هـ.
96. قرار وزير الداخلية رقم (4435) وتاريخ 1404/9/19هـ.
97. لائحة المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظـالم رقـم (190) وتـاريخ 1409/11/16هـ.
98. نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقـم م/64 في 1395/14هـ .
99. نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/7) وتـاريخ 1391/2/1هـ.
100. نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشـروعاتها وأعمالهـا الصـادر بالمرسوم المكي رقم (م/14) وتاريخ 1397/4/7هـ.
101. نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1397/7/10هـ.
102. نظام محاكمة الوزراء الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم 88 وتـاريخ 1380/9/22هـ.
103. نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم 114 وتاريخ 1380/11/26هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقـم 53 وتاريخ 1382/11/5هـ.

104. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/36 وتـاريخ 1412/12/19هـ.

105. نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1395/10/23هـ، المعـدل بالمرسـوم الملكـي رقـم(م/5) وتـاريخ 1400/4/14هـ.

106. نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م49) وتـاريخ 1397/7/10هـ .

107. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/51) وتـاريخ 1402/7/17هـ .

108. نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/41) وتـاريخ 1393/7/29هـ.

109. نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1392/1/9هـ.

110. نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار مجلس الوزراء، رقم (115) لعام 1421هـ.

111. نظـام المـوظفين العـام الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/5) وتاريخ 1 /1391/2هـ.

112. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/90) وتـاريخ 1412/8/27هـ.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
1	مقدمة ....
3	الفصل التمهيدي: الإطار النظري للدراسة ....
3	مشكلة الدراسة ....
3	أهمية الدراسة..
4	تساؤلات الدراسة..
4	أهداف الدراسة..
5	مجال الدراسة...
5	منهج الدراسة...
6	مصطلحات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الدراسة........	
الدراسات السابقة	7
خطة الدراسة	8
الفصل الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية والنظام..........	10
المبحث الأول: تعريف العقوبة..	11
المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة................................	12
المطلب الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح....................	14
المبحث الثاني: أقسام العقوبة...	18
المطلب الأول: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية............	19
المطلب الثاني: أقسام العقوبة في النظام............................	22
الفرع الأول: العقوبات	23

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الجنائية................................	
الفــــــــرع الثـــــــــاني: العقوبـــــــــات التأديبية................................	26
المبحــث الثالــث: العلاقــة بــين العقوبــة الجنائيــة والعقوبــة التأديبية..........	27
المطلــــب الأول: اســــتقلال الجــــريمتين الجنائيــــة والتأديبية................	28
المطلــــب الثـــاني: اســــتقلال المســــئولتين الجنائيــــة والتأديبية...............	31
المطلــــب الثالــــث: اســــتقلال العقـــوبتين الجنائيــــة والتأديبية.............	36
الفصـــــل الثـــــاني:ـــــ المســـــئولية الجنائيـــــة للموظــــف العام................................	40
المبحث الأول: الموظف العام والوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والنظام	41
المطلــــب الأول: مفهـــــوم الموظــــف العـــــام وشروطه......................	42
الفرع الأول:ـ مفهوم الموظف العام في الفقه الإسلامي والنظام	42
أولاً:ـــ مفهـــوم الموظـــف العـــام فـــي الفقـــه الإسلامي.........	42

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ثانيـــاً: مفهـــوم الموظـــف العـــام فـــي النظام......................	43
الفرع الثاني:ـ شروط الموظف العام في الفقه الإسلامي والنظام	54
أولاً: شـــروط الموظـــف العـــام فـــي الفقـــه الإسلامي..........	54
ثانيـــاً: شـــروط الموظـــف العـــام فـــي النظام...................	57
المطلـــب الثـــاني: الوظيفـــة العامـــة فـــي الفقـــه الإســـلامي والنظام.......	59
المبحـــث الثـــاني: نطـــاق المســـئولية الجنائيـــة للموظـــف العام..................	63
المطلـــب الأول: مفهـــوم المســـئولية الجنائيـــة ومحلهـــا وأسسها..........	63
المطلـــب الثـــاني: أســـس المســـئولية الجنائيـــة للموظـــف العام...........	68
المبحـــــث الثالـــــث: جـــــرائم الموظـــــف العام........................	70
المطلـــــب الأول: أهـــــم جـــــرائم الموظـــــف العام......................	71
الصـــــورة الأولـــــى: جريمـــــة	71

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الرشوة...............................	
الصــــــــــورة الثانيـــــــــة: جريمـــــــــة التزوير.............................	75
الصــــــــــورة الثالثـــــــــة: جريمـــــــــة الاختلاس.............................	81
المطلب الثـاني: الجهـة المختصـة بـالنظر فـي جـرائم الموظـف العام....	86
الفصـــــل الثالـــــث: الحكـــــم الجنـــــائي علـــــى الموظـــــف العام...........................	88
المبحـــــــــث الأول: تعريـــــــــف الحكـــــــــم الجنائي..........................	89
المبحــــــث الثـــــاني: شـــــروط صـــــحة الحكـــــم الجنائي...........................	92
المطلـــب الأول: شـــروط صـــحة الحكـــم فـــي الفقـــه الإسلامي..........	93
المطلــب الثــاني: شــروط صــحة الحكــم الجنــائي فــي النظام............	95
الفـــرع الأول: الشـــروط العامـــة لصـــحة الحكـــم الجنائي........	95
الفـــــرع الثـــــاني: مشـــــتملات الحكـــــم الجنائي.....................	98

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
101	المبحـــث الثالـــث: حجيـــة الحكـــم الجنـــائي أمـــام الســـلطة التأديبية.............
102	المطلـــب الأول: حجيـــة الحكـــم الجنـــائي فـــي الشـــريعة الإسلامية......
105	المطلـــب الثـــاني: حجيـــة الحكـــم الجنـــائي أمـــام الســـلطة التأديبية........
107	الفـرع الأول: حجيـة الأحكـام الجنائيـة الصـادرة بـالبراءة أمــــــــــام ســــــــــلطة التأديب.......................................
110	الفرع الثاني: حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة أمام ســـــــــــــلطة التأديب.......................................
112	الفصـل الرابـع:ـ تنظـيم العـزل مـن الوظيفـة كعقوبـة جنائيـة ورد الاعتبـار للموظـــــــــــــف العــام.. ....
113	المبحـــث الأول: تعريـــف العـــزل مـــن الوظيفـــة العامـــة وأدلـــة مشروعيته.....
113	المطلـــب الأول: تعريـــف العـــزل مـــن الوظيفـــة العامة..............
115	المطلـــب الثـــاني: مشـــروعية العـــزل مـــن الوظيفـــة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
العامة.............	
المبحـــث الثـــاني: أحـــوال العـــزل مـــن الوظيفـــة العامـــة كعقوبـــة تبعية.........	120
المطلـب الأول: العـزل مـن الوظيفـة العامـة فـي الأنظمـة الجزائية	121
المطلب الثاني: حالات العزل من الوظيفة العامة في نظام الخدمـــة المدنية..	123
الفـــــرع الأول: صـــــدور حكـــــم شـــــرعي بـــــالجزاء حداً.....................	124
الفـــرع الثـــاني: صـــدور حكـــم شـــرعي بالقصـــاص فـــي النفس.........	130
الفـــرع الثالـــث: صـــدور حكـــم شـــرعي بإحـــدى الجـــرائم (الرشوة،/التزوير/الاختلاس/ التهريب أو المتاجرة بالمخدرات أو المســكرات..	133
الفرع الرابع: صدور حكم بالسجن لمدة تزيد على سنة.........	147
المبحـــــث الثالـــــث: رد الاعتبـــــار والعـــــودة إلـــــى الوظيفـــــة العامة................	148
المطلـــــــــــــــب الأول: قواعـــــــــــــــــد رد الاعتبار..................................	149

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الفــــرع الأول: رد الاعتبـــــار فـــــي الشـــــريعة الإسلامية……………….	149
الفــــرع الثـــــاني: رد الاعتبـــــار فـــــي النظام…………………………….	152
المطلـــــب الثـــــاني: العـــــودة إلـــــى الوظيفـــــة العامة…………………….	158
الفصل الخامس: دراسة تطبيقية للأحكام الجنائية الصادرة على الموظف العـــــام مـــــن الـــــدوائر الجزائيـــــة بـــــديوان المظـــــالم ………………………………………	162
الخاتمــة………………………………………………………….	176
الملاحــــــــــــــــــــــــــــــــــــق ……………………………………………………	179
المراجـع……………………………………………………………	206